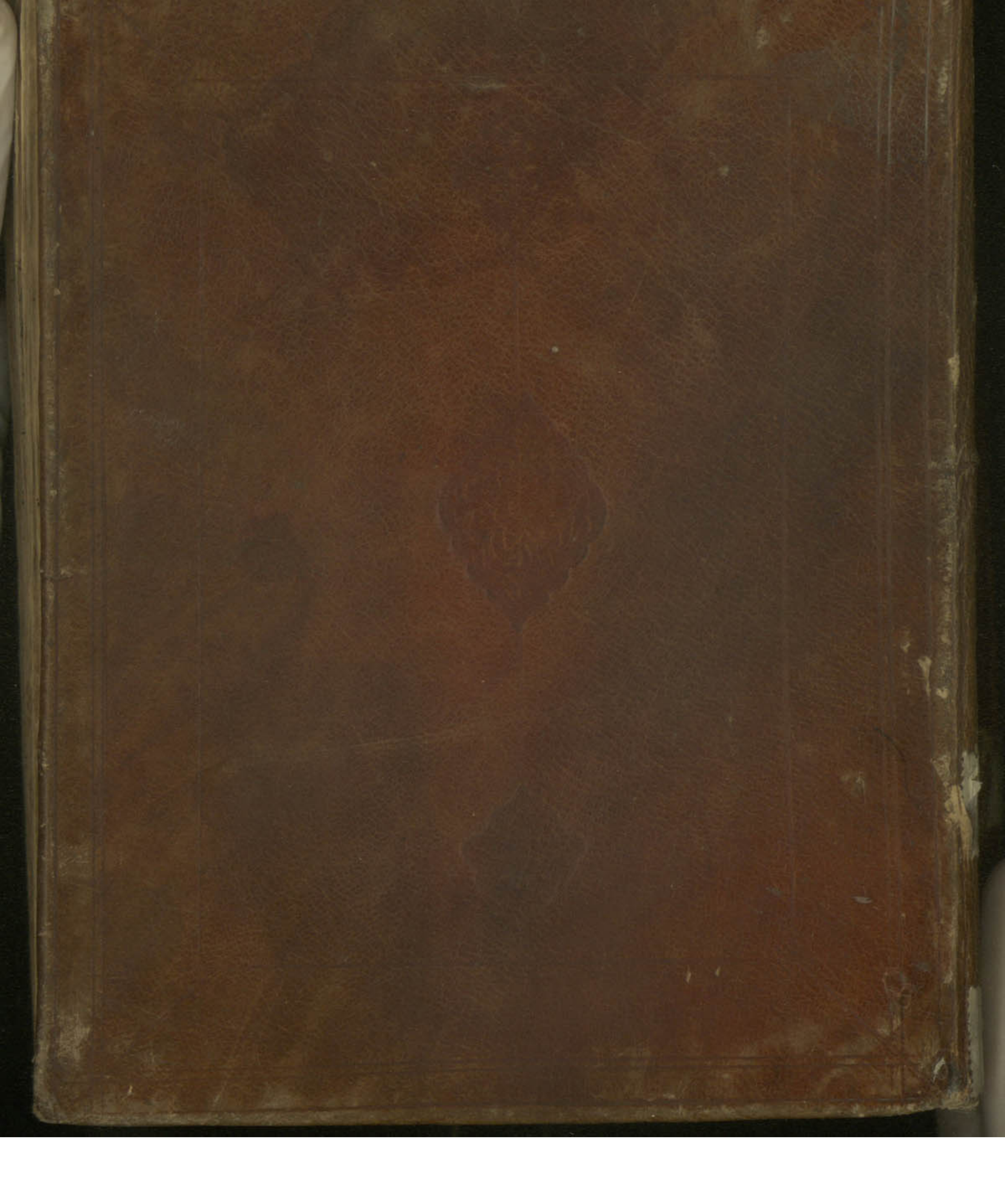
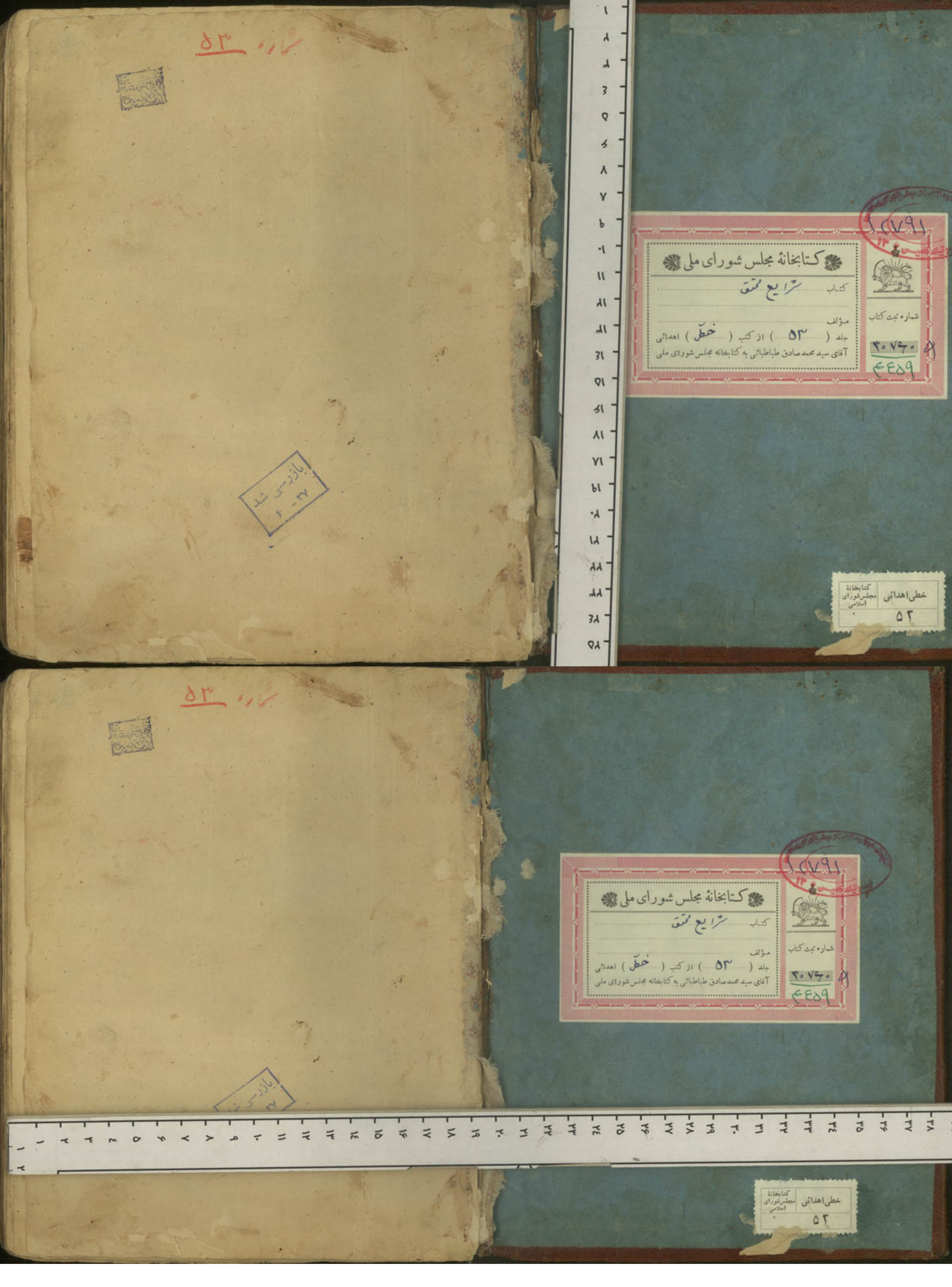
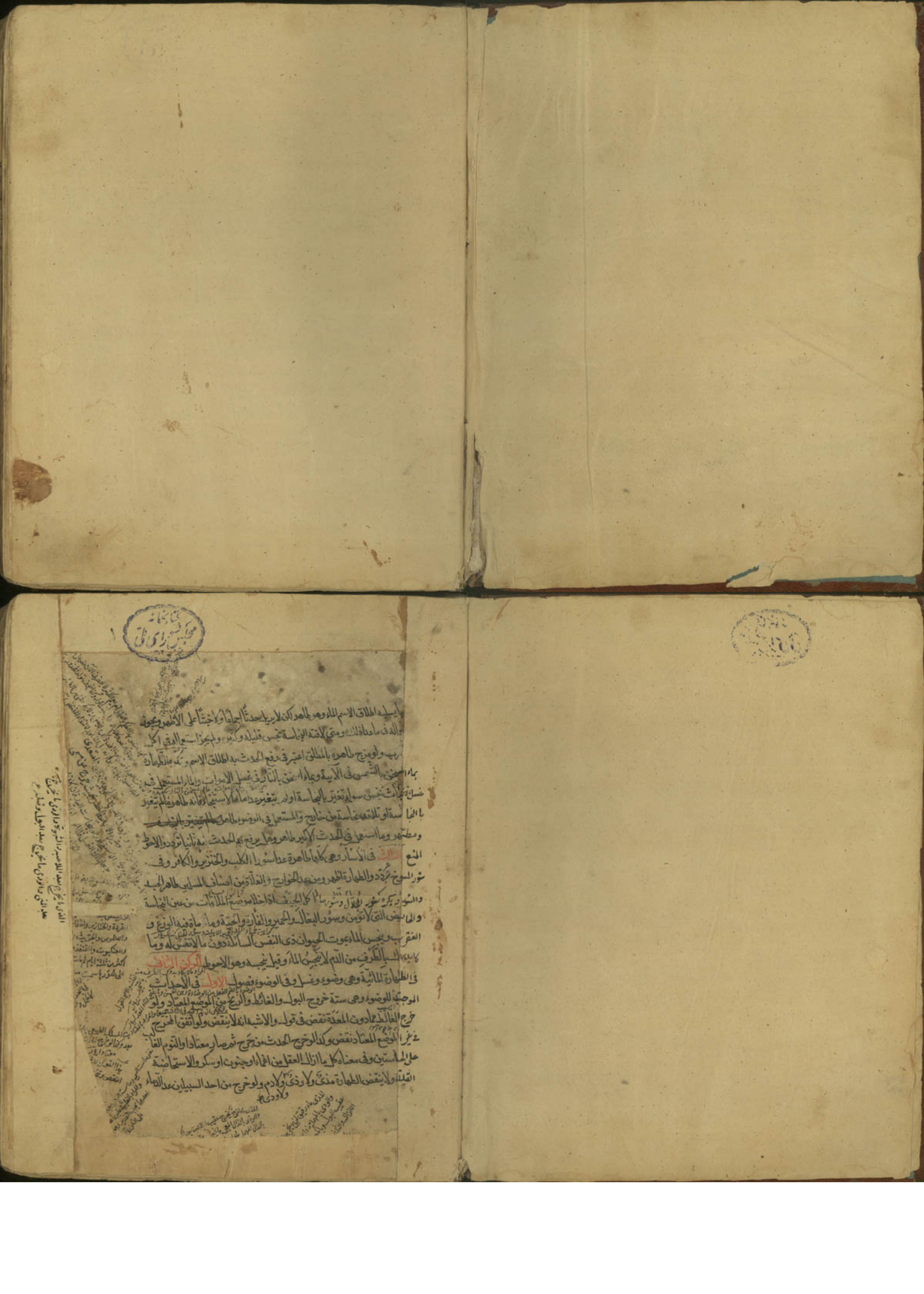



شماره ۵۳
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرایع محقق
مؤلف
جلد (۵۳) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۷۶۰
4459
بازرسی شد
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۵۲



ما يسلبه اطلاق الاسم الماء وهو طاهر لكن لا يرفع حدثاً اجماعاً ولا خبثاً على الاظهر ويجوز
الله فى ما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى اكل
وشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة
بماء اسخن بالشمس فى الآنية وبماء اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل فى
غسل النجاسات نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير
بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر ~~ومطهر~~
ومطهر وما استعمل فى الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث به ثانياً تردد والاحوط
المنع الثالث فى الاسآر وهى كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفى
سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد
والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
والحائض التى لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ و
العقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له وما
لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثانى
فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل وفى الوضوء فصول الاول فى الاحداث
الموجبة للوضوء وهى ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو
خرج الغائط مما دون المعدة نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج
فى غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً والنوم الغالب
على الحاستين وفى معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة
القليلة ولا ينقض الطهارة مذى ولا وذى ولا ودى ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء
ولا ودى

الثلثة ولا قى ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا
امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شئ من النواقض
الثانى فى احكام الخلوة وهى ثلثة الاول فى كيفية التخلى ويجب فيه ستر العورة ويستحب
فيه ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى فى ذلك الصحارى
والابنية ويجب الانحراف فى موضع قد بنى على ذلك الثانى فى الاستنجاء ويجب غسل
موضع البول بالماء ولا يجزى غيره مع القدرة واقل ما يجزى مثلا ما على المخرج وغسل
مخرج الغايط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة واذا تعدى المخرج لم
يجزى الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا
يجزى اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفى معد ازالة العين
دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى يدونها الكلها ويجزى ولا
استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة
ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم
يطهر الثالث فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية
الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند
الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس فى الشوارع
والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس
والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول فى ارض الصلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء
جاريا او واقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسى او حاجة يضر فوتها

الثالث فى كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهى ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها
ان ينوى الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شئ مما
يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية فى طهارة الثياب ولا غير ذلك مما
يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته
مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها
الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية
التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذى يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا
نوى غسل الجنابة اجزاء عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشئ الفرض الثانى غسل الوجه
وهو ما بين منابت الشعر من مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل
ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا
يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر فلو نبتت للمراة لحية لم
يجب تخليلها ويكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل
الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمنى
ومن قطع بعض يده غسل ما بقى من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زايدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان
فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح
الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص

المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد
له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم تبق نداوة استانف و
الافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه
لم يجزه وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح
الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز
منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقى ولو قطع
من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حايل من خف
او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا
لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب فى الوضوء الوجه قبل اليمنى
واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان
او نسيانا ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب
الثانية الموالاة واجبة وهى ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل
هى المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة
الفرض فى الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس فى المسح تكرار الرابعة
يجزى فى الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن فى يده خاتم او سير فعليه
ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض
اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرر الماء عليها حتى يصل البشرة وجب
والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف

الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز
مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا
الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضوء لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد
حدثه فى الصلوة يتطهر ويبنى وسنن الوضوء هى وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة
ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين
وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفى الثانية بباطنهما
والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد من الماء ويكره ان يستعين فى طهارته وان يمسح
بلل الوضوء عن اعضائه الرابع فى احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك فى الطهارة
او تيقنهما وشك فى المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف
البلل استانف وان شك فى شئ من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما
بعده ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث او فى شئ من افعال الوضوء بعد انصرافه
لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا
او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احد الطهارتين
فان اقتصر على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجب نية الاستباحة
اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب
طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوى
بها ما فى ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل
بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى



الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التى
تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس من قبل تغسيلهم وبعد بردهم
وغسل الاموات وبيان ذلك فى خمسة فصول الاول فى الجنابة والنظر فى السبب والحكم
والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج منى فان حصل ما يشتبه وكان
دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد فى وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او
جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه فى الثوب غيره والجماع فان جامع امراة فى قبلها
والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع فى الدبر ولم ينزل وجب
الغسل على الاصح ولو وطى غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا
على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطى بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب
على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه فى حال كفره فاذا اسلم وجب عليه
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم
وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القران او شى عليه اسم الله
سبحانه والجلوس فى المساجد ووضع شى فيها والجواز فى المسجد الحرام او مسجد النبى
عليه السلم خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفف
الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزايم واشد
من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل
او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى اخر

الغسل غسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس
ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماسة الواحدة وسنن الغسل تقديم
النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى
اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما
الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسايل ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا مشتبها
بعد الغسل فان كان قد بال او استبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض
اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه
ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان
يستعين فيه الفصل الثانى فى الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول
فالحيض هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفى الاغلب يكون اسود
غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة
فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من
الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالى
فى الثلاثة ام يكفى كونها فى جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون
حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل فى غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة
وكل دم رأته المراة دون ثلثة فليس حيضا مبتداة كانت او ذات عادة بان ترى وما
تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير
المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك

العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسايل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم
برؤية الدم اجماعا والمبتداة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضى ثلثة ايام الثانية
لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة
رجعت الى التفصيل الذى نذكره ولو تاخر عقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا
والثانى يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضى
عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع
قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها
وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى
مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت
قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء
واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها
الثانى لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس فى المسجد ويكره الجواز فيه الرابع
لا يجوز لها قراءة شى من العزايم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا
ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع
بما عدا القبل فان وطى عمدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة
فى اوله دينار وفى وسطه نصف وفى آخره ربع ولو تكرر منه الوطى فى وقت لا تختلف
فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح

طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل
وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون
الصلوة الثامن استحب ان تتوضأ فى كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى
ويكره لها الخضاب الفصل الثالث فى الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها
اما الاول فدم الاستحاضة فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا
الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهر طهر وكل دم تراه
المراة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز
العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهى ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهى اما مبتداة واما
ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو
حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص
عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت
الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت
حيضها فى كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة
وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة
فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير
والاول اظهر وها هنا مسايل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا
فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه وسواء راته بصفة دم
الحيض او لم يكن الثانية لو رات قبل العادة وفى العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض

وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت فى وقت العادة
وبعدها ولو رأت قبل العادة وفى العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان
زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها فى
كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت فى شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا
ولو جاء فى كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا
تترك هذه الصلوة الا بعد مضى ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فههنا
مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل فى الزمان كله ما تعمله
المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضى صوم عادتها
الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت
آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت فى بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
فى كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت
الذى عرفته عن العشرة **الثالثة** نسيتهما جميعا فهذه تحيض فى كل شهر سبعة ايام
او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا **واما احكامها** فنقول
دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفى الاول يلزمها
تغيير القطن وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفى
الثانى يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفى الثالث يلزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت
ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال

لم يصح صومها **الفصل الرابع** فى النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز
ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة
كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت
ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما
ثم رأت فى العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر
او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض
وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس فى احكام
الاموات وهى خمسة** الاول فى الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب
ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله
الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القران واذا مات غمضت عيناه
واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة
فيستبرء بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد و
ان يحضره جنب او حائض **الثانى** فى التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه و
دفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء
فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد فى احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر
المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن
مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة
ولا يغسل الرجل من ليس له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة

وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة
والشهيد الذى قتل بين يدى الامام ومات فى المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى
عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك و
اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى
عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف فى خرقة ودفن وكذا السقط اذا
كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه فى خرقة ودفنه وكذا
السقط اذا لم يلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء
دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها
ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم جانبه
الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع
ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفى
وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة
بهما ولو خيف من تغسيله تناثر جسده كالمحترق والمجدور ييمم بالتراب كما ييمم العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على
ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله فى
الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتليين
اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر او الحرض
ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات فى كل غسلة
ويمسح بطنه فى الغسلتين الاولتين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون

الغاسل منه

الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه
بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره و
ان يرجل شعره وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** تكفينه و
يجب ان يكفن فى ثلثة اقطاع ميزر وقميص وازار ويجزى عند الضرورة قطعة ولا يجوز
التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه
واقل الفضل فى مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث
وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة **وسنن هذا
القسم** ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا فى عرض شبر
تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان
يجعل بين اليتيه شئ من القطن وان خشى خروج شئ فلا باس ان يحشى فى دبره و
عمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على
صدره ويزاد للمراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة
قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة
فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه
وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعددهم الى آخرهم كان حسنا
ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم توجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها
لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان
من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب

ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار
بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره
وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان
وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام وان تكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره
شيء من الكافور مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان
لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر
فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على
زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الميت
من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب
على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره
الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه
الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة
او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى
الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله
الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر
مما يلى رجليه والمراة مما يلى القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر
سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره
ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعوا عند انزاله القبر وفي
الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه

اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر
بها والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة ويحل
عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلم ويلقنه
ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع و
يربع ويصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على
وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس
عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهى جائزة قبل الدفن وبعده ويكفى ان يراه صاحبها
ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو رحم على رحمه وتجصيص القبور
وتجديدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا الى احد
المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر او يمشى عليه الخامس في اللواحق وهى مسائل
اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب
والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم اولم
يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبى والمجنون
اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت
هى شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية
وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهى غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر
الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن

خاف عوز الماء وقضاء يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف
وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين
وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من
شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهى غسل الاحرام وغسل زيارة
النبى والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق
القرص اذا اراد قضائها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة
الاستخارة وخمسة للمكان وهى غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و
مسجد النبى عليه السلم مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم
عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا
يكفى نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى
الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا يجب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد
ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية
والنظر في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب
عنده الطلب فيطلب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة
وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب بالضرب حتى ضاق الوقت اخطاء
وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا وبين وجود ما لا يكفيه
لطهارته الثانى عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فكمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن
يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزم شراؤه ولو كان باضعاف ثمن المعتاد
وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا

او يخاف ضياع مال وكذا لو خشى المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم
وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثانى فيما يجوز
التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات
المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب
المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب
واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب صح والا لم يجز ويكره بالسبخة
والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمم بغبار الثوب
او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية
التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
الاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه
على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين
وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة
لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل لكل ضربتان
وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على
الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقى ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو
ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى
جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت
الطرف الرابع في احكامه وهى عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان
في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم و يصلى

ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة
ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل
بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من
عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة
حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضاه وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء الرابع
اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب
الاعادة فان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في الصلوة ولو تلبس
بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامسة المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء
السادس ان اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان
ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب
اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر
الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه
مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا تتبعض الطهارة العاشر يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من
انواع الصلوة **الركن الرابع في النجاسات واحكامها** القول في النجاسات وهي عشرة
انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء
كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله

تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من
كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا
ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا
كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر وهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة
كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل
تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم
فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان
له عرق لا ما يكون له رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد
والاظهر الطهارة الثامن المسكرات في تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير
اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من
انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلات وفي عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من
نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب **القول في احكام
النجاسات** يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح
والجروح التي لا ترقأ وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من دم المسفوح الذي
ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا

قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة
فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليها وان علم موضع النجاسة
غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا
لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان
كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا
اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم
بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة
وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا
بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم وليلة
مرة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع
المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا
على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان تضيق الوقت فيصلي عريانا وقيل يجب ان
يلقي الثوب النجس فيصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل
لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري
والحصر طهر موضعه وكذلك ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته
والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال
جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس
سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية سواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي

على المغسول عين النجاسة او نقي وكذلك القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب
اذا القي على النجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته **القول** في الآنية ولا يجوز
الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر
المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد
ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا
او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على
الاصح ومن الخمر والفارة ثلثا بالماء وسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان **الاول**
في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم
والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما
يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس
وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من
البواقي اربع وتسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون
ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع ركعات وعقيب
العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي
الشفع والوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر

والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله **المقدمة الثانية** في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربع اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى يغرب وقت لذوي الاعذار وكذلك من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى يطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين والعصر اربع اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة

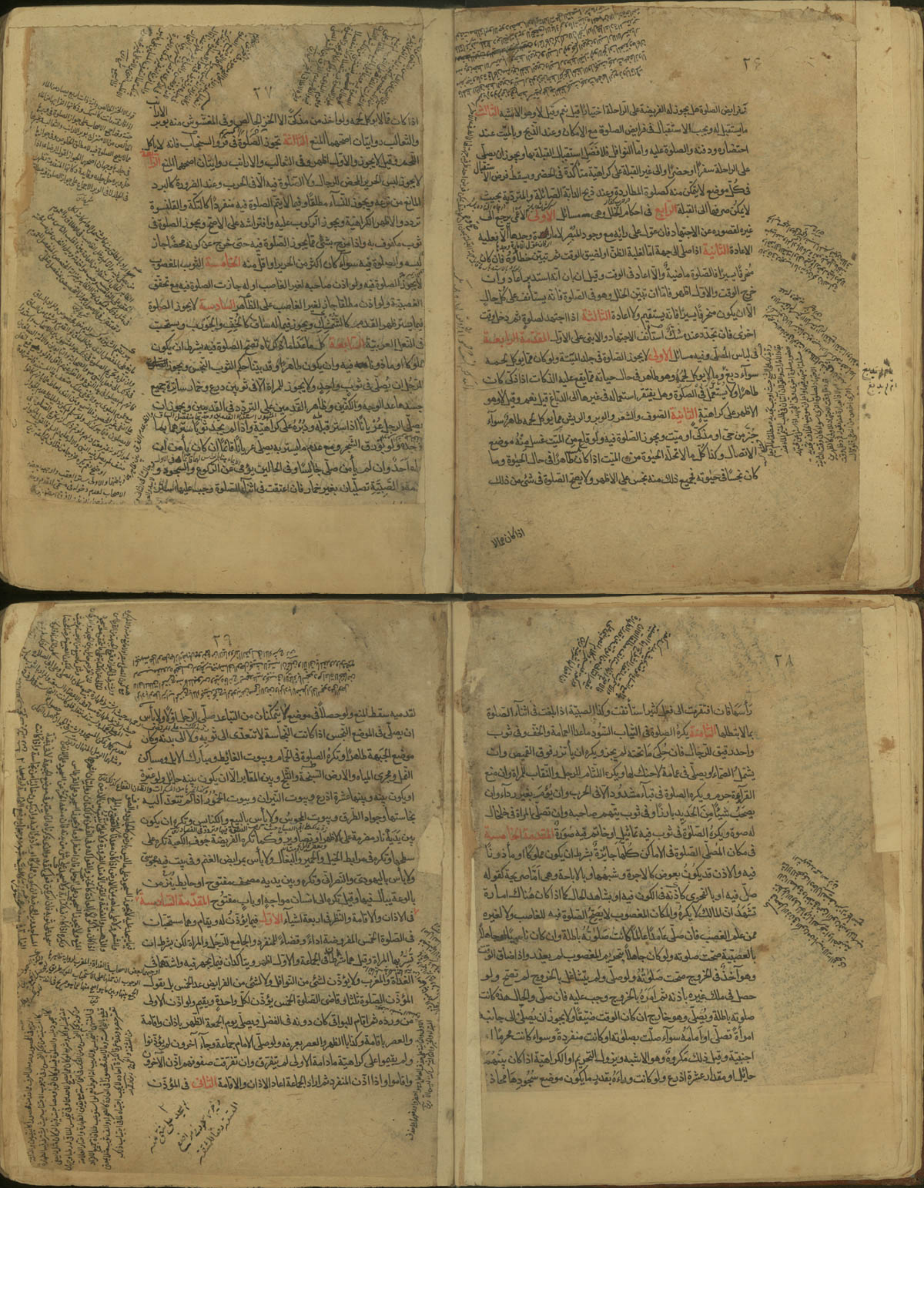
ولا يجوز تقديمها

ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والاعادة بعده ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوة المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **واما احكامها** ففيها مسائل **الاولى** اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون ركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له طريق الى العلم بالوقت

لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة **الخامسة** يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت في النهار يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل في كل صلوة ان يأتي بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر **الثالثة** في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل **الاول** القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقف منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها

ما يصلي اليه

ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر الى المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا **الثاني** في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه اذا كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذلك المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود



ثم فرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث
ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند
احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي
على الراحلة سفرا او حضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال
في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث
لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى
غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه
الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان
منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان
خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال
الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت
اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة
في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه
سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حال حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكى كان
طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو
الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء
جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع
الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما
كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك

اذا كان مما لا

اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب
والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل
اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة
لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد
المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في
ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز
لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق
الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب
في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل
ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع
جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على التردد في القدمين ويجوز ان
يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما
وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان
يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود و
الامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر

راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة
بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب
واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة وان منع
القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان
يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة في خلخال
له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة
في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله
صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة
تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره
ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا
بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت
وهو اخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو
حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت
صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي الى جانبه
امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او
اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما
حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذ

لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس
ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان
موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل ومجرى المياه والارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون بينه حائل ولو عنزة
او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه
نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس وتكره ان يكون
بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة جوف الكعبة تكره على
سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي
ولا باس باليهودي والنصراني وتكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من
بالوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة
في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان
في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرط ان
تسر بها المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في
الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول
المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى
من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة
والعصر باقامة وكذا الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا
ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق وان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن



ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون
عدلا صيّتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع فلو اذنت المراة للنساء جاز ولو
صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية
اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان
ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد
طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل
كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط
من التهليل في آخره مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما
سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان
ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان
الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك
يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة
خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان
او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه **الثانية**
اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف
على قول **الثالثة** يستحب لمن يسمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة** اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يكره
للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة** اذا تشاح

الناس في الاذان

الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كان جماعة جاز ان
يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** اذا
سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة**
من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة** من
احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم **الحادي عشر** من صلى خلف
امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى
قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به **الركن
الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي
ركن في افعال الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار
صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة
والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار
حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على
الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة
الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن
نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت
الثاني تكبير الاحرام ولا يصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد
بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه
التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق
بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها

نسيانا وصورتها

واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر
ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة
او وهو آخذ في القيام لم ينعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين
حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي
يديه بها الى اذنيه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته
واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي
جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم
بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته و
الاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود
صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن
حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او
المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر
اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه
في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده **الرابع** القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد
في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع
الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها
معها ~~تجب قراتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها وتجب ترتيب كلماتها والبسملة~~
ولا يجزي المصلي ترجمتها وتجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد

وان كان ناسيا

وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها
وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يتيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه
والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة
وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم
للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد
ولا يجوز ان تقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان
يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي
اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين
من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع
نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر **والمسنون** في هذا القسم الجهر بالبسملة في
موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة
سورة بعد الحمد في النوافل وان تقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر و
الجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما
وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي
صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها
وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان تقرأ قل يا ايها الكافرون
في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد

ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراة مالم يبلغ العلو وكذا الشهادتين
استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاول لا يجوز
قول امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراة شرط في صحتها فلو قرا خلالها
من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في
خلال القراة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها
في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس
جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي رواية اخرى
اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرا سورة من العزايم في النوافل يجب ان يسجد
في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع وان كان
السجود في آخرها استحب له قراة الحمد ليركع عن القراة السابعة المعوذتان من القران
ويجوز ان يقرأهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به سهوا او عمدا على
تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشيا الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه
على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحنا انحنى كما ينحني مستوي
الخلقة واذا لم يتمكن من الانحنا لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايما
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا انحنا ليكون فارقا الثاني
الطمانينة فيه بقدر ما يودي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه

كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود
قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الطمانينة في
الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي
الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان
ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة يجزي تسبيحة واحدة صغرى
وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع
قايما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات
الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره و
يمد عنقه موازيا الظهر وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان
يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال
بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان
والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على موقفه الا ان يكون علوا يسيرا
بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى
رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله او ما ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص
بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع
الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع
منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا

بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو
ويزيد على التسبيحة الواحدة بما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس
عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعا
بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم
يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربعة واجبة وهي
في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء
انشقت والسجود واجب في العزايم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر
وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط
فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر
مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا
بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشيا الجلوس بقدر التشهد والشهادتان
والصلوة على محمد وعلى آله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن
منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا
وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض
وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن

التسليم وهو واجب

التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم
المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا
الماموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون
في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم
يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه
نية الصلوة فيكون ابتدا الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراة
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر
في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين
رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين
بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع
على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب و
افضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة
قسمان احدهما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج
كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من
موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد
والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه

والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكا لشي من امور
الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في
صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق
وان يفرقع اصابعه او يتاوه او يان بحرف واحد او يدافع البول والغايط او الريح وان
كان خفه ضيقا يستحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة
يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه
يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل
دعا يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شي مباح من امور الدنيا والآخرة قايما وقاعدا وراكعا و
ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان
يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع
الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة
الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط معها الظهر
ويستحب فيها الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شي مثله ولو خرج
الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى
جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا
اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين
وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة
ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة

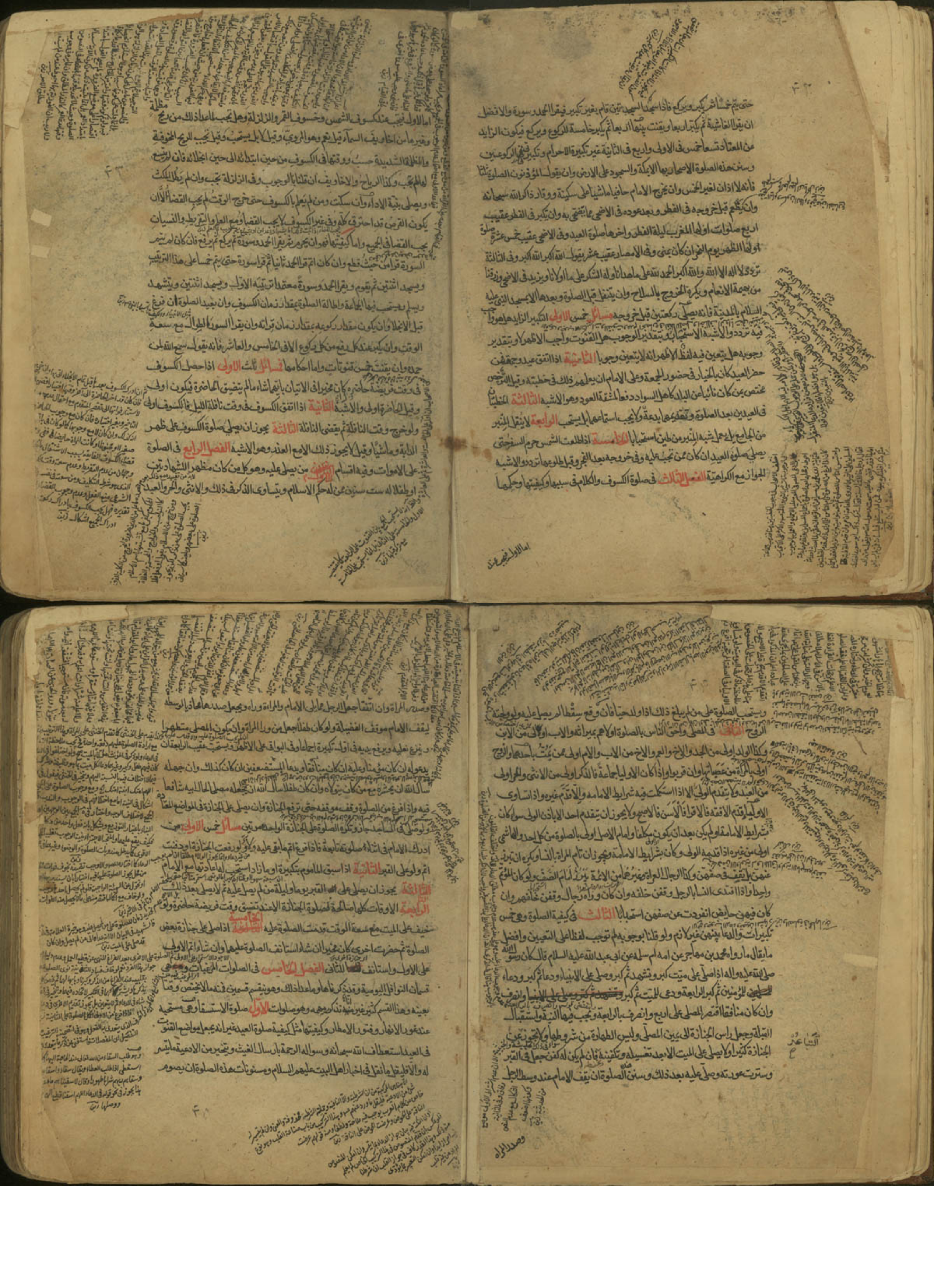
وكذا لو ادرك

وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام
رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم لا يجب الجمعة الا بشروط الاول السلطان العادل او من
ينصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض
للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغما او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم
وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط
الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي واله عليهم السلام و
الوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فايدتها
وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة خفيفة من
القران ثم يجلس ثم يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله عليهم السلام وعلى
ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل الزوال الشمس حتى
اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على
الصلوة فلو بدا بالصلوة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قايما وقت ايراده مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه
انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع
الجماعة فلا يصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه
مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة
اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة
ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط

سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج والا
يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هولاء اذا تكلفوا الحضور و
جبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد
ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل
السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية
اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه
مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذلك المكاتب والمدبر الثانية
من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه
تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة
اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغا الى
الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة
يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان
يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى
السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم
ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة
بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم
وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان
البيع سايغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز

والاول اظهر

والاول اظهر العاشر اذا لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى
بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما
اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ار
تفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز
وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان
يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان
يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب
بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثنا الخطبة بغيرها ويستحب
ان يتعمم شاتيا كان او قايضا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شي وان يسلم
اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في
الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد و
يستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن
امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم الماموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما
بعد التسليم الامام ظهرا افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي
واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر
فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها
جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم



حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرا الحمد وسورة والافضل
ان يقرا الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد
عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين
وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا
فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة
تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا
من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي عليه
السلام بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل** خمس **الاولى** التكبير الزايد هل هو واجب
فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير
وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن
حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص
مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر
من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه
الجواز مع الكراهية **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها

اما الاول فيجب عند

اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة
وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة
والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع
لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث
ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان
يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان
يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم
السورة قرا من حيث قطع وان كان اتم قرا الحمد ثانيا ثم قرا سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب
ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد اثنتين ويتشهد
ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ
قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرا السور الطوال مع سعة
الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن
حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها **فمسائل** ثلث **الاولى** اذا حصل الكسوف
في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى
وقيل الحاضرة اولى والاشبه الاول **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى
ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر
الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلوة
على الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد

ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولج فيه
الروح **الثاني** في المصلي واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن
وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج
اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى
من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان
بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي
اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز
عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة ويجوز ان يؤم العاري بشرط ان يقف وسطهم ولو كان المؤتم
واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان
كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلوة وهي خمس
تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم توجب لفظا على التعيين وافضل
ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال
القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شروطها ولا يجوز تباعد
الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر
وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل

وصدر المراة

وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه
ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلي متطهرا
وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان
يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله
سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله مصلحا لابيه شافعا
فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة
ولو صلى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين **مسائل** خمس **الاولى** من
ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت
اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق الماموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام
الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك
الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو
خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه **الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض
الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى
على الاول واستانف للثاني **الفصل الخامس** في الصلوات المرغبات وهي
قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين فمنه ما لا يختص وقتا
بعينه وهذا القسم كثير غير انه نذكر مهمه وهو صلوات **الاول** صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت
في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر
له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم

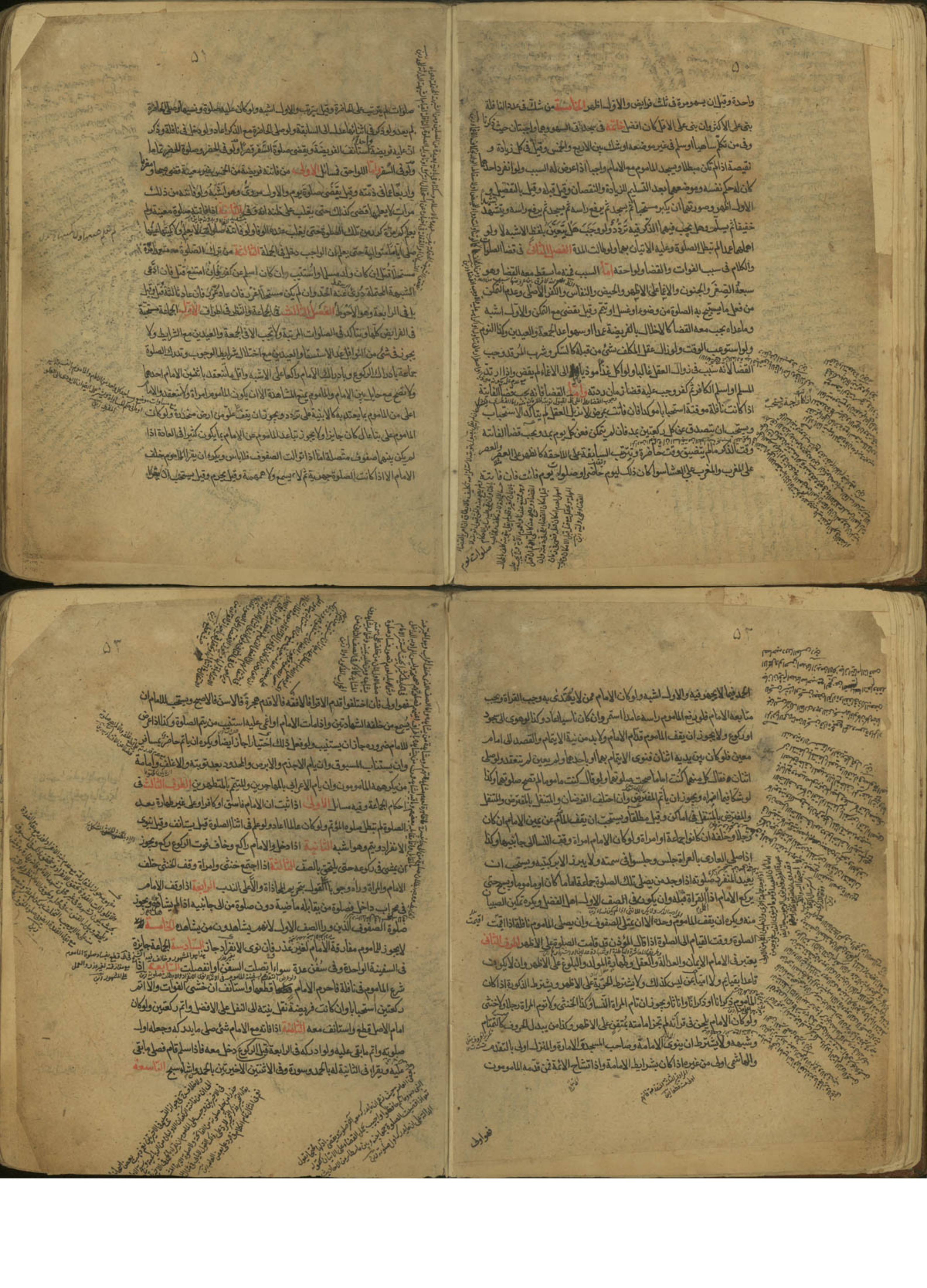
الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحرا حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجايز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداه ثم استقبل القبلة وكبر الله مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة ولا يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانما يجوز عند جفاف مياه العيون والابار **الثاني** صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات **ومنها** ما يختص وقتا معينا وهو صلوات **الاولى** نافلة شهر رمضان والا شهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة ويصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشا على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة

مرة سبحان الله

مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها **الثالث** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان يجعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشي من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر او الاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع الاول** اذا توضا بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد **واما السهو** فان اخل بركن اعاد لكن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او

بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا لا سهوا فالكلام فيه ففيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك عن غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو **فالاول** من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه **والثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم **والثالث** من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو **واما الشك** ففيه مسائل **الاولى** من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد

كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شي من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف **الثالثة** اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا ان لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط **مسائل اربع الاولى** من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وهنا مسائل الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثلثة او رابعة فتثبت فيها التخيير كما تثبت في المبدل والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة

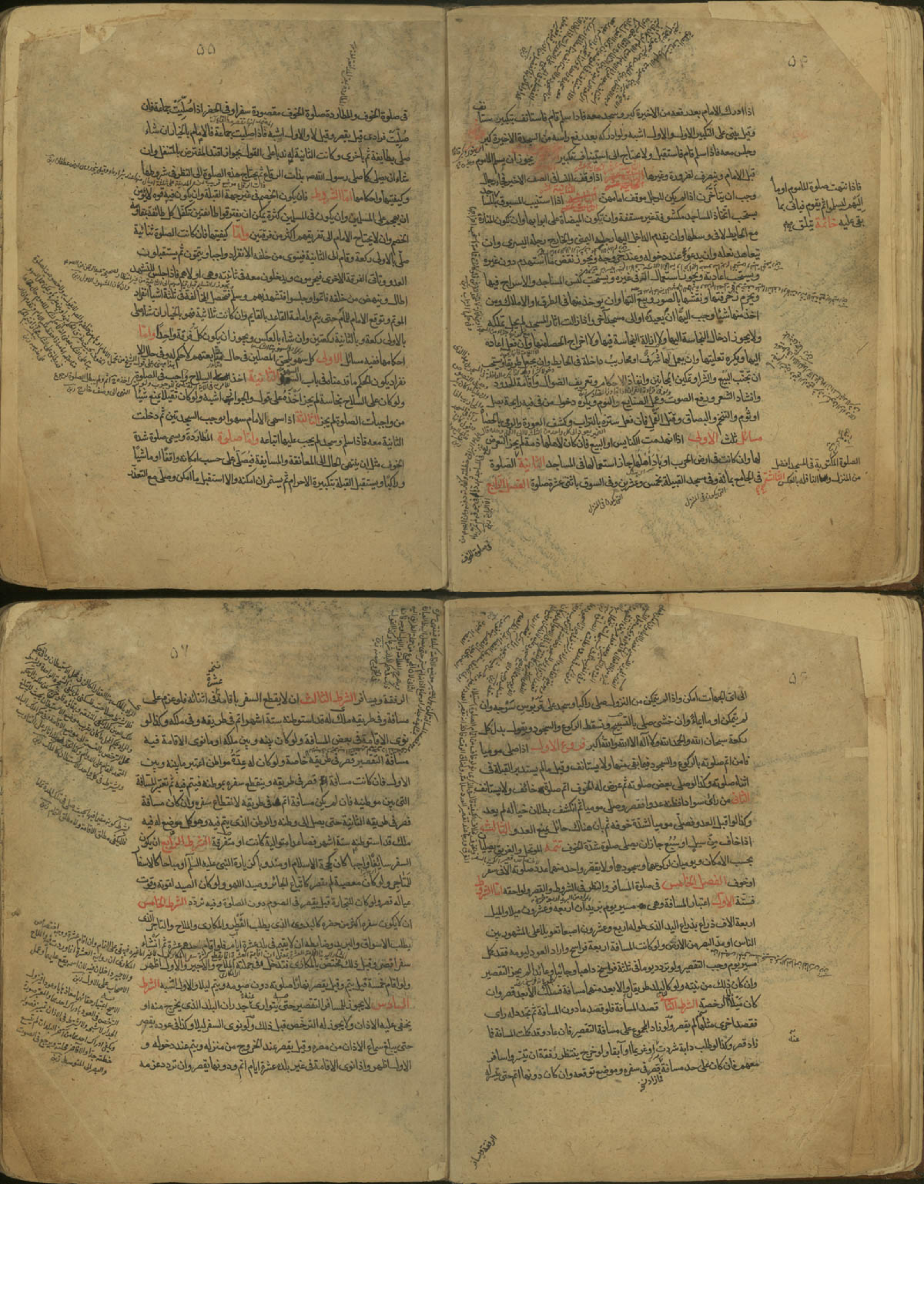


واحدة وقيل ان يسمو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة
بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا
وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة و
نقيصة اذا لم تكن مبطلا ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما
كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل و
الاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد
خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو
اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضا الصلوات
والكلام في سبب الفوات والقضا ولواحقه اما السبب فمنه ما اسقط معه القضا وهو
سبعة الصغر والجنون والاغما على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن
من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي مع التمكن والاول اشبه
وما عداه يجب معه القضا كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم
ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب
القضا لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فادى الى الاغماء لم يقض واذا ارتد
المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضا زمان ردته واما القضا فانه يجب قضا الفائتة
اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضا الفائتة
وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر
على المغرب والمغرب على العشا سوا كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته

صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة ونسيها وصلى الحاضرة
لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر
ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما
ولو في السفر واما اللواحق فمسايل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا و مغربا
واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك
مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم
يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفا ولو فاتته صلوات لا يعلم ولا يعلم كميتها
صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة متعمدا مرة
مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى
الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثانية عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل
بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة
في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوات المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا
يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقا والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك الصلوة
جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما
ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام
اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على من ارض منحدرة ولو كان
الماموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا
لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف
الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا

الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب القراءة ويجب
متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود
او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام
معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى
اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا
لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل
والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان
رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفن النسا الى جانبيها وكذا
اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما ويسبح حتى
يركع الامام اذا اكمل القراة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان
منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت
الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني
يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون
قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان
الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تام المراة النسا وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى
ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام
وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون

فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان
يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض
للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر
وان يستناب المسبوق وان يام الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة
من يكرهه المامومون وان يام الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في
احكام الجماعة وفيه مسايل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد
الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثنا الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي
الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز
ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف
الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام
في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز
صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة
لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جايزة
في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا
شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم
ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان
امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول
صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة قبل الركوع دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي
عليه ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة



اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف
وقيل يبنى على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر
وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير يجوز ان يسلم الماموم
قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال
وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن اذا استنيب المسبوق بالمسا
يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة
مع الحايط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان
يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يوخذ منها في الطرق والاملاك ومن
اخذ منها شيا وجب اليها ان يعيده او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه
ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصا منها وان فعل اعاده
اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحايط وان يجعل طريقا ويستحب
ان تجنب البيع والشرا وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فيه رايحة بصل
او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا
مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس او البيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض
لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة
في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل الرابع

فاذا انتهت صلوة الماموم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة يتلق بهم

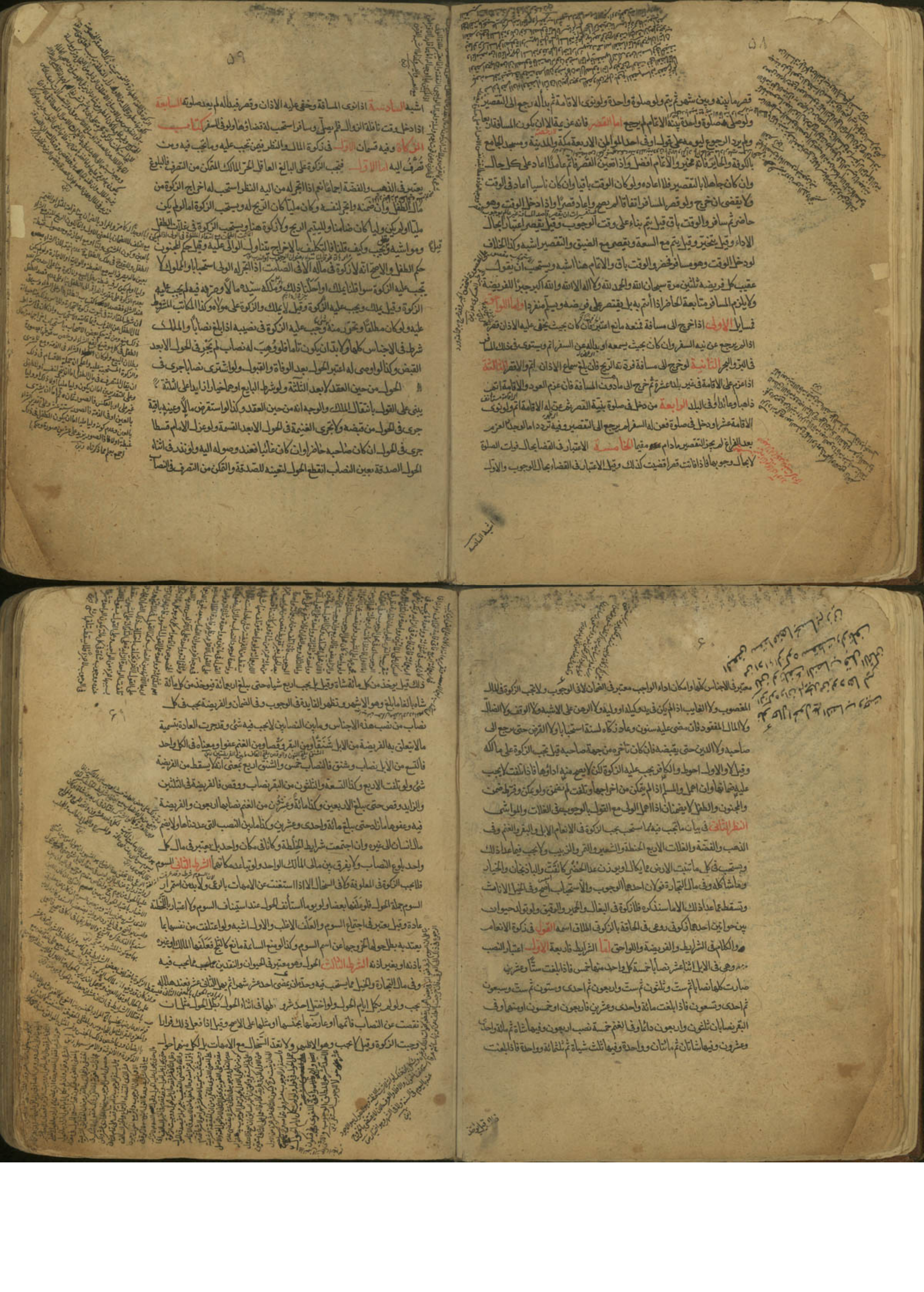
الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل وصلوة النافلة بالعكس

في صلوة الخوف

في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان
صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه فاذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء
صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتدا المفترض بالمتنفل وان
شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلعم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها
وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يومن
ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طايفتين تكفل كل طايفة بمقاومة
الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية
صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون
العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد
اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشيا انفراد
الموتم وتوقع الامام للموتم حتى يتم وامامة القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شا صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما
احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة
ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا
من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت
الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وهي صلوة شدة
الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا
وراكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر

الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان
لم يتمكن اوما ايماء وان خشي صلى بالتسبيح وسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا
فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة في
اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف
الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد
وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث
اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر
او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط
فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل
اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين
الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل
مسير يوم وجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير
وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان
كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي
فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما
زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر
معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقعه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له

الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على
مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو
نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين
الاول فان كانت مسافة التقصير قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم تعتبر المسافة
التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة
قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه وهو كل موضع له فيه
ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون
السفر سايغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلم او مباحا كالاسفار
للتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت
عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر في الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي
يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء
سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر
ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط
السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او
يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر
حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله و
الاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه

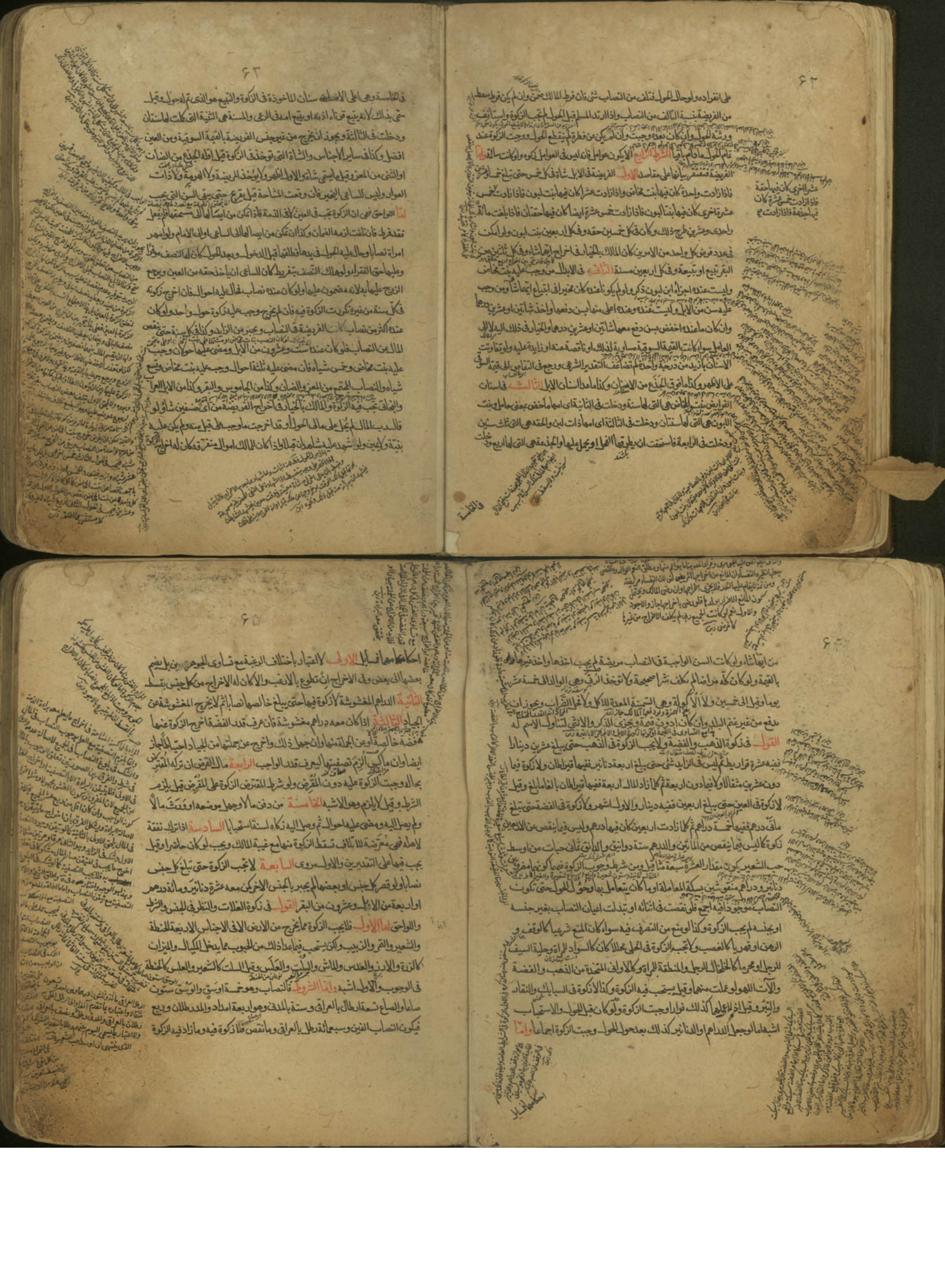


قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير
ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع اما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر قاصدا اربعا
ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال
وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت
ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو
حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال
الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف
لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول
عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة
ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق
فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر
اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر
في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة
اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم
ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى
الاقامة عشرا ودخل في صلوة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو عدل العزم
بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة
لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول

اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة
اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر كتاب
الزكاة وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن
تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من
مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن
مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل
ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون
حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا
تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه
الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك
شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد
القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في
الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلثة
بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية
جرى في الحول من قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء
الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب

معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال
المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال
ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى
صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه
وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب
عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن
والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي
النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي
الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك
ويستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار
وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث
وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان
بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام
والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب
وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين
صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون
ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي
البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت

ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة
شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل
نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد
فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة
شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين
والزايد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة
فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم
مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل
واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم
فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار
السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة
عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما
يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره
باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين خاصة مما يجب فيه
وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب
ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان
نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا
وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول

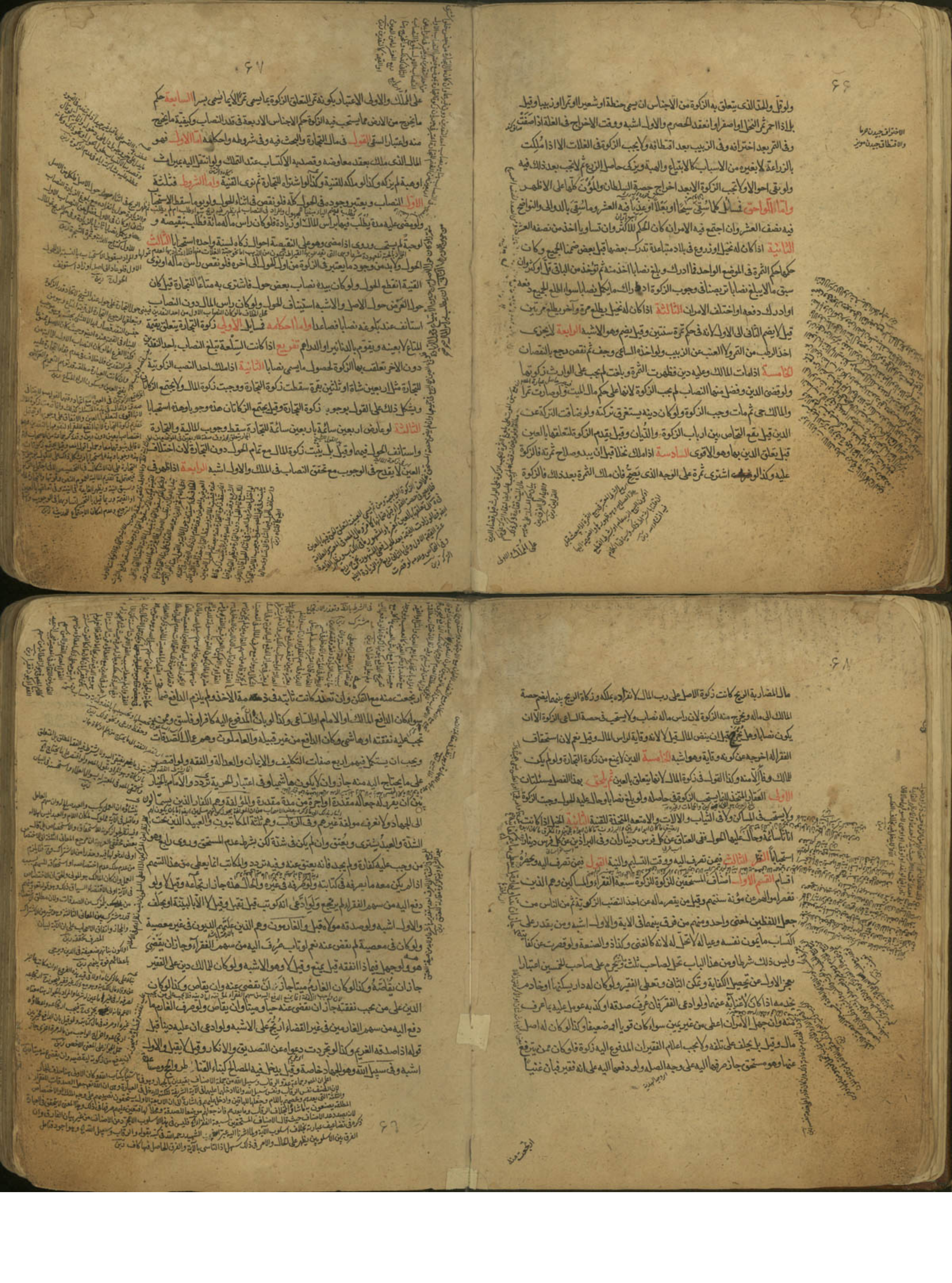


على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شئ فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط
من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف
ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند
تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع الا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما
الفريضة فنفتقر بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض واذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت خمس
عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة
واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن
في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من
البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض
وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب
عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى
العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم تضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاضل الى قيمة السوق
على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان
الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت
اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين
ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت

في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل
سمي بذلك لانه يتبع قرناه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان
ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين
افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان
او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي يجب
اما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل
فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر
امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا
وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع
الزوج عليها بدله لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته
في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان
عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص
المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب
عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع
شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب
والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو
قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه
بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة

من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها
بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر
يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان
يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له
القول في زكوة الذهب والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شئ حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما
دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل
لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما نقص من المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين
دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى تكون
النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقصت في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه
او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف و
الرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف
للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة
والات اللهو ولو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار
والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب
اشبه اما لو جعل الدراهم او الدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما

احكامها ففيها مسايل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل يضم
بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه
الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن
الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها
فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز
ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض
بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم
الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا
ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة
لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة منها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل
يجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس
نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم
او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط
واللواحق اما الاول فلا يجب الزكوة مما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان
كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع
فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة

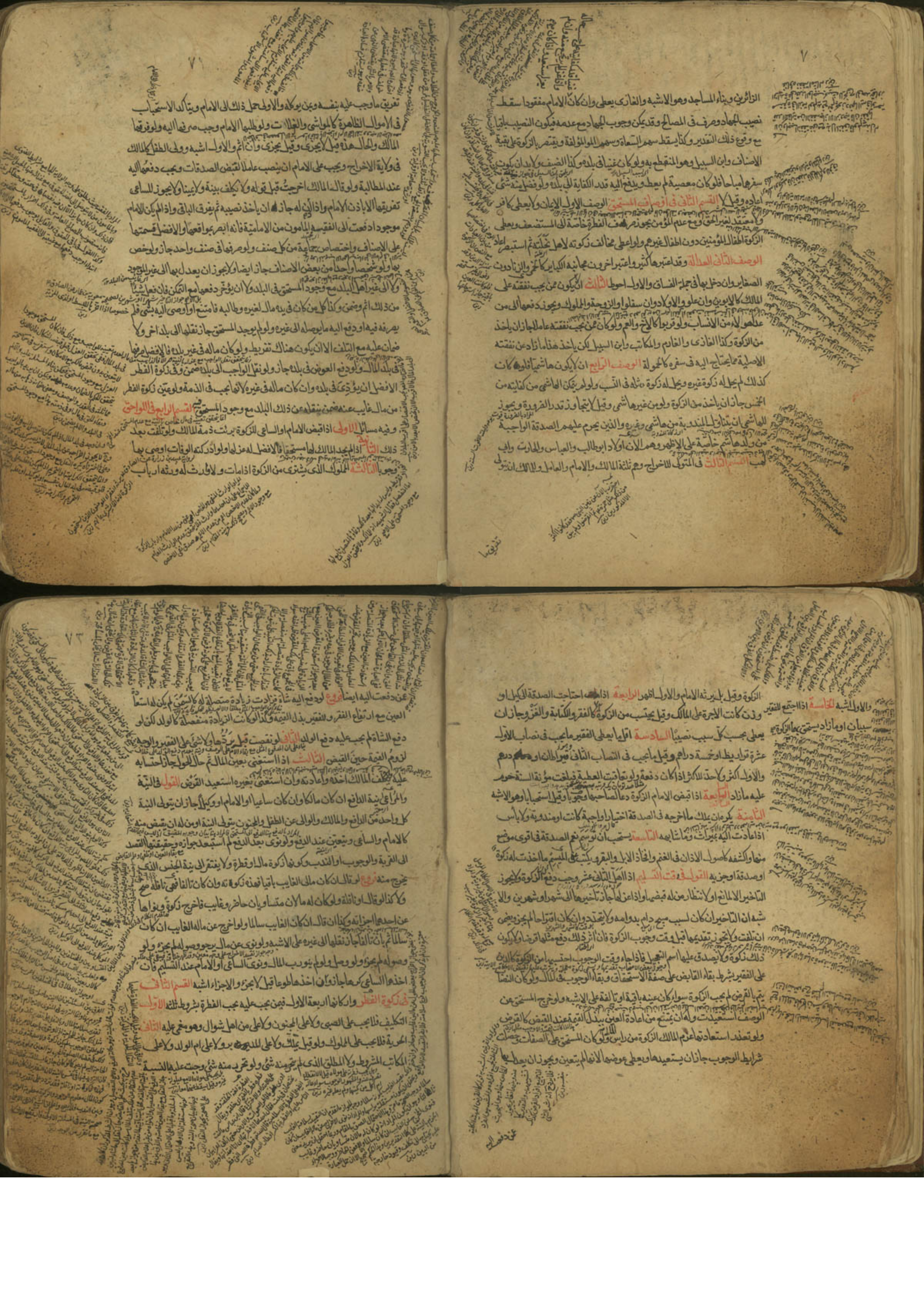


ولو قيل والحد الذى يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل
بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج فى الغلة اذا صفت
وفى التمر بعد اخترافه وفى الزبيب بعد اقتطافه ولا يجب الزكوة فى الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه
ولو بقى احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر
واما اللواحق فمسائل كلما سقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقى بالدوالى والنواضح
فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه العشر
الثانية اذا كان له نخيل او زروع فى بلاد متباعدة تدرك بعضها قبل بعض ضمنا الجميع وكان
حكمها حكم الثمرة فى الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم تؤخذ من الباقى قل او كثر وان
سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا فى وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة
او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخيل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين
قيل لا يضم الثانى الى الاول لانه فى حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزى
اخذ الرطب من التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعى وجف ثم نقص رجع بالنقصان
الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها
ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا
والمالك حى ثم مات وجب الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن
الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين
قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة
عليه وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة

على المملك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم
ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة فى قدر النصاب وكيفية ما يخرج
منه واعتبار السقى القول فى مال التجارة والبحث فيه وفى شروطه واحكامه اما الاول فهو
المال الذى ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك ولو انتقل اليه بميراث
او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة
الاول النصاب ويعتبر وجوده فى الحول كله فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب
ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة و
لو حبة لم يستحب وروى اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث
الحول ولا بد من وجود ما يعتبر فى الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى
القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان
حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب
استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة يتعلق بقيمة
المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين
دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان
ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا
الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة
واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف
العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر فى

مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما يضم حصة
المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب فى حصة الساعى الزكوة الا ان
يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق
الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن
للمالك وفاء الا منه وكذا القول فى زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان
الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة فى حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة
ولا يستحب فى المساكن ولا فى الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت
اناثا سائمة وحال عليها الحول ففى العتاق عن كل فرس ديناران وفى البراذين عن كل فرس دينار
استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه وهم ثمانية
اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين
تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من
جعل اللفظين لمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما فى الاية والاول اشبه ومن يقدر على
اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغنى وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته
وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا
بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثانى وتعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم
يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف
منه وان جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل
مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع
عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا

ارتجعت منه مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة فى ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها
سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعى وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن
تجب عليه نفقته او هاشمى وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات
ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر
على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفى اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار
بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون
الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفى الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت
الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن فى شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو
من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم
اذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته ولو صرفه فى غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو
دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف
والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون فى غير معصية
ولو كان فى معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضى
هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير
جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان تقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان
الدين على من تجب نفقته جاز ان تقضى عنه حيا او ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما
دفع اليه من سهم الغارمين فى غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل
قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول
اشبه وفى سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة

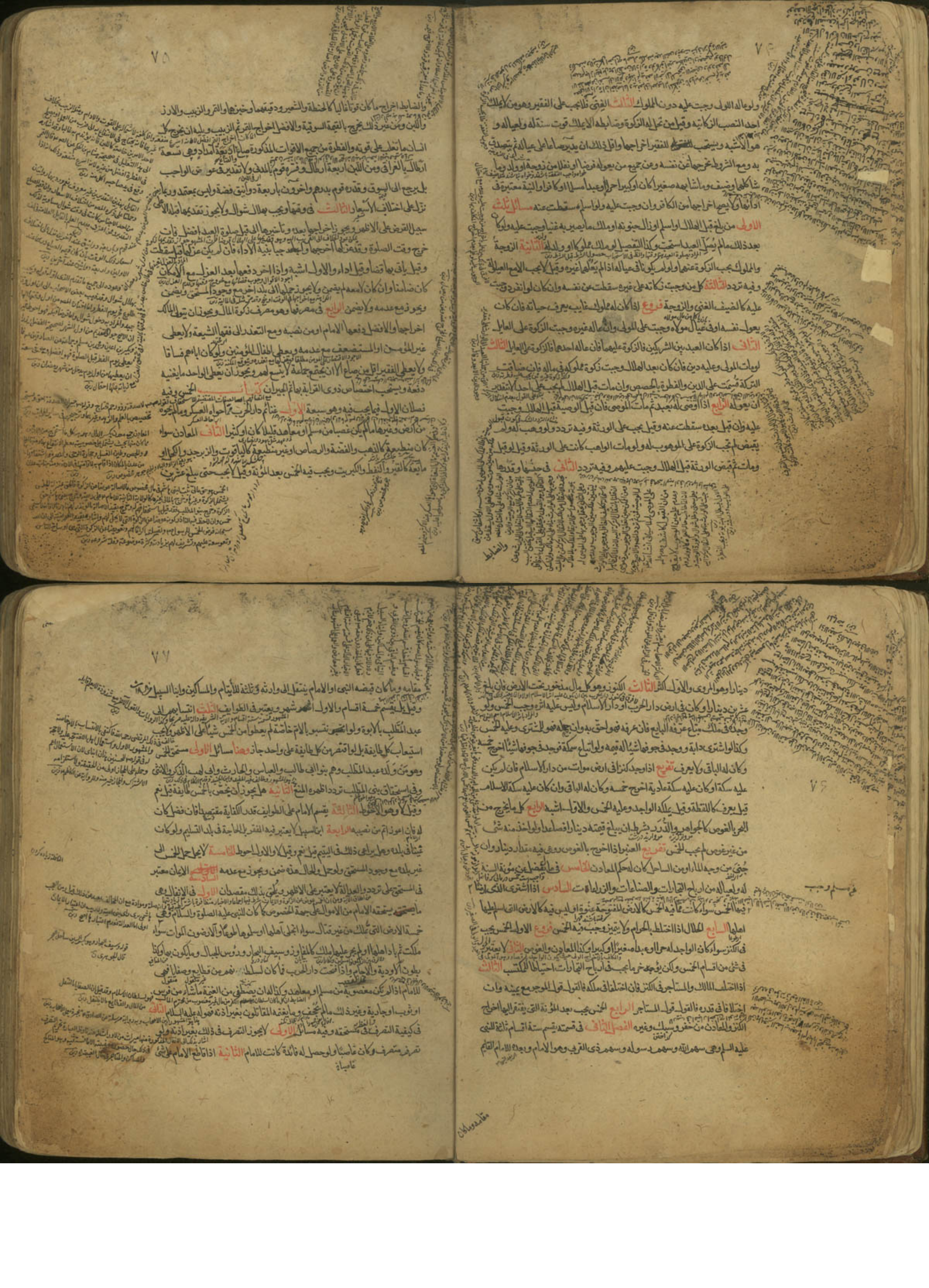


الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازى يعطى وان كان الامام مفقودا سقط
نصيب الجهاد وصرف فى المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا
مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المولفة ويقتصر بالزكوة على بقية
الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا فى بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون
سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شئ
اعاده وقيل لا القسم الثانى فى اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان ولا يعطى كافر
ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى
الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد
الوصف الثانى العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون
الصغاير وان دخل بها فى جملة الفساق والاول احوط الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على
المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من
عداهم من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن يجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ
من الزكوة وكذا الغازى والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته
الاصلية مما يحتاج اليه فى سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان
كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله فى النسب ولو لم يتمكن الهاشمى من كفايته من
الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمى وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز
للهاشمى ان يتناول المندوبة من هاشمى وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة
من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد ابو طالب والعباس والحارث وابى
لهب القسم الثالث فى المتولى للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى

تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب
فى الاموال الظاهرة كالمواشى والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزى وقيل يجزى وان اثم والاول اشبه وولى الطفل كالمالك
فى ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه
عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعى
تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز له ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقى واذا لم يكن الامام
موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها
على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها فى صنف واحد جاز ولو خص
بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود
ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فى البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا
من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان فى يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشئ فلم
يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا
ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله فى غير بلده فالافضل صرفها
فى بلد المال ولو دفع العوض فى بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفى زكوة الفطر
الافضل ان يؤدى فى بلده وان كان ماله فى غيره لانها تجب فى الذمة ولو عين زكوة الفطر
من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع فى اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعى الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد
ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها
وجوبا الثالثة المملوك الذى يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب

الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او
وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان
يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى نصاب الاول
عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان او درهم
والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم
عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه
الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس
اذا عادت اليه بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة فى اقوى موضع
منها واكشفه كاصول الاذان فى الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة
او صدقة او جزية القول فى وقت التسليم اذا اهل الثانى عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز
التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والا
شبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن
ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت وجوب الزكوة فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون
ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين
على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال ولو كان النصاب
يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كان عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن
الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض
ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت
شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطى عوضها لانها لم يتعين ويجوز ان يعدل بها

عمن دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة لو كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو
دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثانى لو نقصت قبل ردها فلا شئ على الفقير والوجه
لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه
عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول فى النية
والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية
كل واحد من الدافع والمالك والولى عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه
كالامام والساعى وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد
الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذى
يخرج منه فرع لو قال ان كان مالى الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهى نافلة صح
ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها
عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان
سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو
وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعى او الامام عند التسليم فان
اخذها الساعى كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزى والاجزاء اشبه القسم الثانى
فى زكوة الفطر واركانها اربعة الاول فيمن يجب عليه يجب الفطرة بشروط ثلثة الاول
التكليف فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثانى
الحرية فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على
المكاتب المشروط ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شئ ولو تحرر منه شئ وجبت عليه بالنسبة



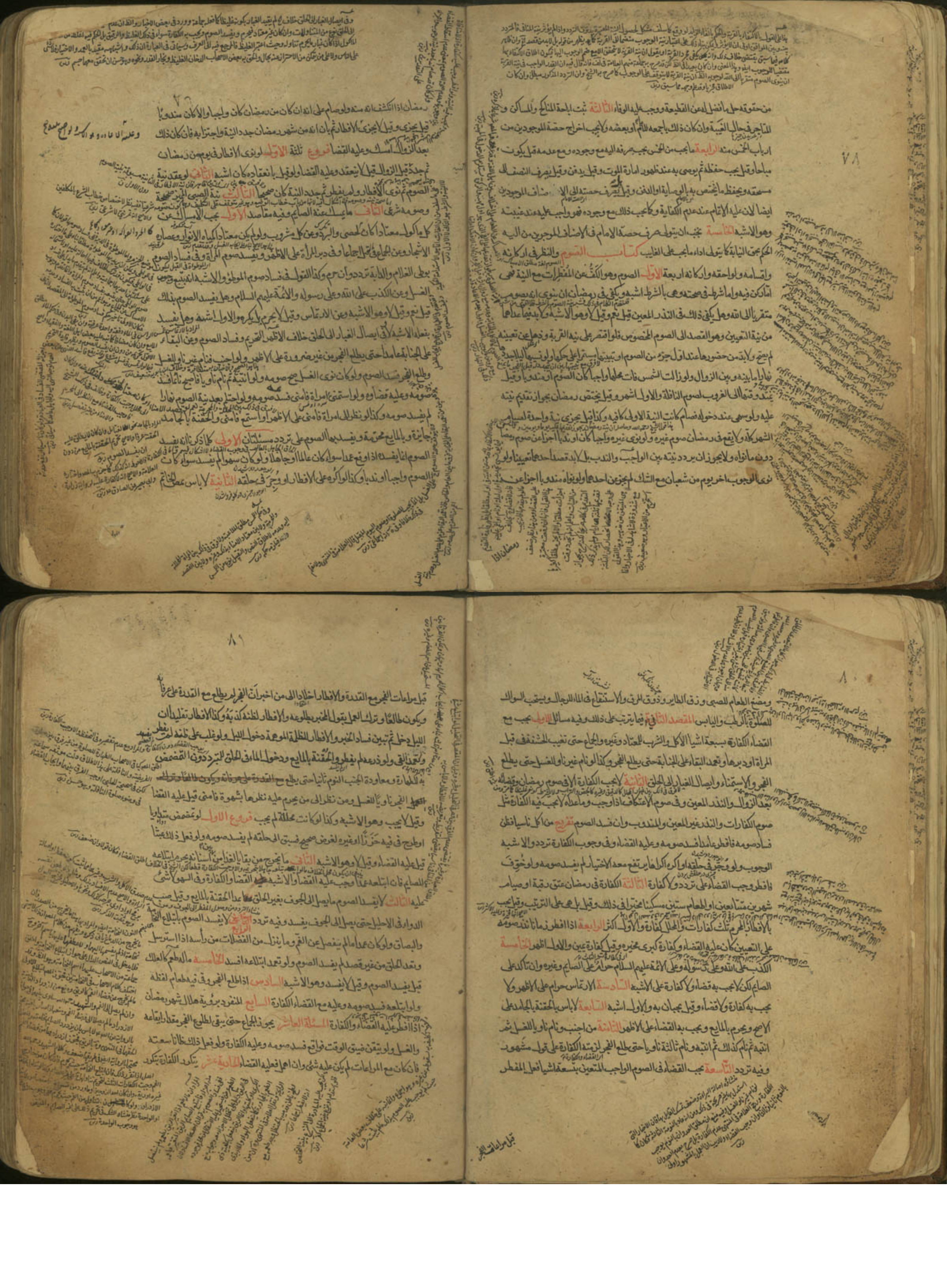
ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه الا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة او ولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العايل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله فان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت عنه وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها

والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها ويجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء فان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباءهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كان منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين

دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من اقسام الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعادن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلم وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القايم

مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اظهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة ولو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه الصلوة والسلام وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء

غاصباً



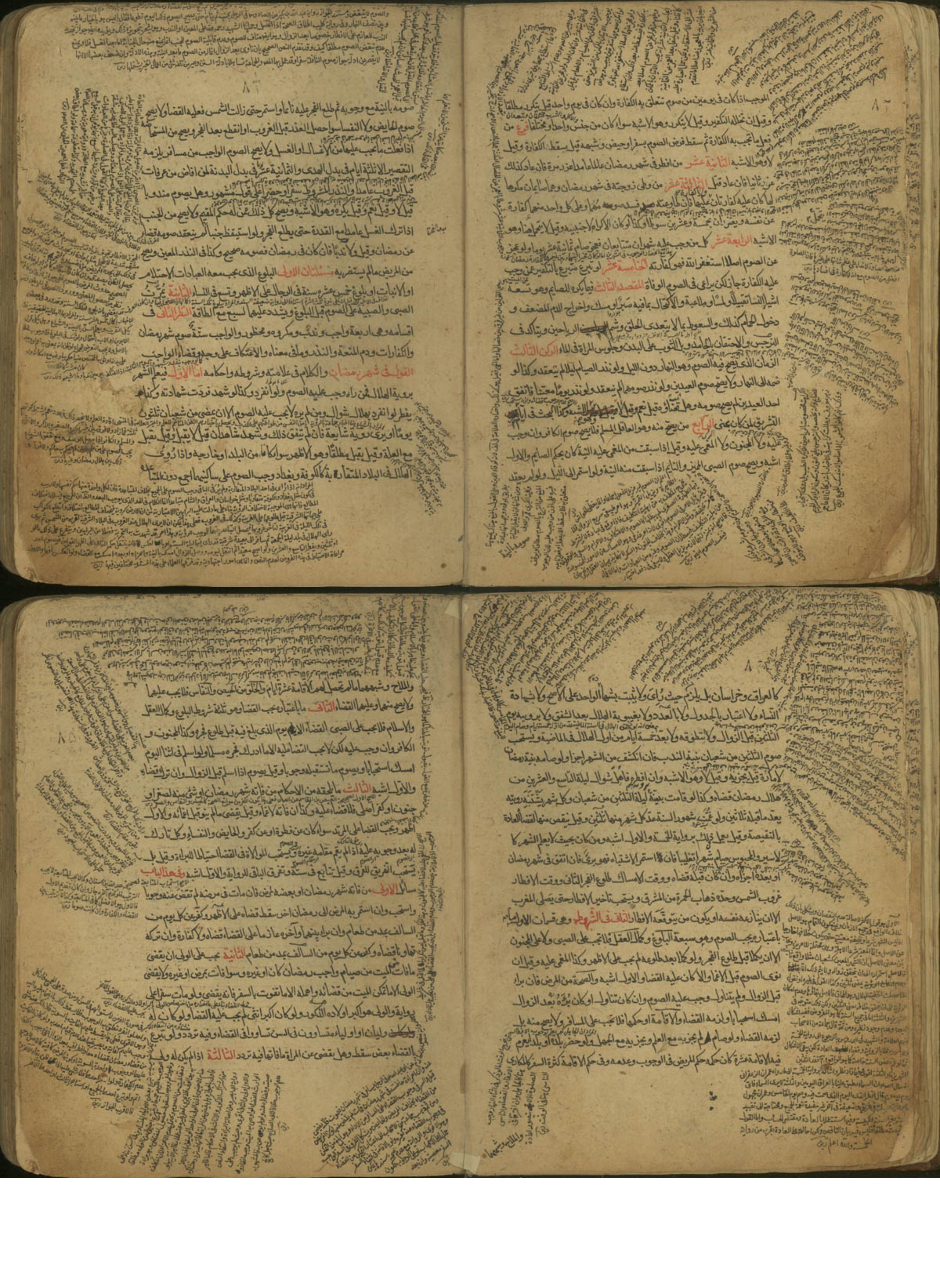
من حقوقه حل ما فضل له عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن و
المتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من
ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون
مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى
مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين
ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته
وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه
الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه
واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي
اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم
متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما
من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه
لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جدده
نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او مندوبا وقيل
يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته
عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام
الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن صوم رمضان
دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد قصد احدهما تعيينا ولو
نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن

رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا
قيل يجزي وقيل لا يجزي الافطار ثم بان انه من شهر رمضان جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك
بعد الزوال امسك وعليه القضا فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضا ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية
الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة
وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصايم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن
كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة
الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم
بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب
الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد
بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء
على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاظهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل
وطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد
صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا
لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد
جائزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كلما ذكرنا انه يفسد
الصوم انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان
الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم

ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك
للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع
القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل
المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع
الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل
صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن
فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف
فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب
بالافطار المحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه
على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصايم وغيره وان تاكد على
الصايم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا
يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على
الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم
انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور
وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر

قبل مراعاة الفجر

قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه
ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان
الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه لم يفطر
وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء في الحلق للتبرد دون التمضمض
به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضا
وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع الاول لو تمضمض متداويا
او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا
قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من اسنانه يحرم ابتلاعه
للصايم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضا والاشبه القضا والكفارة وفي السهو لا شيء
عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب
الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة
والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل
وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك
قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه
ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان
اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه
والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته
فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشر يتكرر الكفارة بتكرر





اوكان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر
رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا
نسي غسل الجنابة ومر عليه او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل تقضى الصلوة
حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت رؤية الليلة
الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم
الكفارات وهو اثنى عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو
كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر
رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة
قتل الخطا والظهار والافطار في قضا شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة
من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر
والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتف
شعر راسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من
افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب
وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المراة شعر راسها في المصاب الرابع
ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل صوم
يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد
وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدى وكل ما يشترط فيه التتابع

اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا
ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما
بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة
عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة
الايام عن الهدى ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء
ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه
مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان
يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم
قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم
من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق
والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من
النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل شهر اول
خميس منه واخر خميس واول اربعا في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء
ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن
كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه الصلوة والسلم ويوم مبعثه ويوم دحو
الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن

ويوم المباهلة وصوم كل خميس وجمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان
ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برا وتمسك
الحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره
بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال
وصوم نافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة عن غير اذن مضيفه
والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن
دعي الى الطعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر
وصوم يوم الثلثين من شهر شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت
وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي
يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من
نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية
المسافر اذا اجتمع فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما قضاه واذا كان جاهلا لم يقض
الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية
وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب قصر الصوم فيه ولو خرج

قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس
الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم
الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم
الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى
اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه القضاء والكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش
يفطرون في رمضان ويتصدقون كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا
سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا
والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان
ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر
نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون
والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسوا
سبقت منهما نية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة
من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه
واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرايطه
ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان
مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية
الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان
اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحايض والنفساء لم يصح الثالث لا يصح

الاعتكاف الا ثلثا فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتى بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار فى المضى فيه وفى الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثا ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل فى الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالى فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى **الرابع** المكان فلا يصح الا فى مسجد جامع وقيل لا يصح الا فى المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبى عليه الصلوة والسلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبى او وصى جماعة و منهم من قال جمعة ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة **الخامس** اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فرعان الاول** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف فى ايامه وان لم ياذن له مولاه **الثانى** اذا اعتق فى اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضى فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس** استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت فهى صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة

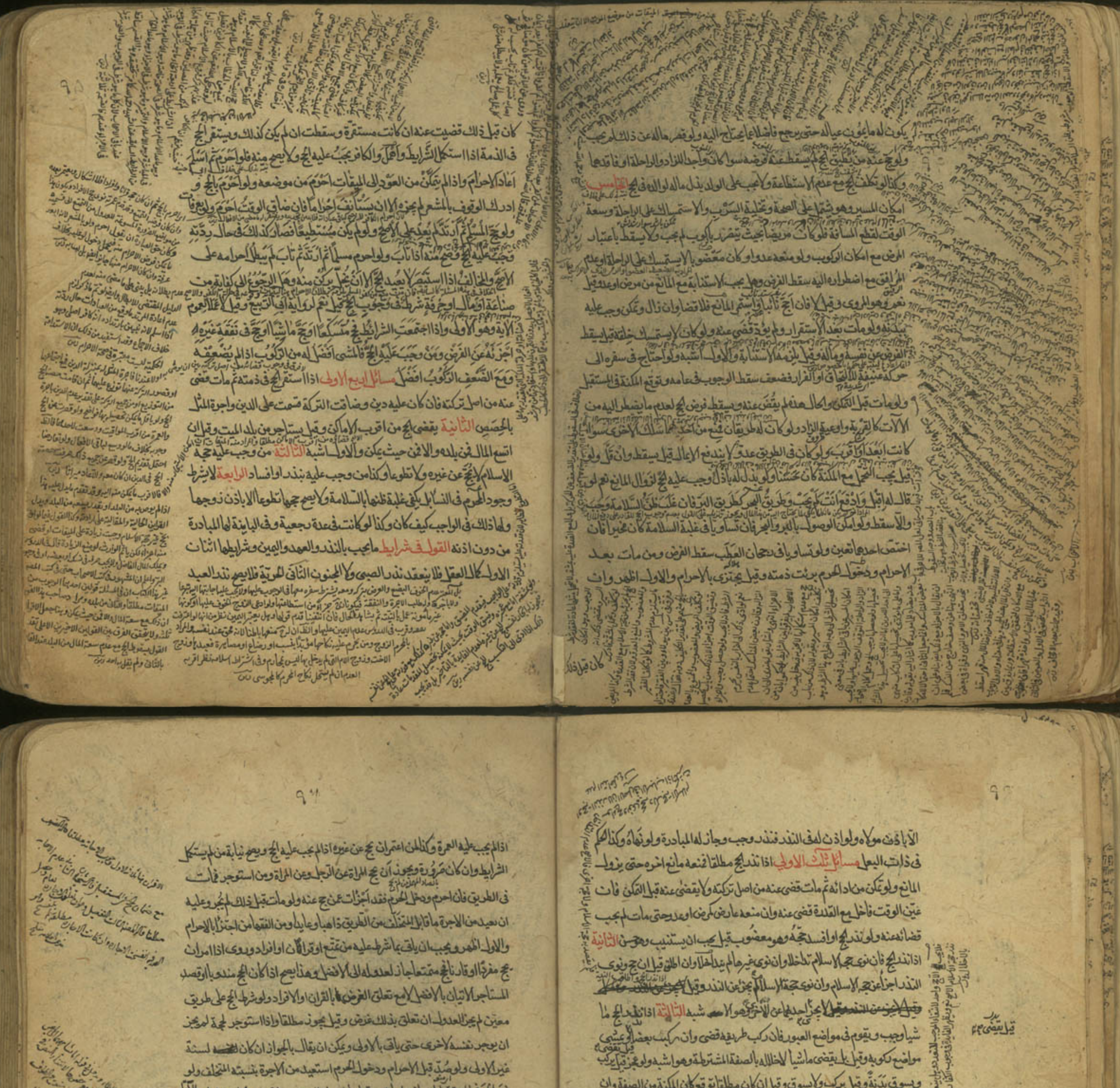
الشهادة واذا خرج لشىء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلى بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع الاول** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع واعتكف بعضه واخل بالباقى صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف **الثانى** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسى قضاه **الثالث** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثانى قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين **واما اقسامه** فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر و شبهه والمندوب ما تبرع به والاول يجب بالشروع فيه والثانى لا يجب المضى فيه حتى يمضى يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط فى حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اى وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشرط وجب استينافه ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان **الاول** انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المنى والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر فى معاشه والخوض فى المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولى القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثانى** فيما يفسده وفيه مسائل **الاول** كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل و الشرب والاستمناء فمتى افطر فى اليوم الاول او الثانى لم يجب به كفارة الا ان يكون

الاعتكاف واجبا وان افطر فى الثالثة وجب الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا فى غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ومبطل للاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا فى شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان **الاول** فى المقدمات وهى اربع **المقدمة الاولى** الحج وان كان فى اللغة هو القصد فقد صار فى الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرايط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهى حجة الاسلام وتجب على الفور والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما فى معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة و يتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعى او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** فى الشرايط والنظر فى حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما فى معناه و فى احكام النيابة **القول** فى حجة الاسلام وشرايط وجوبها خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون فلو حج الصبى او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام

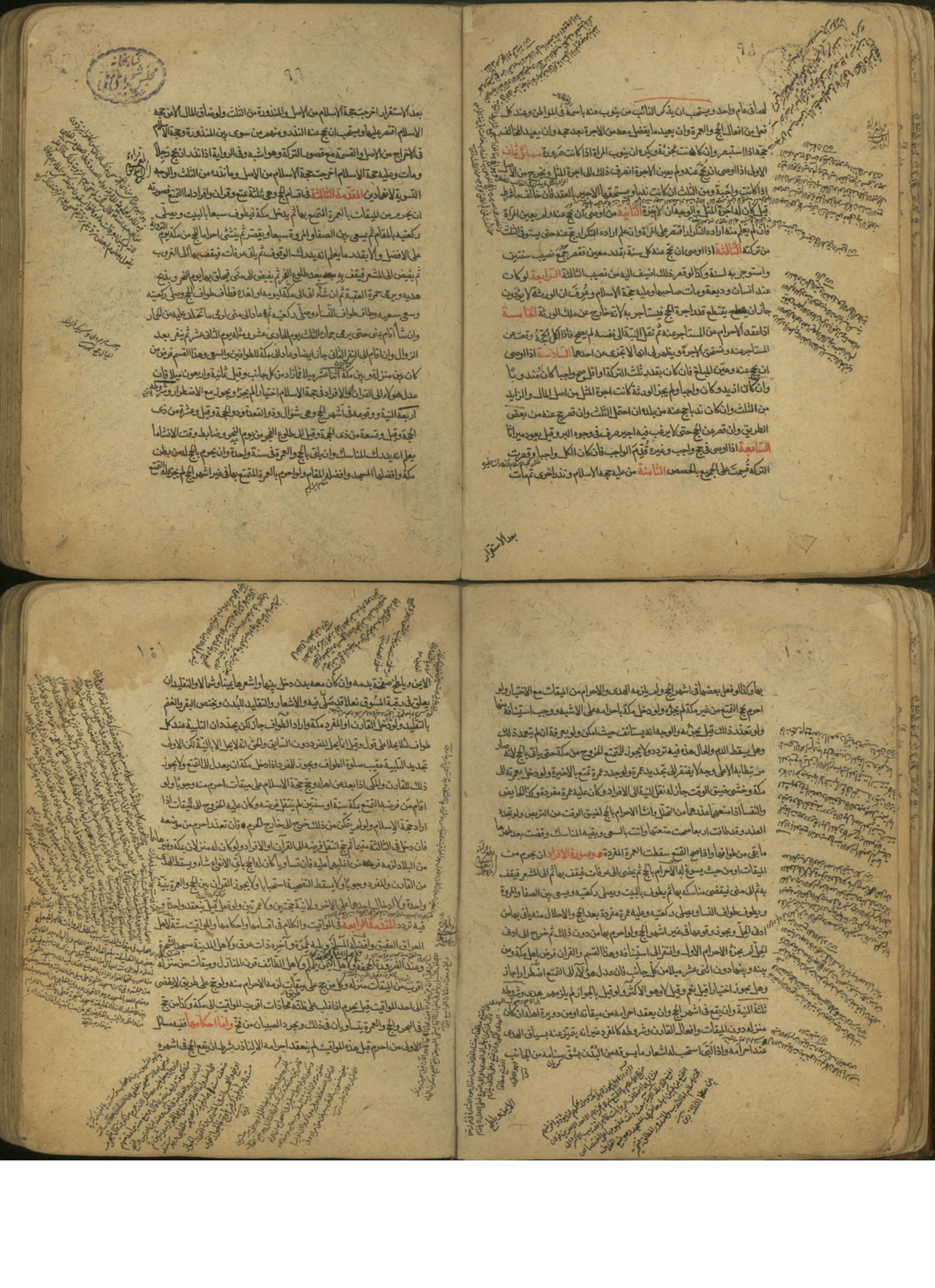
ولو دخل الصبى المميز والمجنون فى الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبى المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولى هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصى وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزايدة تلزم الولى دون الطفل **الثانى** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى فى الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه فى النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقى مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان


يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب
ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس
امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة
الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار
المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم
المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل
نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه
ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط
الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى
حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل
ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من
الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء
كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو
قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو
قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة وجب
والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان
اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد
الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزى بالاحرام والاول اظهر وان

كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج
في الذمة اذا استكمل الشرايط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم
اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج و
ادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على
الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من
صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم
الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره
اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه
ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي
عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل
بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان
اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة
الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها
ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة
من دون اذنه القول في شرايط ما يجب بالنذر والعهد واليمين وشرايطها اثنان
الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد

الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم
في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول
المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان
عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب
قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية
اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى
النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل ~~لا يجزي احدهما عن الآخر~~
~~وقيل~~ لا يجزي احدهما عن الآخر وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي
مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب
ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان
كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة
وشرايط النايب ثلاثة الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر
لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب
ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل
يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح
نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح نيابة حجة تطوعا ولو تطوع
قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره

اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل
الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان يحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات
في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه
ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام
والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروى اذا امر ان
يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد
المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق
معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز
ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة
غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو
ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام
وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر
الا مع العذر كالاغماء او البطن او ما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله
حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن
غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حج من
قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم
يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه العام صح الاسبق
ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن
وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين



لهما فى عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه فى المواطن وعند كل
فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف
حجه اذا استبصر وان كانت مجزئة ويكره ان ينوب المراة اذا كانت صرورة مسائل ثمان
الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل
اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط
قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرة
فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفى الثلث
من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين
واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان
عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة
اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن
المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لى انها لا تجزى عن احدهما السادسة اذا اوصى
ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا
وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد
من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض
الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف فى وجوه البر وقيل يعود ميراثا
السابعة اذا اوصى فى حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت
التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات

بعد الاستقرار

بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة
الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام
فى الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفى الرواية اذا نذر ان يحج رجلا
ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه
التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة فى اقسام الحج وهى ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلى
ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية
على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتى عرفات فيقف بها الى الغروب
ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح
هديه ويرمى جمرة العقبة ثم ان شاء اتى الى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه
وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمى ما تخلف عليه من الجمار
وان شاء اقام بمنى حتى يرمى جماره الثلث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد
الزوال وان اقام الى النفر الثانى جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعى وهذا القسم فرض من
كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان
عدل هؤلاء الى القران او الافراد فى حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه
اربعة النية ووقوعه فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذى
الحجة وقيل وتسعة من ذى الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما
يعلم انه يدرك المناسك وان ياتى بالحج والعمرة فى سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن
مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها فى غير اشهر الحج لم يجز له التمتع

بها وكذا لو فعل بعضها فى اشهر الحج ولم يلزمه الهدى والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو
احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها
ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك
وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتى بالحج لانه صار
مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى
مكة وخشى ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحايض
والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد
العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعى وبقية المناسك وقضت بعد طهرها
ما بقى من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من
الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضى الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف
به ثم الى منى فيقضى مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة
ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتى بها من
ادنى الحل ويجوز وقوعها فى غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى
الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن
بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز
وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى وشروطه
ثلثة النية وان يقع فى اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان
منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدى
عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب

الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان
يعلق فى رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم
بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل
طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السايق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز
ذلك للقارن والمكى اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو
اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا
اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه
فان دخل فى الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها
من البلاد لزمه فرض من اغلبهما عليه فان تساويا كان له الحج باى الانواع شاء ويسقط الهدى
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية
واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة فى المواقيت والكلام فى اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله
اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضى
الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج
فى البحر والحج والعمرة يتساويان فى ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل
الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج فى اشهره

اولمن اراد العمرة المفردة فى رجب وخشى تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفى مروره فيه مالم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة** لو نسى الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضى ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروى **الركن الثانى** فى افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمى والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين و ان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسى كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله فى الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول** فى الاحرام والنظر فى مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهى توفير شعر رأسه من اول ذى القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد ذلك عند هلال ذى الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه مالم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزى الغسل فى اول النهار ليومه وفى اول الليل لليلته مالم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة

ذكره

ثم تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة مالم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول النية وهى ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام وغيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان فى اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين للعمرة ولو قيل بالبطلان فى الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل تمتع احتياطا ولو نسى بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثانى** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر او لم يقلد **الثالث** لبس ثوبى الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه

علم بحدها وان كان فى غير اشهر الحج تعين لها

فى الصلوة وعلى هل يجوز الاحرام فى الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له فى الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شئ وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقى على احرامه الاول وكان الثانى باطلا والاول هو المروى **الثانية** لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها مالم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولى ~~استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور فى الاحرام والنظر فى مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهى توفير شعر راسه من اول ذى القعدة~~ بالصبى جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبى ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولى فى ماله وكل ما يعجز عنه الصبى يتولاه الولى من تلبية وطواف وسعى وغير ذلك ويجب على الولى الهدى من ماله ايضا وروى اذا كان الصبى مميزا جاز امره بالصيام عن الهدى ولو لم يقدر على الصيام صام الولى عنه مع العجز عن الهدى **الرابعة** اذا اشترط فى احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدى قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور

لا يسقط الحج عنه فى القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا فى قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم فى ثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهى محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا او اكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد فى معنى الصيد البرى ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة العقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان فى العقد فادعى احدهما وقوعه فى الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعى الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطى ولو قيل لها المهر كله كان حسنا **الثانى** اذا وكل فى حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء فى حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو فى الطعام ولو اضطر

الى اكل ما فيه طيب ولو قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور
والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر
ولبس المخيط للرجال وللنساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا
واختيارا واما الغلالة للحايض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا
لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزرّه على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوى
فى ذلك الرجل والمراة وكذا النظر فى المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان
اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد و
الحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلى للزينة وما لم تعتد لبسه منه على
الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرّم
بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز
اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفى معناه الارتماس ولو
غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن
وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا
ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم
الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل يكره وكذا قيل فى حك الجسد المفضى الى ادمائه وكذا
فى السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت فى ملكه ويجوز
قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودى المحالة على دوابه وتغسيل المحرم لو مات بالكافور
ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاولى الاحرام

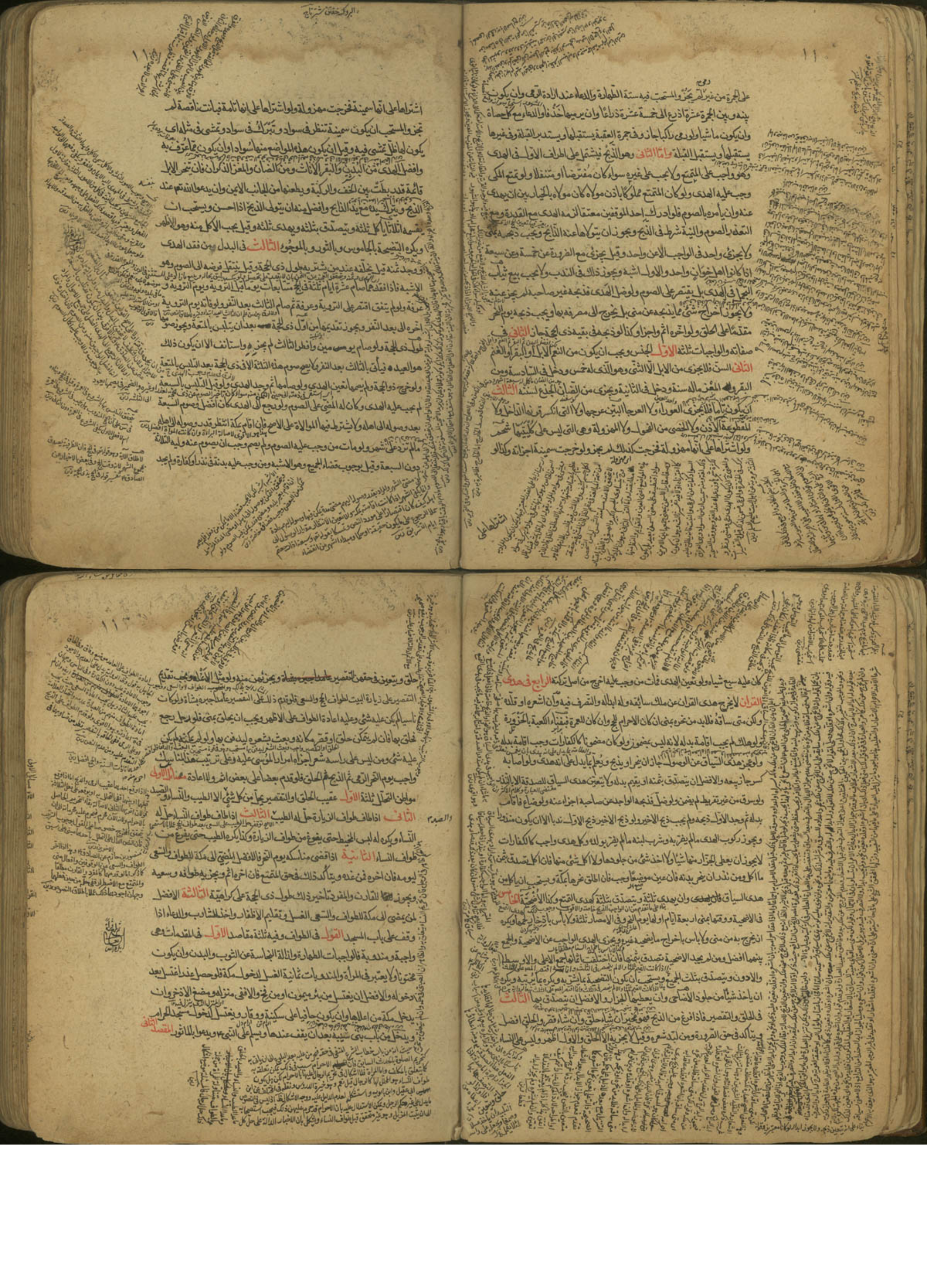
فى الثياب

فى الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد فى السواد والنوم عليها وفى الثياب
الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة ومن ينادبه واستعمال
الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضى شهر او
يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها للقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبى صلى الله عليه
وآله وسلم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو
حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلى صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام
ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها
ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول فى الوقوف بعرفات
والنظر فى مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات
يوم التروية بعد ان يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضى الى منى
ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس و
يكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع
الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف اما الكيفية فيشتمل على واجب
وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذى
المجاز او تحت الاراك لم يجز ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه فان كان عامدا
جبره ببدنة فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ واما الاحكام
فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام
وقته باقيا فلو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من
زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم

النحر الثالثة من نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس
وقد تم حجه وكذا لو نسى الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس
الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه
الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى يطلع الشمس
فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف فى ميسرة الجبل
فى السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت ع او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به
وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف فى اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول فى الوقوف
بالمشعر والنظر فى مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد فى سيره الى المشعر
وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى
وتقبل مناسكى وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه
مانع صلى فى الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل
بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر
وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل
حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه
من غير جبران فلو افاض ناسيا لم يكن عليه شئ ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر وان يدعو

بالدعاء المرسوم

بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبى وآله وان يطأ الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر
ما بين طلوعى الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل
حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو
فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل
بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التى وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتى
بافعال العمرة التى يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم سوى المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون
برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن
عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها والامام
يتاخر حتى تطلع والسعى بوادى محسر وهو ان يقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب
دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى ولو ترك السعى فيه رجع فسعى استحبابا القول فى نزول
منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة
رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شئ وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت
فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها

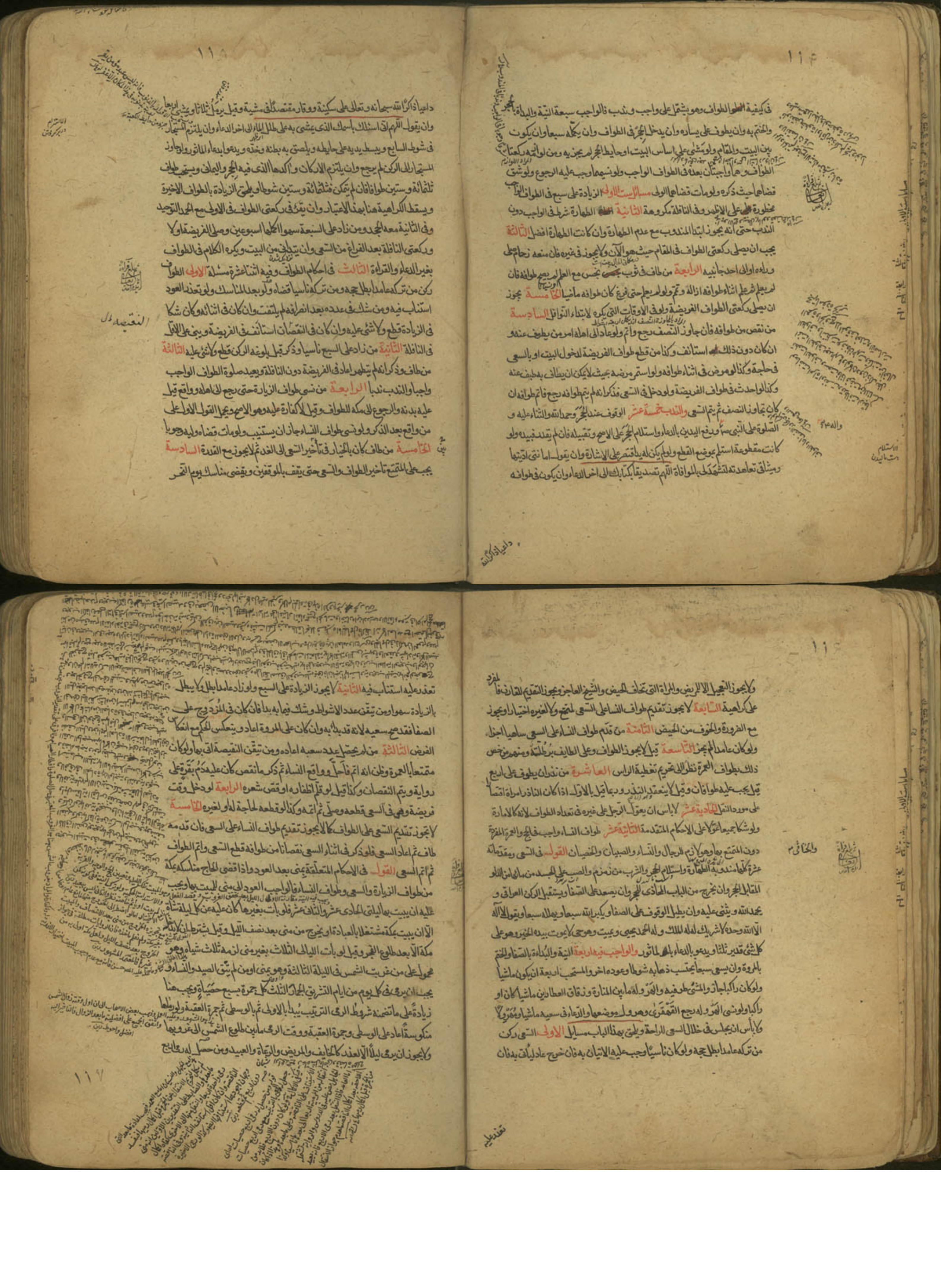


على الجمرة من غير لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة
وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدى
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي
وجب عليه الهدى ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدى
عنه وان يامره بالصوم فلو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة ومع
التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزى واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدى بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر
مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في
صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم
الثاني السن فلا يجزى من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن
البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنته الثالث
ان يكون تاما فلا يجزى العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا
المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم
ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو

اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم
تجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي
يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوادا وان يكون مما عرّف به
وافضل الهدى من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان تنحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند
الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان
يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل ومن فقد الهدى
ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو
الاشبه فاذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية و
عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك
هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة
لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة
بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله
ما لم تزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة
دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد

كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدى
القران لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
ولكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله
ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدى ولو اصابه
كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدى واجب كالكفارات
لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن
ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنته فان عين موضعا وجب فان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من
هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا الاضحية الخامس
في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره
ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزى الهدى الواجب عن الاضحية والجمع
بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط
والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره
ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث
في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل
ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء

حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزئهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم
التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان
ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع
فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يتمكن لم يكن
عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وعلى ترتيب هذه المناسك
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى
مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد
الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له
النساء ويكره له لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من
طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي
ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه
ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل
لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا
وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي
واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون
مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد
دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول مسجد الحرام
ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ع ويدعو بالماثور المقصد الثاني



في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر
والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حايط الحجر لم يجزيه ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق
قضاهما حيث ذكره ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب
محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون
الندب حتى انه يجوز ابتدا المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة
يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى
وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه فان
لم يعلم ثم علم اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز
ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه و
ان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي
في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه
وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان
كان تجاوز النصف ثم يتم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو
كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه

داعيا ذاكرا لله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا
وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حايطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز
المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف
ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخيرة
ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد التوحيد
وفي الثانية معه الجحد ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا
وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتداني من البيت ويكره الكلام في الطواف
بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشرة مسئلة الاولى الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا
في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة ويبني على الاقل
في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة
من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب
واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل
عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على
من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا
الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة
يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر

ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد
على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النسا على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه
ولو كان عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطايف برطلة ومنهم من خص
ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع
قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا
على مورد النقل الحادية عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة
دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي ومقدماته
عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو
المقابل الحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي و
يحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم
بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا
ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او
راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا
ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى السعي ركن
من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان

تعذر عليه

تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على السبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل
بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان في المزدوج على
الصفا فقد صح سعيه لانه قد بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس
الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان
متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على
رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت
فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة
لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه
طاف ثم اعاد السعي فلو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة
من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب
عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل
مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو
محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء و
يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا
زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدا بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها
منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخايف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي الرابع

حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مرتبا

يبدا بالفايت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه

عند الزوال ولو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شى

اذا انقضى زمان الرمى فان عاد فى القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى

عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمى الجمرة الاولى

عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمى الثالثة مستدبرا مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير

بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا

والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر فى الاول وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء

والصيد فى احرامه والنفر الثانى هو اليوم الثالث عشر فمن نفر فى الاول لم يجز الا بعد الزوال

وفى الثانى يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه

بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقى عليه شى من المناسك عاد الى مكة وجوبا مسائل

خمس الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه

فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية

يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع

احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة

وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها فى يده امانة الخامسة

اذا ترك الناس زيارة النبى عليه السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب

العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد

ذراعا

الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التى فى وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين

وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب حتى نفر فى الاخير وان يستلقى فيه واذا عاد

الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد فى حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها

وان يصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا فى الاولى الحمد وحم السجدة

وفى الثانية عدد آيها فى زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان

ويتاكد فى اليمانى ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما

احب ثم يأتى زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين

ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشترى بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه

ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من

الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة

ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره

ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة

النبى عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة

والائمة عليهم السلام فى البقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة

بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة وان يصلى ليلة

الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة وفى ليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام رسول الله صلى

الله عليه وآله وان ياتى المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء

باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم فى المساجد ويتاكد الكراهية فى مسجد النبى عليه السلام

الركن الثالث فى اللواحق وفيه مقاصد الاول فى الاحصار والصد

بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم

منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته

ويتحقق اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشى الفوات لم يتحلل

وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضى فى القابل واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدى

ونية التحلل وكذا البحث فى المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى

هدى التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن

ثمنه بقى على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول

الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمى الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج

ويستنيب فى الرمى تفريعات الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان

عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثانى اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى وتحلل بعمرة ولا دم

وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات

جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة

الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل فلو انكشف العدو

فى وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما

قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى فى فاسده وقضاه فى القابل الخامس

لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب

مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذى يمنعه

المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا او مكة

ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شى الا من النساء خاصة حتى يحج فى القابل ان كان

واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله

وكان عليه ذبح هدى فى القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك

احد الموقفين فى وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه فى القابل قضاء الواجب ويستحب

قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر وقيل فى الشهر الداخل والقارن

اذا احصر فتحلل لم يحج فى القابل الا قارنا وقيل ياتى بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من

انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروى ان باعث الهدى تطوعا يواعد اصحابه

وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبى

ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثانى فى احكام الصيد الصيد هو الحيوان

الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعى فصولا الاول الصيد قسمان فالاول

ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء ومثله الدجاج الحبشى وكذا

النعم ولو توحشت ولا كفارة فى قتل السباع ماشية كان او طايرة الا الاسد فان على

قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشى وانسى

او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب

والفارة ويرمى الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفى الزنبور تردد والوجه

المنع ولا كفارة فى قتله خطا ويتصدق عمدا بصدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القمارى والدباسى

واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثانى ما يتعلق به الكفارة وهو

ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة

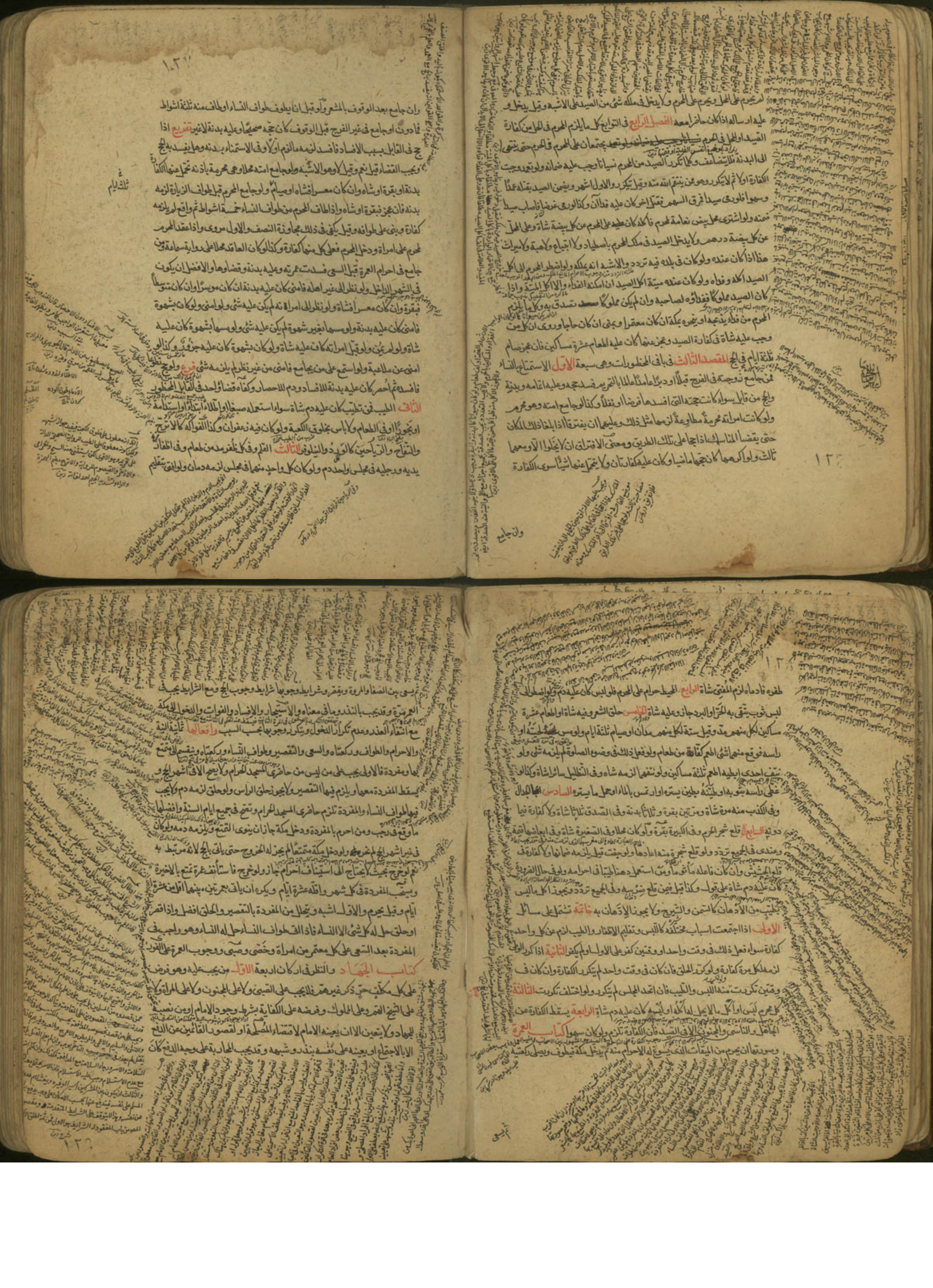
الاول النعامة وفى قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به

لكل مسكين مدان ولا يلزم مازاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من
صغار الابل وهو اشبه **الثاني** بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما
بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم مازاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة
ايام **الثالث** في قتل الضبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم مازاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الضبي والابدال في
الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعامة اذا
تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث
منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطاة والقبج اذا
تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة
الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني**
فيما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل
وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا
تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في
الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن

يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم
ورعى **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **الرابع** في كل واحد
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **الخامس** في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف
من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة فان لم
يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي
قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم
فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله
جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثاني** الاعتبار بتقويم
الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضا
مما له مثل يخرج مثله ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا
فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية
اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت
جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا
وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة
الاتلاف واليد والتسبيب **اما** المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه
فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه
ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم
اثر فيه ام لا ودوى ففي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال
قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف
حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم حاله

ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداه ومن ضرب بطير على الارض كان
عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم
وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه
ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم
زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا
عنه لم يزل ملكه عنه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداه ولو كانا
في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنه ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان
احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمن المحرم
خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما
لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل
الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق على حمام الحرم وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية
والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن
كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الاخر فعلى المصيب فداء
لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد
منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب
فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة**

السايق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها
السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في
الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتل ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن
يتضاعف اذا كان محرما في الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه
العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشر** من
دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم
ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فلو اشترك جماعة في قتله
فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه
لكن لو اصابه ودخل في الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على
الاشبه فلو اصاب صيدا ففقأ عينيه وكسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في
الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان
في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ضمنه ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل
او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها
في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء
كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله
وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام
الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه
اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل في الحرم ثم خرج الى الحل فقتل
صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم



لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل و
عليه ارساله اذا كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة
الصيد او المحل في الحرم ~~نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد~~ يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي
الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت
الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا
وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا
ضمنه ولو اشترى محل بيض نعامة لمحرم فاكله كان عليه على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل
عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث
هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملكه ولو اضطر المحرم الى اكل
الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا
كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم
المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من
وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء
فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم
ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان
حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما
ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة

وان جامع

١٢٦

١٢٧

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط
فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا
حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج
ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه
كفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم
لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن
جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون
في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة
فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه
شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو
امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه شيء فرع ولو حج تطوعا
فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور
الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة
او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار
يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم

ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى
لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة
مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او
راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو
نتف احدى ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو
غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس بالماء او حمل ما يستره السادس الجدال
وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما
دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة
وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في
قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه دم شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس
بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل
الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد
كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي
لزمه لكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في
وقتين تكررت منه اللبس والطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر ولو اختلف تكررت الثالثة
كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة
وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه

ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب في
العمر مرة وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة
مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية
والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وينقسم الى متمتع
بها ومفردة فالاولى يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج و
يسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب
فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها
ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان
في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به
نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة
ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر
او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وهو واجب في
المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور
كتاب الجهاد والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض
على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا
على الشيخ الهم وعلى المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه
للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع
الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان

يكون بين اهل الحرب ويخشى اهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا لنفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشى على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذى يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال تفريعات ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثانى للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يلزم ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو فى اشهر الحرم الا ان يبدء الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال فى الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهى الارصاد لحفظ الثغر وهى مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا فى المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه فى وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل

الركن الثانى فى بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فى من يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عداهولاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله فى كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له

الطرف الثانى فى كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعى الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروى ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمى النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا فى حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفى الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازى مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء به فان فر فطلبه الحربى جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثانى لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو فى عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم

الطرف الثالث فى الذمام والكلام فى العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوى فى ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربى دخل فى دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز على عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل على عليه السلام قضية فى واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر فى جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمم ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك وانت فى ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية يعلم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم فى الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان فى وقت يصح فيه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربى على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربى وفى الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربى لنفسه الامان ليسكن فى دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان فى المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات فى دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم فى دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه فى دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا عليه الاقامة فى دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربى وفى ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربى

خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى فى الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يستند الحكم الى الاثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبى واخذ المال فاسلموا سقط الحكم فى القتل

ولو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لاعوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعايل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلابد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية او ثوب **تفريع** لو كانت عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذرارى ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذرارى والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة مالم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير وسقى وان اريد قتله لانه لايدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح

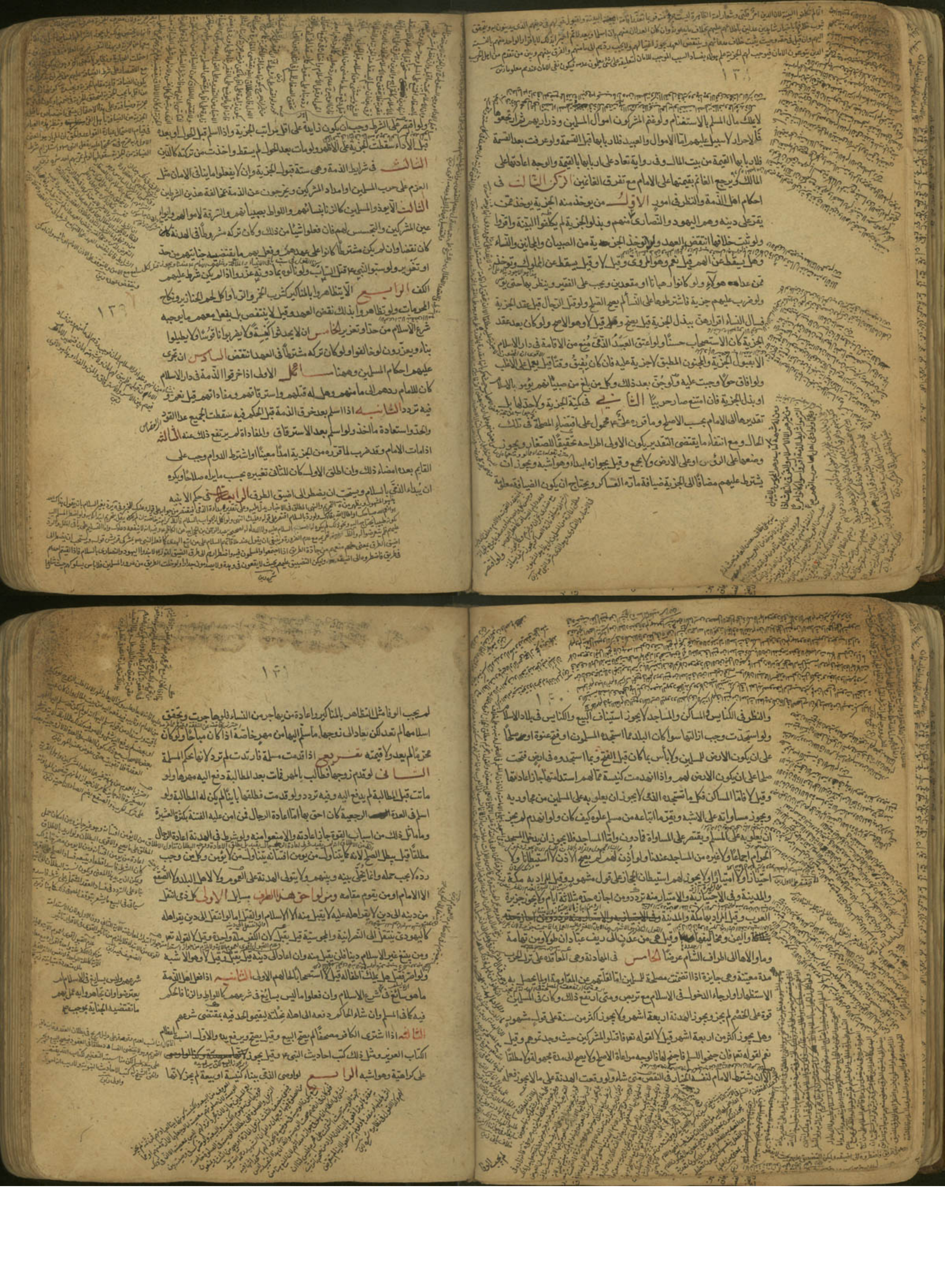
لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق فلو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق الاسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز مالم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق** بهذا الطرف مسئلتان **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالامتعة والذهب دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح

الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب براس مال كارباح التجارات او بغيره او كما يستفاد من دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لايختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشترى حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او في حصة

جماعة معينة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذرارى فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو

~~باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم المسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين~~ وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق واحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعايل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترط لم يختص

به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية الاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع **الاولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه له الامام **الرابعة** الحربي



لايملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من يوخذ منه الجزية يوخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك وتوخذ ممن عدا هولاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وهل قيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل على الاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه وتوخذ بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يومر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو اشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة

ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدة على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث الا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشروطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنازير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقطت الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القايم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية

والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا فاما المساكن فكل ما تستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا يجوز جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة ~~وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده~~ واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جايزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع تربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى فان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله

لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد الى زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها فطالب بالمهر فمات بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يومن افتتانه يتناول من لا يومن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل من دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية والمجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان اعاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو امتنع قتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهله نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز ~~على كراهية وكذا الوصي~~ على كراهية وحواشيه الرابع لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها

معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للمراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم ~~الركن الرابع~~ يكره للمسلم اجرة رم الكنايس والبيع من بناء او نجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم مأسور **مسائل الاولى** لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او ما لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غنا وقيل بل على الاعيان وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف

بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا **كتاب التجارة** وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه تبعا للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبدة والقمار والغش

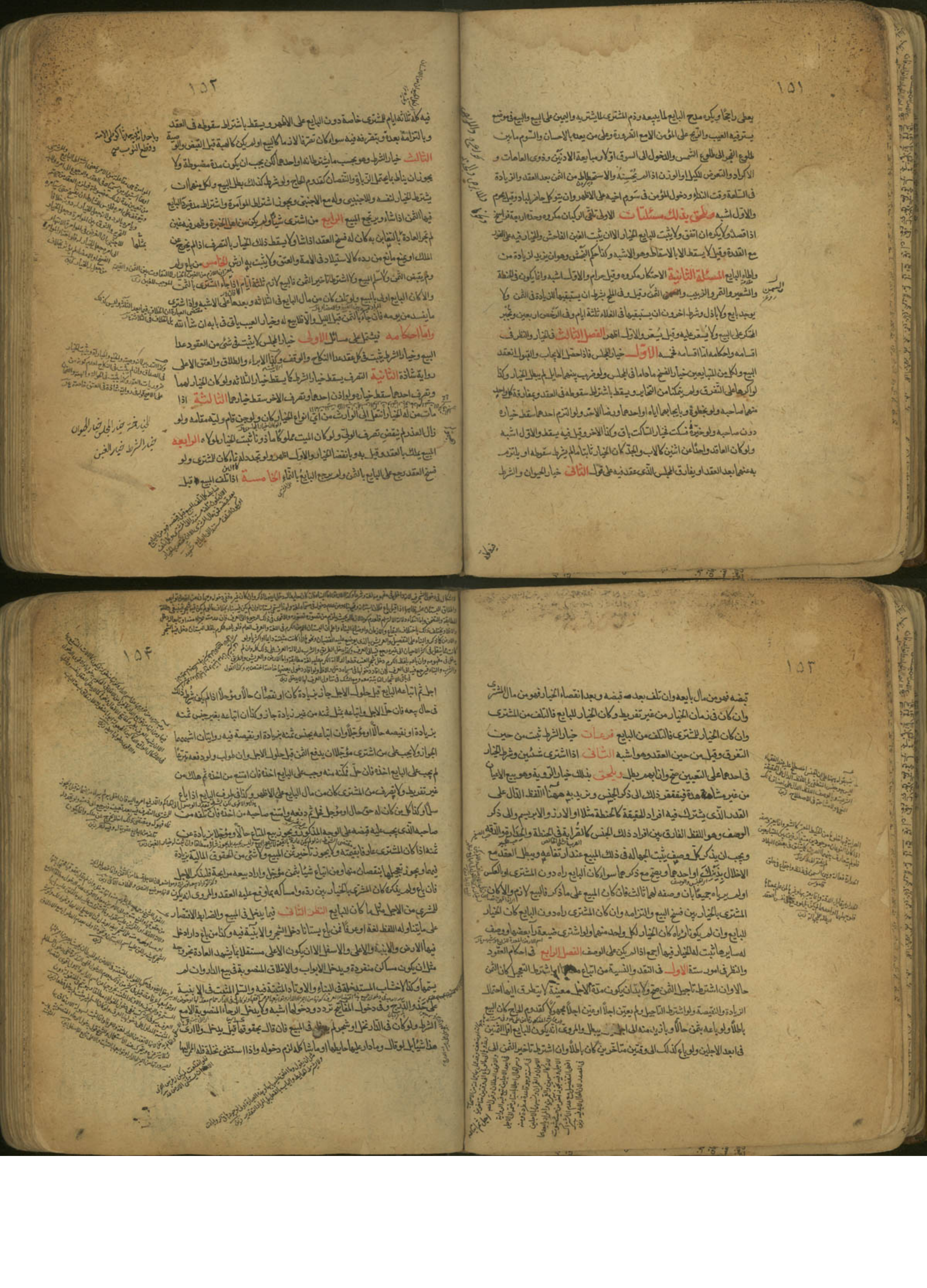
بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات ثلثة** ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد تكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك **الثانية** الرشى حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابع** الولاية من قبل السلطان العادل جايزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية ويزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين **الخامس** اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادس** جوائز الجائر ان علمت

حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او اموال باسم الخراج عن حق الارض او من الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي ولو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او يبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء والاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا

لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها** ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا **الاول** ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض الماخوذة عنوة

وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البير فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا على تردد **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا **الخامس** ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان

من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا انه يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع السمك في الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل **مسئلتان الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **واما الآداب** فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا و



يعطى راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشترى لما يشتريه واليمين على البيع والبيع فى موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوى العاهات و الاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة فى السلعة وقت النداء ودخول المؤمن فى سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقى الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفى الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة فى الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها فى الغلاء ثلثة ايام وفى الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثالث فى الخيار والنظر فى اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما فى المجلس ولو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذى عقد فيه على قول الثانى خيار الحيوان والشرط

فيه كله ثلاثة ايام للمشترى خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبى وله مع الاجنبى ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد فى الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشترى بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع فى الثلاثة وبعدها على الاشبه واذا اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتى فى بابه ان شاء الله واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت فى شىء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت فى كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولى ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر ولو تجدد له نماء كان للمشترى ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل

قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشترى وان كان فى زمان الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشترى وان كان الخيار للمشترى فالتلف من البايع فرعان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثانى اذا اشترى شيئين وشرط الخيار فى احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذى يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز والابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالقرابية فى الحنطة والجدارية والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة فى ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر ذلك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشترى او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشترى بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشترى راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع فى احكام العقود والنظر فى امور ستة الاول فى النقد والنسية من ابتاع [illegible] او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باعه بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروى انه يكون للبايع اقل الثمنين فى ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا وان اشترط تاخير الثمن الى

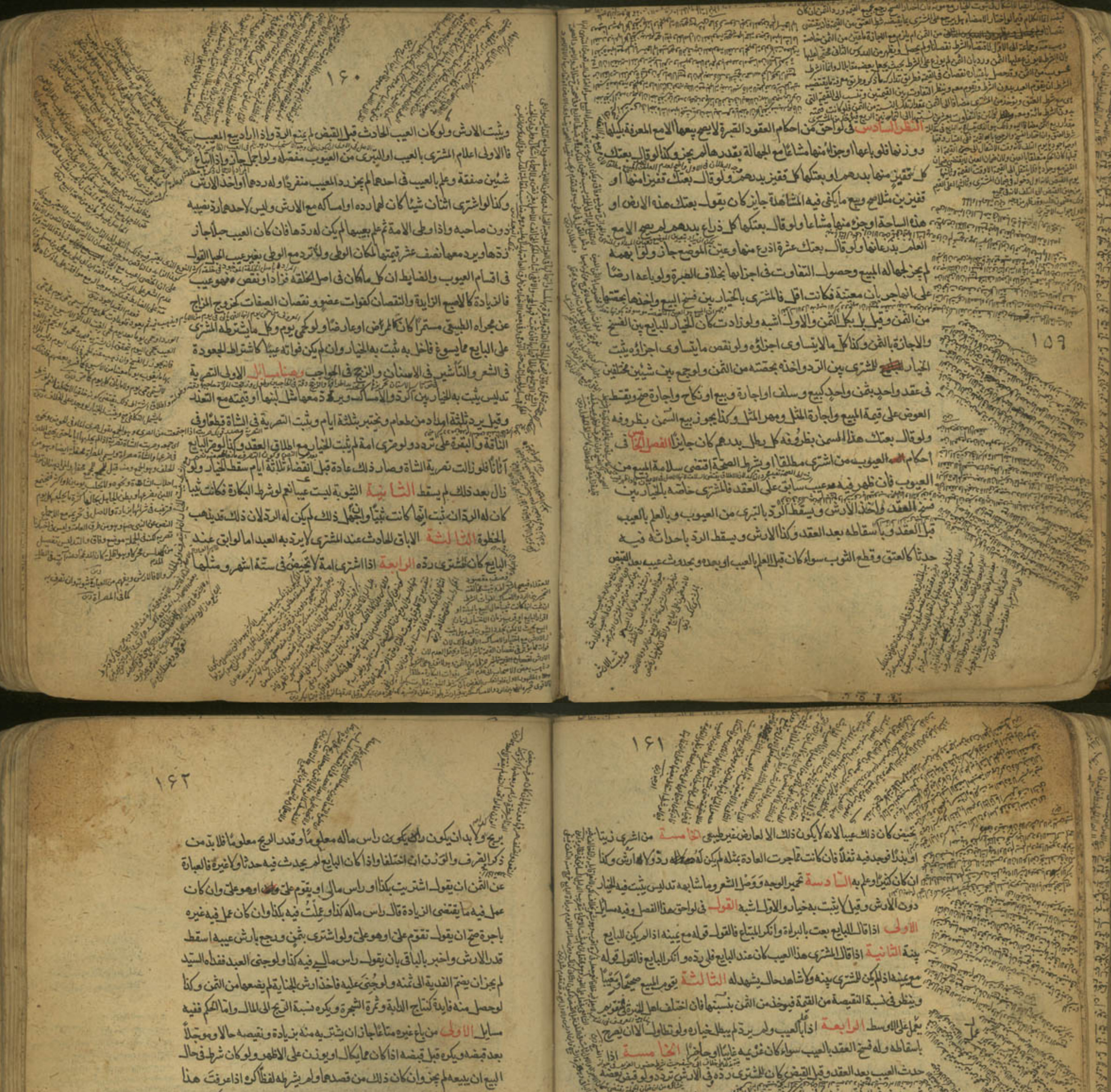
اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك فى حال بيعه فان حل الاجل وابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل حلول الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشترى كان من مال البايع على الاظهر وكذا فى طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذى يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشترى عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شىء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشترى بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروى انه يكون للمشترى من الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثانى فيما يدخل فى المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة فى بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة فى البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت فى الابنية على حذو الدرج وفى دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحاء المنصوبة الا مع الشرط ولو كان فى الدار نخل او شجر لم يدخل فى المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليها حايطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها

والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان
فيها زرع سواء كان له اصول يستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو
باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عم من باع نخلا موبّرا فثمرته للبايع
الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمره كان
للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن موبرا فهو للمشتري على
ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت موبرة او لم يكن
وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار
يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل
من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك
له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء
كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا اذا كان المقصود
من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع** الاول اذا باع الموبر وغيره كان الموبر
للبايع والآخر للمشتري وكذا لو باع الموبر لواحد وغير الموبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة
على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما
كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع
احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر
الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن
تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل

يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم
الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب
الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار
او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما
يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري
كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد
ويتعلق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة
كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء
من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا
لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم و
عندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد
القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان
للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة
لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت
يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد
وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة
او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا
يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو
باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري

البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه
مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال
او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم عن بيعه
بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع
جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر
غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه
عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما
فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى
طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض
الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة**
اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله
فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع
مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه
بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من
هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر
العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه
جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة**
لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد
بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه

النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى
نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا
فهنا مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان
المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا **الثانية** ان اختلفا في
تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك
او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** لو اختلفا في المبيع فقال
البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا
الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة
البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري
في الثمن **المسألة الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او
قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه
وعلى الآخر البينة **النظر الخامس** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة
المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت
قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع
على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع
المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط الاخسارة او شرط ان لا يعتقها
او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض
الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد
لزم البيع واذا امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا



النظر السادس في لواحق من احكام العقود القبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها ووزنها فلو باعها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح ويبع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزء منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف القبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه يثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيبه بعد القبض

ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بالعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا ترد مع الوطي بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهنا مسايل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا فلو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها

تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون ذلك الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بذرا فوجد فيه ثفلا فان كانت مما جرت العادة بمثله لم يكن له رده ولا له ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت فيه الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسايل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيوخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم يعمل على الاوسط الرابعة اذا علم العيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه غايبا او حاضرا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث فيه ما يغير عينه او صفته يثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس المال ويقول بعتك او ما يجري مجراه

بربح ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما فلا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس مالي او يقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسايل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشرطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى

دابة حاملاً فولدت وارابيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعاً وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بالربح لدو للدلال اجرة المثل سوا كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه

واما التولية فهى ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **واما المواضعة** فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون **الفصل السابع** فى الربا وهو يثبت فى البيع مع الوصفين الجنسية والكيل او الوزن وفى القرض مع اشتراط النفع اما الثانى فسياتى واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول** فى بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله ويجوز بيع المتجانسين وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما فى الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا فى الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً وفى النسية تردد و الاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد وان اختلف فى الاسم على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون فى الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولها تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد وعندى ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس واحد على انفراده كالفواخت والورشان وكذا السموك والوحشى من كل جنس يخالف

وكذا لو قال بمواضعة العشرة ولو قال من كل عشرة كان الثمن احد وتسعون الاجزاء من احد عشر جزءاً من درهم

والحمام جنس واحد

لاهليه والالبان تتبع اللحمان فى التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلاً بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البذر جنس اخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب يخالف خل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقداً وفى النسية تردد

الثانية اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا فى المكيل او الموزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً وفى النسية تردد والمنع احوط ولا ربا فى الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن فى بيعه ويثبت فى الطين الموزون كالارمنى على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه موزون فى عصر النبى عليه السلام بنى عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً والمراعى فى المساواة وقت الابتياع فلو باع لحماً نياً بمقدد متساوياً جاز وكذا لو باع برا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظراً الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفى بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كانا فى حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزناً جائز وفى الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثانى** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طرداً لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث فى كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلاً بمثل وكذا الاخباز والخلول

او مكيل

وان جهل مقدار ما فى كل واحد من الرطوبة اعتماداً على تناول الاسم **تتمة** وفيها مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمى على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضراً **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وشاة فى ضرعها لبن وبيع شاة فى ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعاً فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلاً وخرصاً ولو كانت الشركة فى رطب وتمر متساويين واخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفى احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان فى احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شئ من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشترى الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فى صحة بيعها زايداً على الربويات التقابض فى المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر فلو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما فى القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى

منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح بيع الثانى ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز فى الجنسين ويستوى فى وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان فى الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا فى صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئاً بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلاً وكذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم فى الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح فى الباقى وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير

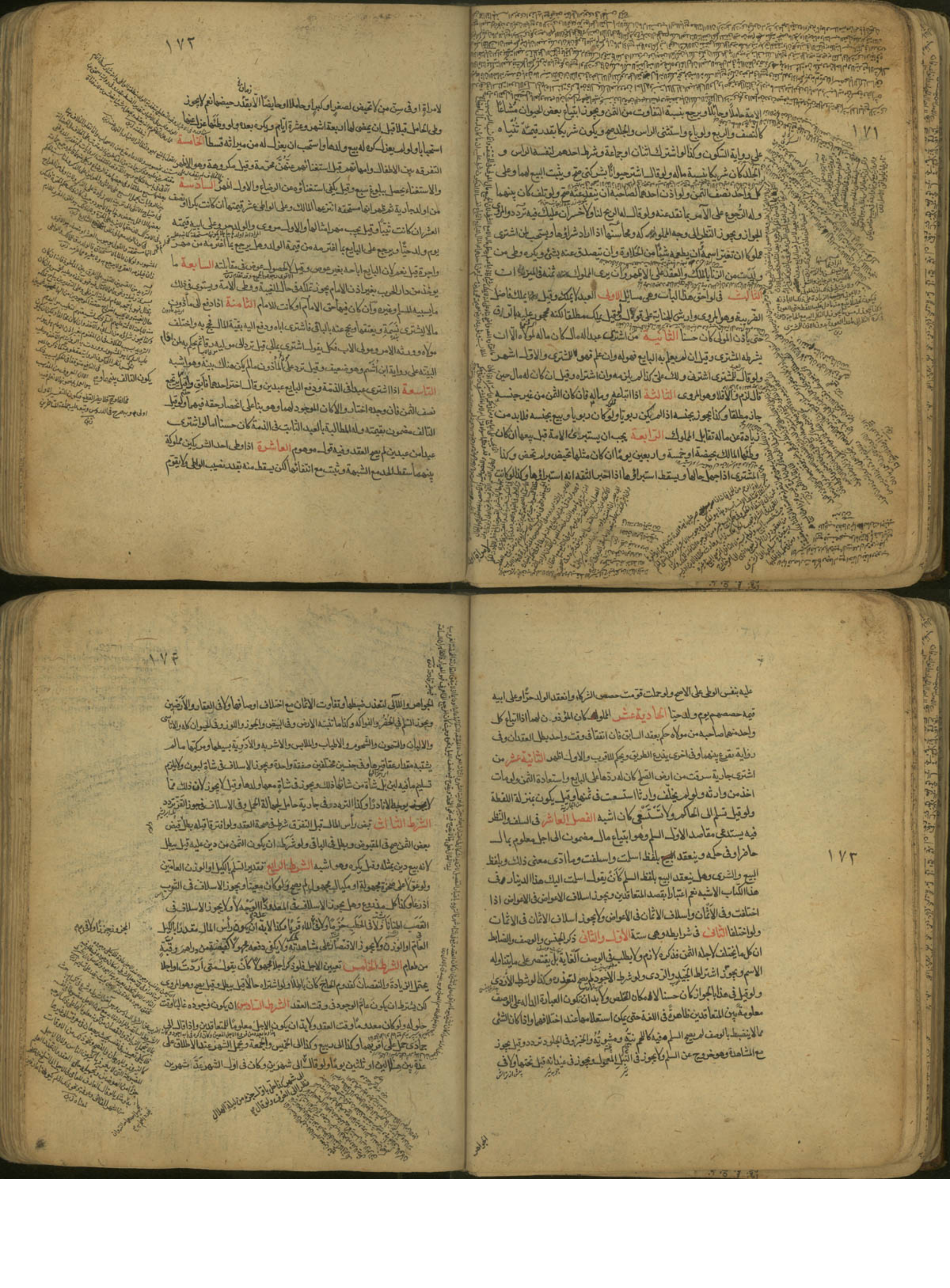
ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة فى يد البايع امانة وكان المشترى فى الدينار مشاعة **الخامسة** روى جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاوانى المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شئ من المتاع او تباع بزيادة فيها تقريبا دفعا للضرر **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف عشرين بدينار لم يصح لجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قدر درهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة ~~**التاسعة**~~ **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشترى صحيح الا ان يريد بذلك النصف المثقال عرفا وكذا الحكم فى غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون ~~**العاشرة**~~ **الفصل الثامن** فى بيع الثمار والنظر فى ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق **اما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما او فى جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروى الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون شرط الثلاثة

قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او فى قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز فى القشر الاسفل وكذا اللوز او فى قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل فى البيع الا بالشرط ووجب على المشترى ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشترى **واما اللواحق فمسائل الاولى** يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثنى حصته مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبى كان المشترى بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشئ على الاشبه ولو اتلفه المشترى فى يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية

واعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة فى اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بتمر منها وهى المزابنة وقيل بل هى بيع الثمرة فى النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك فى غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هى بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هى النخلة تكون فى دار الانسان وقال اهل اللغة او فى بستانه وهو حسن وهل يجوز بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له فى كل دار واحدة جاز ولا يشترط بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما فى الاخر ولا يجب ان يماثل فى الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية فى غير النخل **فروع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عادفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جايزا ~~**الثامنة**~~ **الثامنة** اذا مر الانسان بشئ من النخل ~~او~~ او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذه

~~قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح~~

ان يحمل معه شيئا **الفصل التاسع** فى بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلى سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسرى الرق فى اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا عشرة وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوى قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفى الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر فى ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثانى** فى احكام الابتياع اذا حدث فى الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشترى بالخيار بين رده وامساكه وفى الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث فى الثلاثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشترى حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشترى لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشترى ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشترى بحصة الولد من الثمن فطريق ذلك ان تقوم



الامة حاملاً وحايلاً ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً
كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه
على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس و
الجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى
كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما
وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي
الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراؤها ويستحب لمن اشترى
مملوكاً ان تغير اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من
ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان

الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل
الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق
حتى ياذن المولى كان حسناً الثانية من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان
يشرطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر
ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين
قال لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه
جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه فلا بد من
زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان
وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوماً ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا
المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت

زمان
لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملاً او حايضاً الا بقدر حيضها نعم لا يجوز
وطي الحامل قبلاً قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها
استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً الخامسة
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر
والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة
من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكراً او نصف
العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته
يوم ولد حياً ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر
واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما
يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك
ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون
مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل ترد الى مولاه رقاً ثم يحكم به لمن اقام
البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل ترد على المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه
التاسعة اذا اشترى عبداً في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرجع
نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل
التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسناً اما لو اشترى
عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطي احد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا يقوم

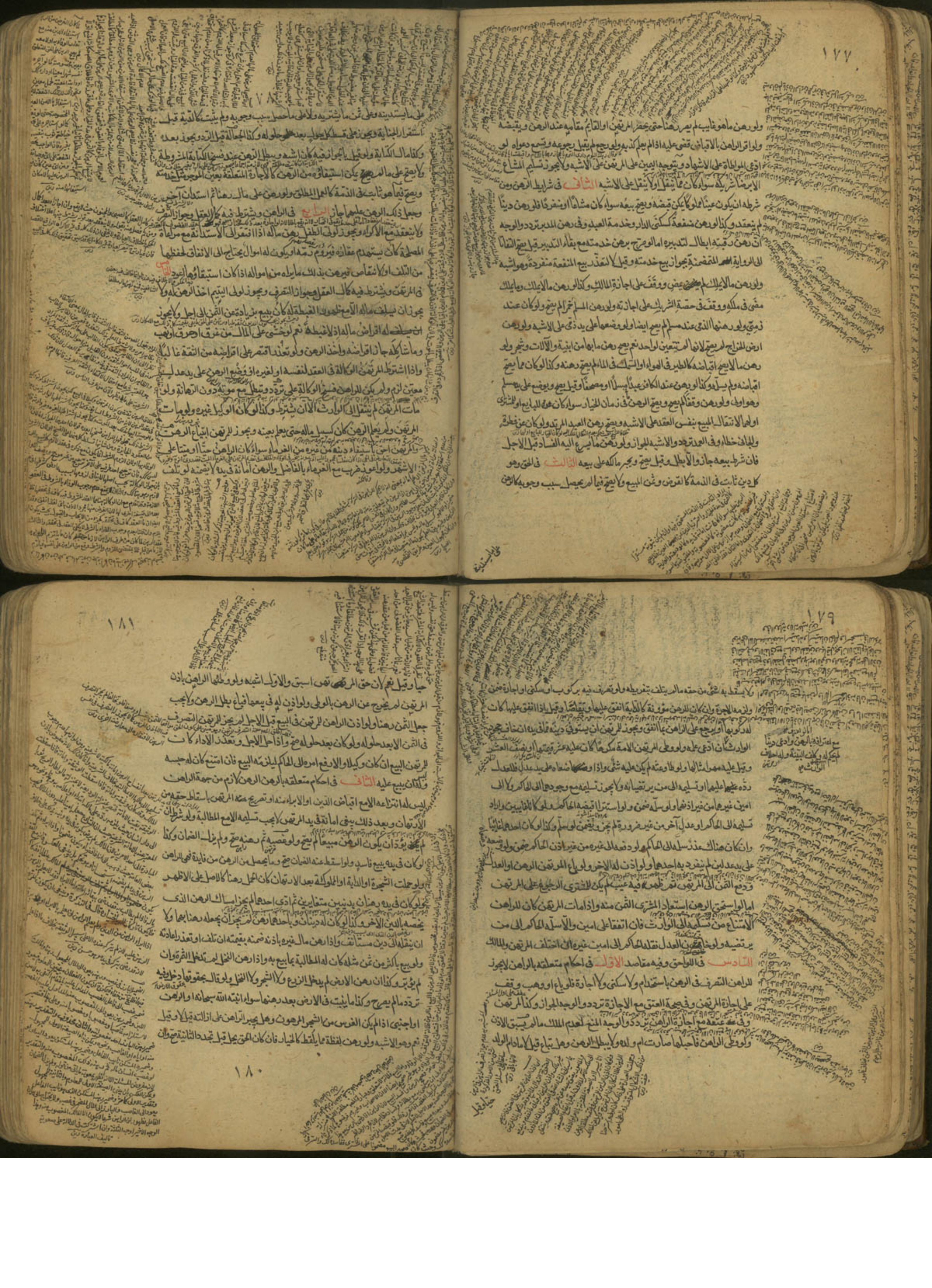
عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت حصص الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى ابيه
قيمة حصصهم يوم ولد حياً الحادية عشر المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل
واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي
رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشر من
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات
اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة
ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف والنظر
فيه يستدعي مقاصد الاول السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال
حاضر او في حكمه وينعقد البيع بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ
البيع والشرى وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول اسلمت اليك هذا الدينار في
هذا الكتاب الاشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا
اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
ولو اختلفا الثاني في شرايطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط
ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله
الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى
ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف
معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء
مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز
مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في

الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين
ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي
والالبان والسموق والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم
يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم
تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما
لا يوجد الا نادراً وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد
الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض
بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل
لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين
ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيناً ويجوز الاسلاف في الثوب
اذرعاً وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في
القصب اطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في الماء قرباً وكذا لا بد ان يكون رأس المال مقدراً بالكيل
العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم او قبة
من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلاً مجهولاً كأن يقول متى اردت او اجلاً
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشتراه حالاً قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي
لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالباً وقت
حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوماً للمتعاقدين واذا قال الى
جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على
عدة بين هلالين او ثلثين يوماً ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين

اهلة وان اوقع العقد فى اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان فى حمله مؤنة **الفصل الثالث** فى احكامه وفيه مسايل **الاول** اذا اسلف فى شى لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضى المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل اولم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضى **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل فى الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقى من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه فى غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب **السادسة** اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا فى القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعى الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار فى الباقى وله الفسخ فى الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذى هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشر** اذا اسلف فى شى وشرط مع السلف شيا معلوما صح ولو اسلف فى غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع** فى الاقالة وهى فسخ فى حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة فى العقد وفى بعضه سلما كان او غيره **فروع** ثلثة **الاول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع **الثانى** لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه اخر **المقصد الخامس** فى القرض والنظر فى امور ثلثة **الاول** فى حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدى معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر فى عبارة وفى القرض اجر ينشاء من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض ولو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع **الثانى** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب وزنا والحنطة والشعير كيلا او وزنا او عددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت فى الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت فى الذمة قيمته وقت

التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجوارى وهل يجوز اقراض اللالى قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغى الجواز **الثالث** فى احكامه وهى مسايل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فايدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل فى القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوى قضاؤه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصى به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد فى طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمى اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال فى ذمم ثم تقاسما بما فى الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشترى اكثر مما بذله على رواية **المقصد السادس** فى دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف فى نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما فى يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشترى لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطى الامة المبتاعة مع سقوط التحليل فى حقه فان اذن له المالك فى الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه واذا اعتقه قيل يستقر فى ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا فى ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين فى تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد

كاحدهم واذا اذن له فى التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له فى الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن فى ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له فى التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك الماذون لافتقار التصرف فى مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له فى التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان فى ذمته ويتبع به دون المولى **فرعان** اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الاول** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف فى يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشترى ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بشرائه ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع فى يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا فى التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا فى القيمة **كتاب الرهن** والنظر فيه يستدعى فصولا **الاول** فى الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن فى قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمى عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا ولو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو فى يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض



ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه
ولو اقر الراهن بالاقباض قضى عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو
ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع
الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرايط الرهن ومن
شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً فلو رهن ديناً
لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه
ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً
الى الرواية المتضمنة بجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه
ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما لا يملك وما يملك
مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند
ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن
ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والآلات وشجر ولو
رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء او السمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح
اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد مسلم
وهو اولى ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري
او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة
والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر مالكه على بيعه الثالث في الحق وهو
كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن

على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل
استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده
وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة
ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته
ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر
وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة
المصلحة كأن يستهدم عقاره فيروم رمّه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها
من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود الخامس
في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا
يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز
ان يسلف له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب
وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالباً
واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل
معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو
مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات
المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حياً او ميتاً على
الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف

ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن
ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان
له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود
الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر
وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل
رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى
امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غايبين واراد
تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غايباً
وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن
اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن
الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من
يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك
السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز
للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة فلو باع او وهب وقف
على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن
وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن
ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد

حياً وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب
جعل الثمن رهناً ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان
للمرتهن البيع ان كان وكيلاً والا دفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه
وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن
وليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من
الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان
لم يؤد ان يكون الرهن مبيعاً لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا
لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فايدة فهي للراهن
ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالاصل على الاظهر
ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي
يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهناً بهما ولا
ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته
ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان
لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه
تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن
او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل
نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان

كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخريطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطاء لم يكن لمولاه عليه شئ وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته ويكون رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر المقصد الثالث في النزاع الواقع فيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا

عليه اولى وان جنى خطأ فان انفكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه [illegible]

للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم ولو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع وقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شئ فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته ولو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن لم بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون

الثالث ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء ولو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه واقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء التصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي

جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشئ من قبل الله تعالى او جناية من قبل المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها او بلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضة فاحتضنها فصار فيها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه ربما رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للغرماء بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم

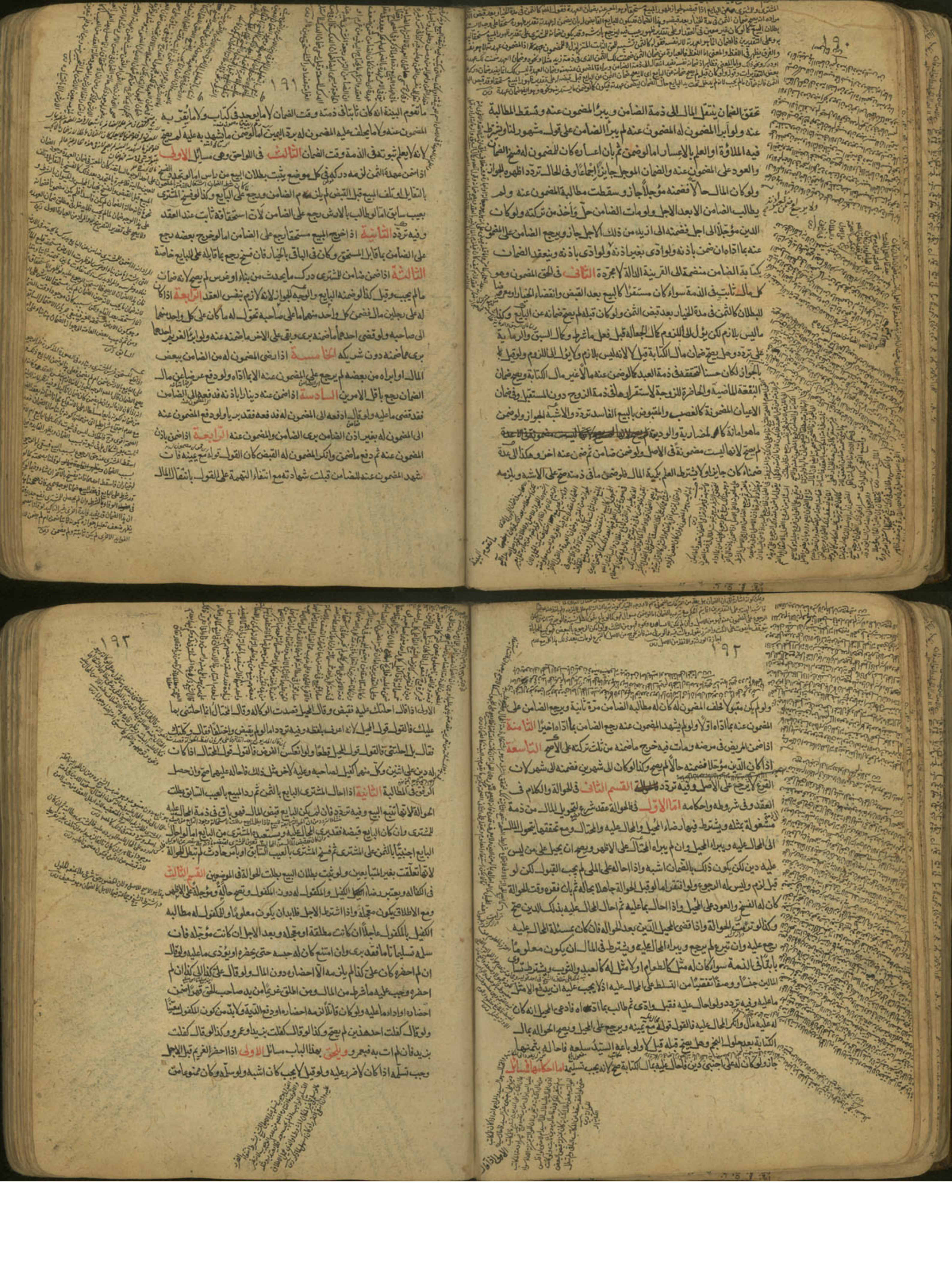
فلس المسلم اليه قبل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار
بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولدها الجارية وفلس جاز لصاحبها
انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى
عليه خطاء تعلق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص والعفو على الدية
ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له
دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد
للمفلس بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل
بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له و
فيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية
اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة
وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن
به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم
واذا لم يوجد متبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال
المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا
تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل
وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل
عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة
لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجرى
عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم

قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء
ويقتصر على الواجب منه **مسائل ثلث الاولى** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم
نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه
فكه كان للغرماء منعه **ويلحق** بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره
ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم
فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه
فان لم يكن له مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة
بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما
لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة و
للغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي فان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه
ولا تكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل
يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله
والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ
والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج
المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور
والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا

او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى
بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع**
الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به
ولو حاض من فرج النساء وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد
وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر
باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات
ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان
تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا او الاستنساج من ذلك او بما يضاهيه من
الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء
في النساء دفعا لمشقة الاقتصار **واما السفيه** فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض
الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره
وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف
ولا يجوز تسليم اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي
فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم تجز الورثة وفي منعه
من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني**
في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل
يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا
بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فباعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا

استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه
وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا
حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما **الرابعة** الولاية في
مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم
اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة
واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت
نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك
حلله الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه
تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز
الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح **كتاب
الضمان** وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه
للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام **القسم الاول** في ضمان المال ممن
ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة **الاول**
في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن
المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في
الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون
له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند
الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة
برضاء المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح

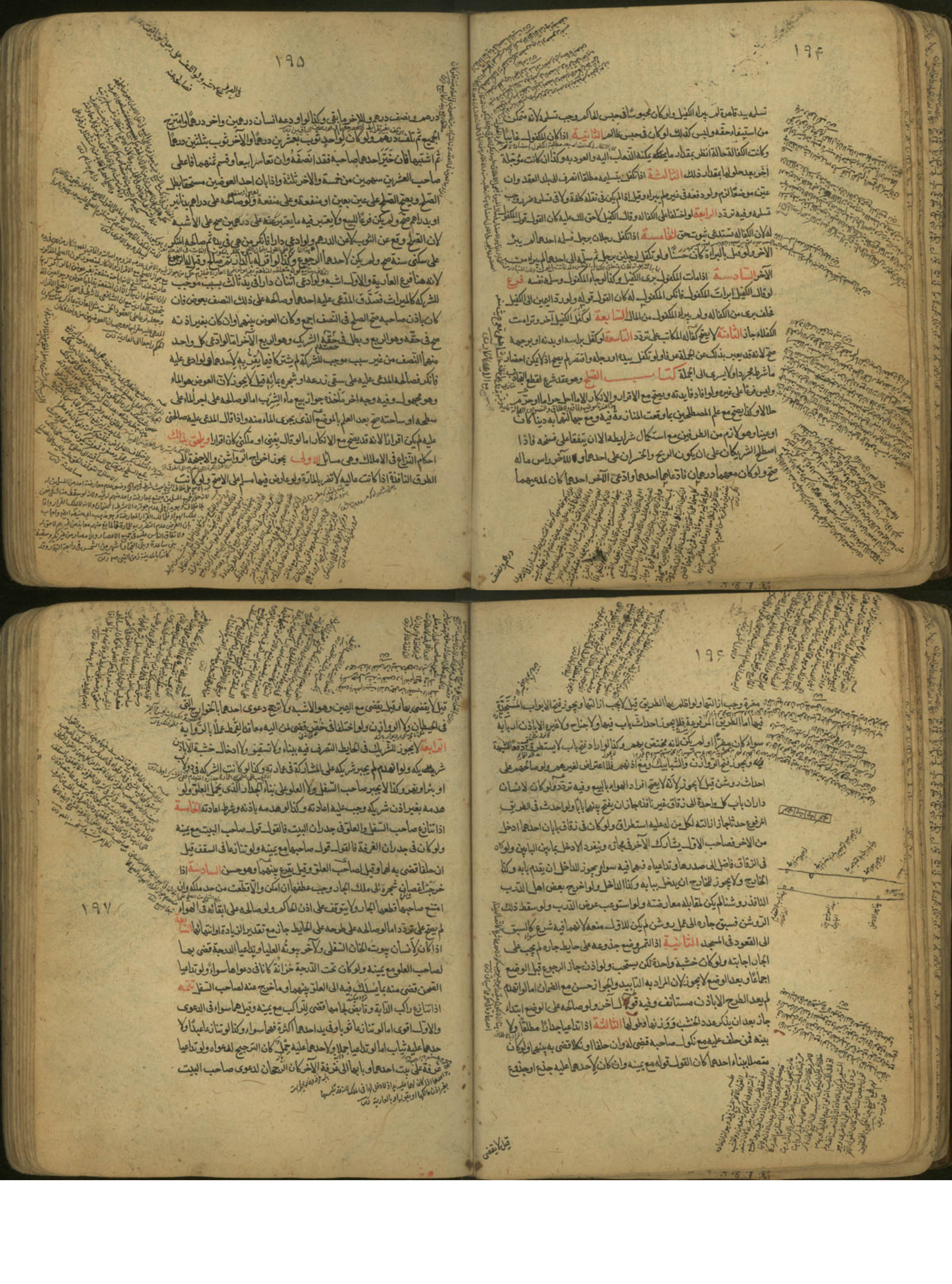


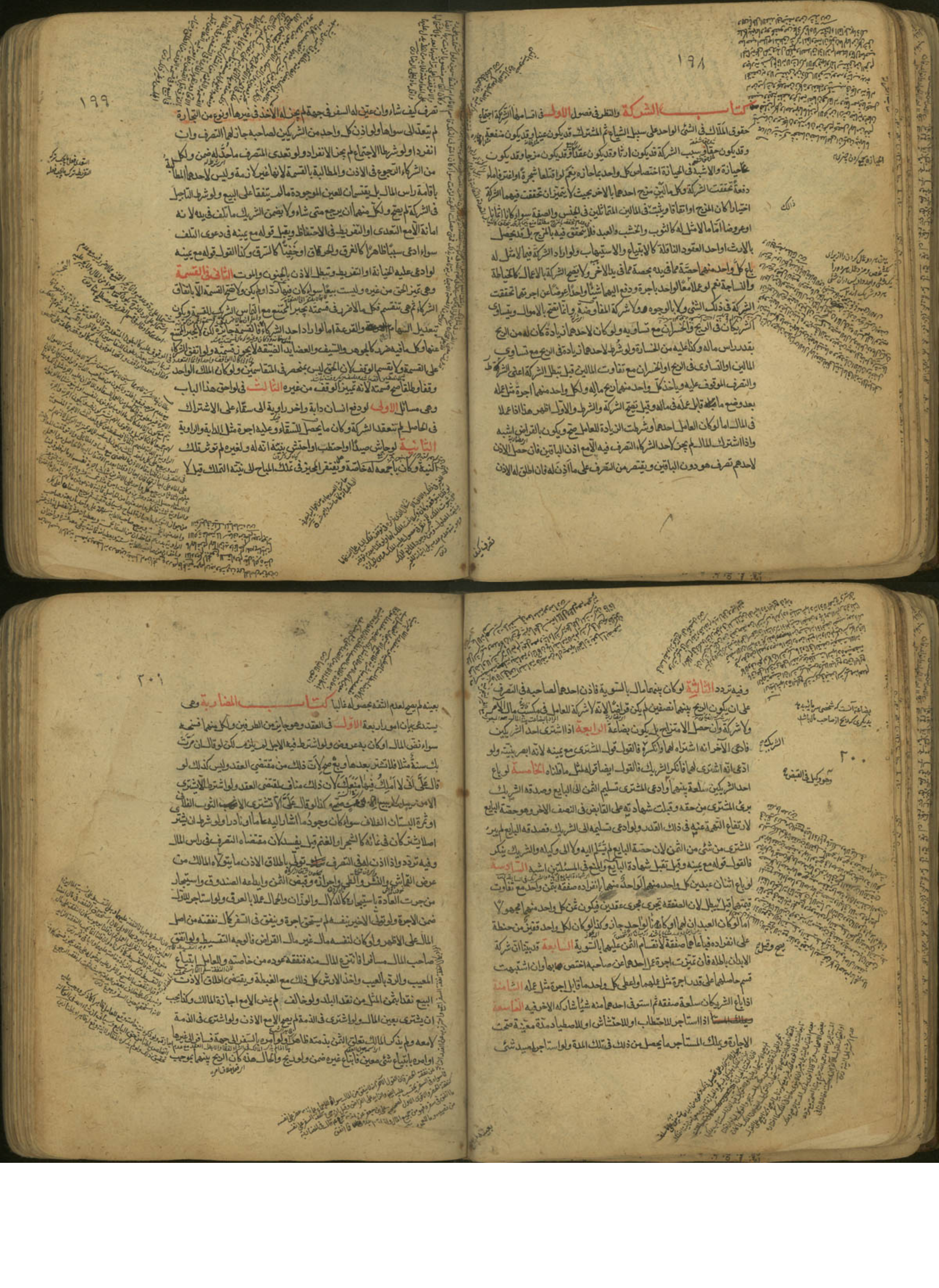
تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة
عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ولا يشترط
فيه الملاؤة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان
والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز
ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم
يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان
الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان
بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو
كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا
للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا
ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية
على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل
بالجواز لكان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان
النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبل وفي ضمان
الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن
ما هو امانة كالمضاربة والوديعة ~~لم يصح لانها ليست مضمونة في الاعيان~~
لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر وهكذا الى عدة
ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه

ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به
المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح
لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى**
اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ
بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري
بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد
وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع
على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة
الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان
ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان
له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول له ما كان على كل واحد منهما
الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما
برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض
المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال
الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن
فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه
الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **الرابعة** اذا ضمن باذن
المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان
شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال

ولو لم يكن مقبولا لحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على
المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا **الثامنة**
اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة**
اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان
الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد ~~المسالة~~ **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في
العقد وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة
مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال
الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس
عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو
قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة
كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح
وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه
رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما
ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي
المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل
ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان
له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال
الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها
جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه **اما احكامها فمسائل**

الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما
عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال اذا كان
له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل
الرفق في المطالبة **الثانية** اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت
الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه
للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال
البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب السابق او بامر حادث لم تبطل الحوالة
لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث**
في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر
ومع الاطلاق يكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان
سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال
ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن
احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا
ولو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت
بزيد فان لم ات به فبعمرو **ويلحق** بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا احضر الغريم قبل الاجل
وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من





كتاب الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشئ الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل ماليين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في الماليين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا الواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشئ ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه وياخذ كل واحد منهما ربح ماله ولكل واحد منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما يخصه قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما او شرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن

تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تميز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح القسمة الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون تعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وتفتقر الحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا

وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا الا انه لا شركة للعامل في مكتسب مال الامر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه لهما وانكره فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرء المشتري من شئ من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجر لصيد شئ

بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا كتاب المضاربة وهي يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين ولكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها او بع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في غلته كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شئ معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب

الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة فصل الثاني في مال
القراض ومن شرطه ان يكون عيناً وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد
ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض
ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصته فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض
بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة و
يكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما
شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان
له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى
البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه
وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة
فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب
المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض
بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف
في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن
لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على
الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعاً فلو قال خذه قراضاً والربح لي فسد ويمكن ان يجعل
بضاعة نظراً الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر
به والربح لي كان [بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما] فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه
على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين فلو قال ان لك النصف

على

صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه
حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن
عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه
ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضاً وان
كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع
قراضاً في مرض الموت وشرط ربحاً صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت
كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف
الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضاً الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة
وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من
ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء
كان الفاضل قراضاً ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل
من الزيادة والوجه الاجرة ولو كان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع
الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها
فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان
عليها في ذلك ضرراً وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق
نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسراً كان العامل او معسراً الخامسة
اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض
قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال

بغير اذنه وكان

والوجه انه لا يجب وان كان سلفاً كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض
كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان
كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل
له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف
الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضاً لان الاول لم يعمل وقيل بين
العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن السابعة اذا قال دفعت
اليه مالاً قراضاً فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو
ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئاً او ما اشبهه
لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من
الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف
منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد
العاشرة اذا اشترى عبداً للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً
ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا
يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان
امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين
واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض
ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة
اذا دفع مالاً قراضاً وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا
يستحق عليه اجراً وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً الرابعة عشرة

اذا كان

اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس
المال تسعة وثمانين الا تسعاً لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا
المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة
الماخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب
ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها
صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان
احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً كتاب

المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض او سلمتها اليك او ما جرى
مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل
بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول
ان يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل
واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر
الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدراً من الحاصل وما
زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من
غير الحاصل مضافاً الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض
للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما
استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثاً او يوجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة
المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر
المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امداً فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل

بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض

لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط
وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع
كالتفريط او من قبل الله تعالى كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض
وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره ان
بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة
حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه الاجرة **الثالث** ان يكون
الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او عين او مصنع ولو انقطع
في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه
اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع
لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع
الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم
يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان
الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيوث غالبا ولو
استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز
ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان
الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر
تفريع اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة والاول اشبه
واما احكامه فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر

البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر
العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ
الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها
جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة
فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى
القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى
الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع
وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما
لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل والارش الارض ان عابت
وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن
المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج
الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان
المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص
على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة
فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة** فهي معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة
الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وهي لازمة
كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز
بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا

بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفي ما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما
لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت
المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر
فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها
الثمرة غالبا **الرابع** العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق
واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح
والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر
والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من
ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل
بطلت المساقاة لان الفايدة لا يستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة
من الفايدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم
مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا
لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما **الخامس** في الفايدة ولا بد ان
يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما
الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه
ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز

ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار
كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة
جعل الحصة من الفايدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان
سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم يتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب
الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلف
الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها وهي مسائل **الاولى** كل موضع يفسد فيه المساقاة
فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها
فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز
الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل و
الجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين فقال الواحد ساقيناك على ان لك من
حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد
منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم يبطل
المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار
وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان
له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا
ادعى ان العامل خان او سرق او تلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع تقدير
ثبوت الخيانة لم يرتفع يده عما في يده ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل

الاجرة على المساقى لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب
بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او
يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية
والاول اشبه ~~الاول اشبه~~ الا بتقدير ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان
يساقى غيره لان المساقاة انما يصح على اصل مملوك للساقى **التاسعة** خراج الارض على
المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور ويجب
الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل
ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض
ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو
دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب
الارض على التبقيه **كتاب الوديعة** والنظر فى امور ثلثة **الاول** فى
العقد وهو استنابة فى الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه
ويكفى الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا
لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا
يلزمه دركها لو تلف من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو
لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثيرة بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين
ظلما جاز الحلف موريا ما يخرج به عن الكذب وهى عقد جايز من طرفيه يبطل بموت كل واحد
منهما وبجنونه ويكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب فى الصندوق
والدابة فى الاصطبل والشاة فى المراح او ما تجرى مجرى ذلك ويلزمه سقى الدابة وعلفها امره

بذلك اولم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها
من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فى منزله او شبه
ذلك من الاعذار ولو قال المالك ~~تعلفها~~ لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب
سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان
بنهيه كما لو امره بالقاء ماله فى البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن
الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع
ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه
ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرا بردها
اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله
واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول
قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة
ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب
الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز له
التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها
بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم
يمكن تمييزها وجب اعادتها على الغاصب **الثانى** فى موجبات الضمان وينظمها قسمان
التفريط والتعدى **اما التفريط** فكان يطرحها فى ما ليس بحرز او يترك سقى الدابة
او علفها او يترك نشر الثوب الذى يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن
او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة فى المواضع التى تعفنها

مثلها
وكذا لو ترك سقى الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه فى العادة فماتت به **القسم الثانى**
فى التعدى مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها
نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية وطلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن
وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز
وكذا لو اودعه مالا فى كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو
امره باجارتها لحمل اخف فاجرها لاثقل ولا سهل فاجرها لاشق كالقطن والحديد ضمن
ولو جعلها المالك فى حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع
ولو لم تكن مودعة فى حرز او كانت مودعة فى حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه
ولو اعاد بدله لم يبرا ولو اعاده ومزجه بالباقى ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه
ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** فى اللواحق وفيه مسائل **الاول** يجوز
السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة
الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان
فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر ضمن ولو فقد الحاكم وخشى تلفها جاز ايداعها
من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا
اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى ~~الموجب~~ **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى
الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على
دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى
الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك فادعى
الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك

الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها
ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه و
يقبل بينة كان حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت
العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف
بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل يخرج من اصل التركة ولو كان له غرماء وضاقت
التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان فى يده وديعة فادعاها اثنان
فان صدق احدهما قبل وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادرى اقرت فى يده حتى تثبت
لهما المالك فان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط و
اختلفا فى القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه
الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل
او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين **كتاب
العارية** وهى عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن فى الانتفاع
وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام فى فصول اربعة **الاول** فى المعير ولا بد ان
يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح اعارة الصبى ولا المجنون ولو اذن الولى جاز
للصبى مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولا يتيه عن غيره **الثانى**
فى المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به فى الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين
شئ او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك فى العارية ولا يجوز
للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط
عليه ولو كان الصيد ~~ملكه~~ فى يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام

كما ياخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان
على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه
اذن فی استیفائها بغیر عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين
فی يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع
على المستعير **الثالث** فی العين المعارة وهی كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب
والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون
فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه فی الضرر كان يستعير ارضا للغرس والبناء فيزرع و
الاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور و
العبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب
وهی المنحة ولا يستباح وطى الامة بالعارية وفی استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه
الجواز ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن فی البناء او الغرس ثم
امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا فی الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن
الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له
اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره
حايطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مبتنة
فی بناء المستعير فيؤدی الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو
اذن له فی غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر
الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها
لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** فی الاحكام المتعلقة

بها وفيه مسائل **الاول** العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط فی الحفظ او التعدی او اشتراط
الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان
الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار
الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاول لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير
بيع غروسه وابنيته فی الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة** اذا حملت
الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن
الارش كما فی اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت
وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا
قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة
وقيل القول قول المالك فی عدم العارية فاذا حلف سقط دعوى الراكب وثبت عليه
اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه وان كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان
القول قول الراكب لان المالك يدعی عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع
به فی شیء فانتفع به فی غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية
بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين **العاشرة** لو فرط فی العارية
كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت
التلف والاول اشبه ولو اختلفا فی القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول
المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول**
فی العقد وثمرته تملك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة

الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفی ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار
سنة مثلا صح وكذا لو قال اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار و
نوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان
وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا
يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل يبطل بالموت المشهور بين الاصحاب
نعم وقيل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر
وقال آخرون لا يبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع
جايزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفی اشتراط
ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس فی الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لا
حدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او فی الذمة كما
يستاجره ليبنی له حايطا **الثانی** فی شرايطها وهی ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين
جايزی التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبی غير المميز وكذا المميز الا باذن
وليه وفيه تردد **الثانی** ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن
لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفی المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب
تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما
وكذا لو شرطها فی نجوم واذا وقف الموجر على عيب فی الاجرة سابق على القبض كان
له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد
او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان
ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت

وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقی بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها
ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة فی وقت معين فان قصر عنه نقص من
اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا
قال اجرتك كل شهر بكذا صح فی شهر وله فی الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل
الاجرة والاول اشبه **الاول** لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك
درهمان صح **الثانی** لو قال ان عملت هذا العمل فی اليوم فلك درهمان وفی غد درهم فيه
تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان فی ملكه او ملك المستاجر
ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب
فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان
يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان يكون المنفعة
مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشرط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك
تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان يكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة
مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب فی هذا اليوم قيل
يبطل لان استيفاء العمل فی المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذی يستاجره
مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذی
يستاجره لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط
اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضی الاتصال وهو



اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة
ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا
وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرس فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك
فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو
استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضيت
بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف من المدة ولابد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقدير الكيل
او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في
الخفة والثقل وفيه تفصيل ولابد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او
مغطى وجنس غطايه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلابد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه
وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط
حمل الزاد ما لم يعينه واذا فنى ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى
مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلابد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج
اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب واللبد والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده
تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف
حاله من الثقل ولو اجرها للزراعة فان كانت الحرث جريب معلوم فلابد من
مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة
لسفر مسافة معينة فلابد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك

هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب
الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام
من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع
معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف
استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره مدة فلابد من تعيين الصانع
دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين
الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان
ذلك الى المالك ولو حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبة من الاجرة وفي المسئلة قول
اخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان
لم ياذن فيه تردد والاشبه الجواز اذا لم يمنع الرضاع حقه ولابد من مشاهدة الصبي وهل يشترط
ذكر الموضع الذي يرضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد
ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار
الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استاجره لحمل عشرة اقفزة
من صبرة فاعتبرها ثم حملها وكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن
الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة
ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا الزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو
اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له لم ينعقد الاجارة و
ربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك
لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحايط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان يكون

المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيء وفيه تردد ولو
منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد و
الاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة
المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن
كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر
في اعادته فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة

الفصل الثالث في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا
كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة
الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة**
من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل
ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** تجب على المستاجر
سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار
يحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او
يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر
الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم
يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر
السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوايجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط
على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر

نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى
فيه **التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم
يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم **العاشرة** اذا اجر عبده ثم اعتقه لم يبطل
الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله
بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في
المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة**
اذا سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا **الثانية عشرة**
اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال
والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه
ابصر بنية وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشرة** كل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح
في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في
اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا
في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى
الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم
الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك
التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة وهي يستدعي بيان فصول الفصل الاول

في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله بشراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جايز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد عليه انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت

باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للمولى الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي ~~تسليم الثمن~~ تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يومن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه واما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات والجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق

ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الحال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جايز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق او خلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكله فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس

ولا يصح نيابة المحرم في ما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسية فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض يتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بعين المال لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا

للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه
الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل
اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات
احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف
غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد
لم يبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه تبطل الاذن لانه ليس على حد
الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل
من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته
لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة
الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان الانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به
متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البايع الخامس فيما تثبت الوكالة به ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل
ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر
قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر
وكذا لو شهد احدهما بانه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى
الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر
انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل

واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع
لو ادعى الوكالة من غايب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه
فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له
الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه
تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا
بقبضه او بقبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان
كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل
موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله
ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا
يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع
المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال
العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة
قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال الغير او في ذمته فله
ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا
يقبل الا ببينة حذرا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده وبين
ما لا يقبل فاوجبوا التسليم في الاول واجازوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة
الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على المودع لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن

وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي
ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى
قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا
في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه
الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذره غالب ولو اختلفا في دفع المال الى الموكل فان
كان بجعل كلف بالبينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول
مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر
البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم
اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول
قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة
اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى
على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد
ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول
قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول
قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد
في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر
وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين

في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا مع

فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا
اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه
اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة
اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب
لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم
وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله في ما لا ولاية له فيه ولو
عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه
من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه
تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى ههنا على الوكيل من
حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم
وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول
الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرايط واللواحق الاولى الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله
مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد
ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست او سبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس
الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث
يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه

اذا وقع فی زمان الصحة اما الوقف فی مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث
کالهبة والمحاباة فی البیع وقیل یمضی من اصل الترکة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق
وباع فحابا ولم یجز الورثة فان خرج ذلک من الثلث صح وان عجز بدی بالاول فالاول
حتی یستوفی قدر الثلث ثم یبطل ما زاد وهکذا لو اوصی بوصایا ولو جهل المتقدم قیل یقسم
علی الجمیع بالحصص ولو اعتبر ذلک بالقرعة کان حسنا واذا وقف شاة کان صوفها ولبنها
الموجود داخلا فی الوقف ما لم یستثنیه نظرا الی العرف کما لو باعها **النظر الثانی** فی الشرایط
وهی اربعة اقسام **الاول** فی شرایط الموقوف وهی اربعة ان یکون عینا مملوکة ینتفع بها
مع بقائها ویصح اقباضها فلا یصح وقف ما لیس بعین کالدین وکذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا
او دارا ولم یعین ویصح وقف العقار والثیاب والاثاث والالات المباحة وضابطه کل ما
یصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عینه وکذا یصح وقف الکلب المملوک والسنور لامکان
الانتفاع ولا یصح وقف الخنزیر لانه لا یملکه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسلیم وهل یصح وقف
الدراهم والدنانیر قیل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا التصرف فیها وقیل یصح لانه قد تعرض
لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا یملکه لم یصح وقفه ولو اجاز المالک قیل یصح لانه کالوقف المستانف
وهو حسن ویصح وقف المشاع وقبضه کقبضه فی البیع **القسم الثانی** فی شرایط الواقف ویعتبر
فیه البلوغ وکمال العقل وجواز التصرف وفی وقف من بلغ عشرا تردد والمروی جواز صدقته
والاولی المنع لتوقف رفع الحجر علی البلوغ والرشد ویجوز ان یجعل الواقف النظر لنفسه ولغیره
فان لم یعین الناظر کان النظر الی الموقوف علیهم بناء علی القول بالملک **القسم الثالث**
فی شرایط الموقوف علیه ویعتبر فی الموقوف علیه شروط ثلثة ان یکون موجودا ممن یصح ان یملک
وان یکون معینا وان لا یکون الوقف علیه محرما فلو وقف علی معدوم ابتداء لم یصح لکن یقف

علی من سیولد له او علی حمل لم ینفصل اما لو وقف معدوم تبعا لموجود فانه یصح ولو بدا بالمعدوم
ثم بعده علی الموجود قیل لا یصح وقیل یصح علی الموجود والاول اشبه وکذا لو وقف علی من لا یملک ثم
علی من یملک فیه تردد والمنع اشبه ولا یصح علی المملوک ولا ینصرف الوقف الی مولاه لانه لم یقصد
بالوقفیة ویصح الوقف علی المصالح کالقناطر والمساجد لان الوقف فی الحقیقة علی المسلمین لکن
هو صرف الی بعض مصالحهم ولا یقف المسلم علی الحربی ولو کان رحما ویقف علی الذمی
ولو کان اجنبیا ولو وقف علی الکنایس والبیع لم یصح وکذا لو وقف علی معونة الزناة او قطاع
الطریق او شاربی الخمر وکذا لو وقف علی کتب ما یسمی الآن بالتوریة والانجیل لانها محرفة ولو
وقف الکافر جاز والمسلم اذا وقف علی الفقراء المسلمین انصرف الی من صلی الی القبلة ولو وقف
علی المؤمنین انصرف الی الاثنی عشریة وقیل الی مجتنبی الکبایر والاول اشبه ولو وقف علی
الشیعة فهو للامامیة والجارودیة دون غیرهم من فرق الزیدیة وهکذا اذا وصف الموقوف
علیه بنسبة دخل فیها کل من انطلقت علیه ولو وقف علی الامامیة کان للاثنی عشریة ولو وقف علی
الزیدیة کان للقایلین بامامة زید بن علی وکذا لو علقهم بنسبة الی اب کان لکل من انتسب الیه
بالابوة کالهاشمیین فهو لمن انتسب الی هاشم من ولد ابی طالب والحارث والعباس وابی لهب
والطالبیین فهو لمن ولد ابو طالب ع ویشترک الذکور والاناث المنسوبون الیه من جهة
الاب نظرا الی العرف وفیه خلاف للاصحاب ولو وقف علی الجیران رجع الی العرف وقیل
لمن یلی داره الی اربعین ذراعا وهو حسن وقیل الی اربعین دارا من کل جانب وهو
مطرح ولو وقف علی مصلحة فبطل رسمها صرف فی وجوه البر ولو وقف فی وجوه البر و
اطلق صرف فی الفقراء والمساکین وکل مصلحة یتقرب بها الی الله تعالی ولو وقف علی بنی تمیم
صح ویصرف الی من یوجد منهم وقیل لا یصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب

هو المذهب م

ولو وقف علی الذمی جاز لان الوقف تملیک فهو کاباحة المنفعة وقیل لا یصح لانه یشترط القربة
الا احد الابوین وقیل یصح علی ذوی القرابة والاول اشبه وکذا یصح علی المرتد وفی الحربی
تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم یذکر المصرف بطل الوقف وکذا لو وقف علی غیر معین کان
یقول علی احد هذین او علی احد المشهدین او الفریقین فالکل باطل واذا وقف علی اولاده
او اخوته او ذوی قرابته اقتضی الاطلاق اشتراک الذکور والاناث والادنی والابعد و
التساوی فی القسمة الا ان یشترط ترتیبا او اختصاصا او تفضیلا ولو وقف علی اخواله
واعمامه تساووا جمیعا واذا وقف علی اقرب الناس الیه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا یکون
لاحد من ذوی القرابة شیء ما لم یعدم المذکورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا
ثم الاعمام والاخوال علی ترتیب الارث لکن یتساوون فی الاستحقاق الا ان یعین التفضیل
القسم الرابع فی شرایط الوقف وهی اربعة الدوام والتنجیز والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو قرنه بمدة بطل وکذا لو علقه بصفة متوقعة وکذا لو جعله لمن ینقرض غالبا کان یقفه
علی زید ویقتصر او یسوقه الی بطون ینقرض غالبا او یطلقه فی عقبه ولا یذکر ما یصنع
به بعد الانقراض ولو فعل ذلک قیل یبطل الوقف وقیل یجب اجراوه حتی ینقرض
المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الی ورثة الواقف وقیل الی ورثة الموقوف
علیهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زید لم یصح والقبض
شرط فی صحته فلو وقف ولم یقبض ثم مات کان میراثا ولو وقف علی اولاده الاصاغر
کان قبضه قبضا عنهم وکذا الجد للاب وفی الوصی تردد اظهره الصحة ولو وقف علی
نفسه لم یصح وکذا لو وقف علی نفسه ثم علی غیره وقیل یبطل فی حق نفسه ویصح فی حق
غیره والاول اشبه وکذا لو وقف علی غیره وشرط قضاء دیونه او ادرار مؤنته لم یصح

فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان یکون واقعا والواقف عالم بوقوعه کقوله وقفت ان کان یوم الجمعة

اما لو وقف

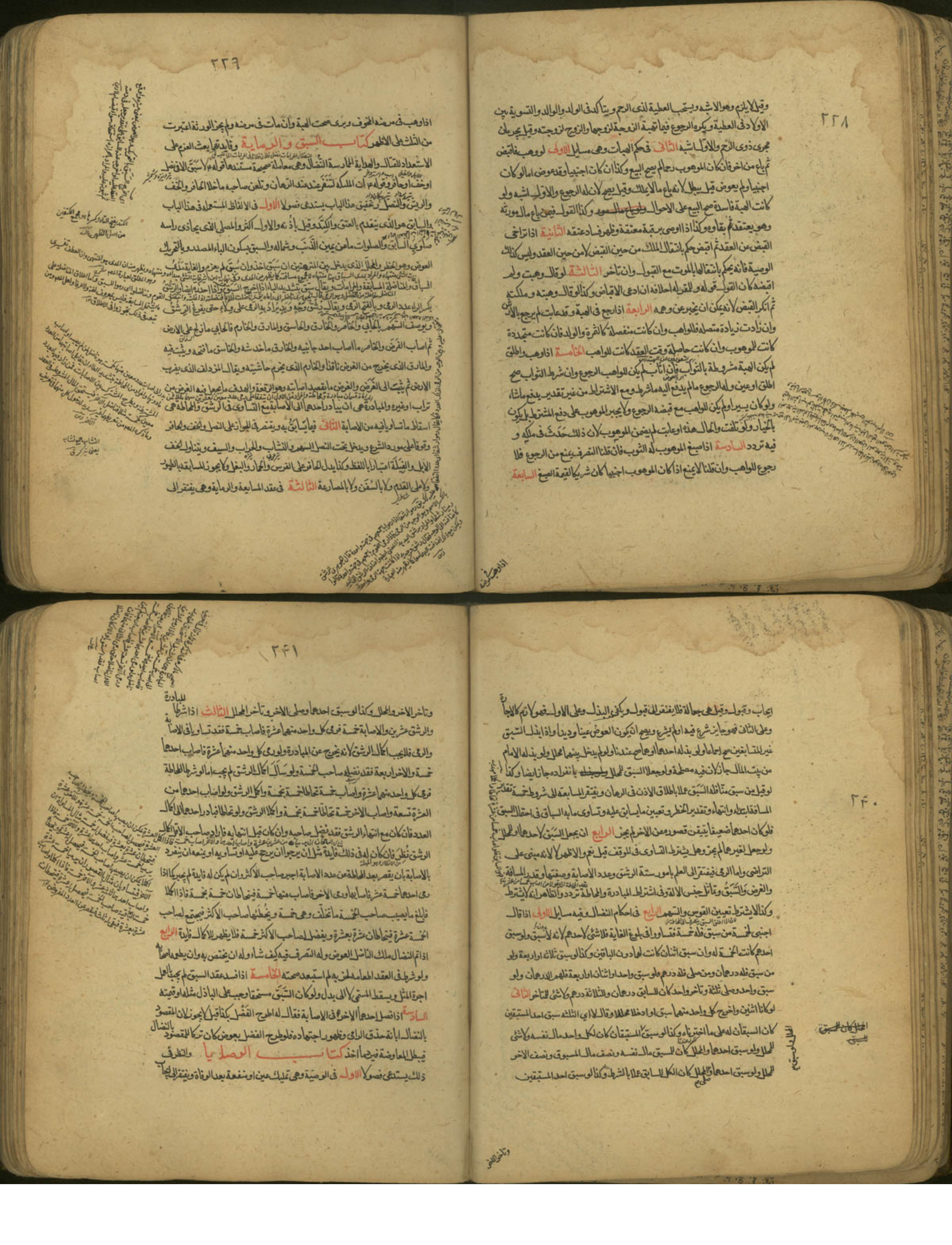
اما لو وقف علی الفقراء ثم صار فقیرا او علی الفقهاء ثم صار فقیها صح له المشارکة فی الانتفاع ولو
شرط عوده الیه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا یعود فیه مع الحاجة ویورث
ولو شرط اخراج من یرید بطل الوقف ولو شرط نقله عن الموقوف علیهم الی من سیولد لم
یجز له وبطل الوقف وقیل اذا وقف علی اولاده الاصاغر جاز ان یشرک معهم وان لم یشترط
ولیس بمعتمد والقبض معتبر فی الموقوف علیهم اولا ویسقط اعتبار ذلک فی بقیة الطبقات
ولو وقف علی الفقراء او علی الفقهاء فلا بد من نصب قیم لقبض الوقف ولو کان الوقف علی مصلحة
کفی ایقاع الوقف عن اشتراط القبول وکان القبض الی الناظر فی تلک المصلحة ولو وقف
مسجدا صح الوقف ولو صلی فیه واحد وکذا لو وقف مقبرة تصیر وقفا بالدفن فیها ولو واحد ولو
صرف الناس فی الصلوة فی المسجد او فی الدفن ولم یتلفظ بالوقف لم یخرج عن ملکه وکذا لو تلفظ
بالعقد ولم یقبضه **النظر الثالث** فی اللواحق وفیه مسایل **الاولی** الوقف ینتقل الی ملک
الموقوف علیه لان فایدة الملک موجودة فیه والمنع من البیع لا ینافیه کما فی ام الولد وقد
یصح بیعه علی وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم یصح العتق لخروجه عن ملکه ولو
اعتقه الموقوف علیه لم یصح ایضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشریک مضی العتق
فی حصته ولم یقوم علیه لان العتق لا ینفذ فیه مباشرة فالاولی الا ینفذ فیه سرایة و
یلزم من القول بانتقاله الی الموقوف علیهم افتکاکه من الرق ویفرق بین العتق مباشرة
وبینه سرایة بان العتق مباشرة یتوقف علی انحصار الملک فی المباشر او فیه وفی شریکه و
لیس کذلک افتکاکه فانه ازالة للرق شرعا فیسری فی باقیه ویضمن الشریک القیمة لانه یجری
مجری الاتلاف وفیه تردد **الثانیة** اذا وقف مملوکا کانت نفقته فی کسبه شرط ذلک
او لم یشترط ولو عجز عن الاکتساب کانت نفقته علی الموقوف علیهم ولو قیل فی المسلمین

كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك يلزم للمالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه
الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد على الموقوف ~~عليهم~~ ثبت عليه القصاص
فان كانت دون النفس بقى الباقى وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للجنى
عليه استرقاقه وان كانت بالجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من
رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه
فيتوقع وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم
وان كانت نفسا يوجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجانى وهل يقام بها
مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهى ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من
الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لا يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف فى سبيل الله انصرف
الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال
فى سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة**
اذا كان له موال من اعلا وهم المعتقون له وموالى من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف
على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة**
اذا وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل
اما لو قال من انتسب الى منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده لصلبه ولم يدخل
معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق
لفظ الولد ولو قال على اولادى واولاد اولادى اختص بالبطنين ولو قال على اولادى فاذا
انقرضوا وانقرض اولاد اولادى فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى
الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم

يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب
وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل
ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم
يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف
ولا خشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف
قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف و
شبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا فى اثنائها فان قلنا
الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل ههنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا
ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثانى الخيار بين الاجارة فى الباقى وبين الفسخ
فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطى الامة الموقوفة
لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل
تصير ام ولد قيل نعم وينعتق بموته ويوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد
ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار و
كذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان
كان من حر بوطى صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته فى العقد ولو وطيها الحر او عليه قيمته
للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبى واما الصدقة فهى عقد يفتقر الى ايجاب
وقبول واقباض فلو قبضها المعطى بغير رضاء المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهى كالمعوض عنها والصدقة

المفروضة محرمة على بنى هاشم الا صدقة الهاشمى او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة
المندوبة عليهم **مسائل ثلث الاولى** لا يجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها
او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبى على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمى وان كان اجنبيا لقوله
عم على كل كبد حرى اجر ولقوله تع لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين **الثالثة** صدقة السر
افضل من الجهر الا ان يتهم فى ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى والحبس**
وهى عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء
الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى
وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة
من العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه
الارض او هذه المسكن عمرك او عمرى او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم
ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز
ويرجع الى المسكن بعد الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الى فانها ترجع قطعا
ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب
على الاشبه واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها و
كذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت
المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم
يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا
يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضى ان يسكن بنفسه واهله
واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن

غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه فى سبيل الله او غلامه فى خدمة البيت او المسجد لزم
ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس
كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات**
والنظر فى الحقيقة والحكم **الاول** الهبة هى العقد المقتضى تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا
مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهى يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب
والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا
يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما فى الذمة فان كان لغير من عليه الحق
لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء القبول على الاصح ولا حكم
للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت فى يد الواهب ولو انكر بعد ذلك
لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط فى صحة القبض اذن الواهب
فلو قبض الموهوب له من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو فى يد الموهوب صح ولم
يفتقر الى اذن الواهب فى القبض ولا ان يمضى زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض
الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولى قبض عنه
ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك
الولى او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه فى البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك
كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض
الولد على بعض فى العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين
باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم



وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذى الرحم ويتاكد فى الولد والوالد والتسوية بين
الاولاد فى العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان
مجرى ذوى الرحم والاول اشبه الثانى فى حكم الهبات وهى مسايل الاولى لو وهب فاقبض
ثم باع من اخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان
اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع مال الغير وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو
كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال ~~ولو باع مال~~ وكذا القول فيمن باع مال مورثه
وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى
القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك
الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر الثالثة لو قال وهبت ولم
اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته
ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع فى الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش
وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة
كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق
لم يكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح
اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء
ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون
بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث فى ملكه و
فيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا
رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة

اذا وهب فى مرضه المخوف وبرىء صحت الهبة وان مات فى مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت
من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفايدتهما بعث العزم على
الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهى معاملة صحيحة مستندها قوله ع لا سبق الا فى نصل
او خف او حافر وقوله ع ان الملايكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعى فصولا الاول فى الالفاظ المستعملة فى هذا الباب
السابق هو الذى يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلى الذى يحاذى راسه
صلوى السابق والصلوات ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك
العوض وهو الخطر والمحلل الذى يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى
السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق
بكسر الراء عدد الرمى وبالفتح الرمى ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمى على ولاء حتى يفرغ الرشق
ويوصف السهم بالحابى والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخازم فالحابى ما زلج على الارض
ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه
والمارق الذى يخرج من الغرض نافذا والخازم الذى يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذى يضرب
الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من
تراب او غيره والمبادرة هى ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوى فى الرشق والمحاطة هى
اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثانى فيما يسابق به ويقتصر فى الجواز على النصل والخف والحافر
وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف
الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالثة فى عقد المسابقة والرماية وهى يفتقر الى

ايجاب وقبول وقيل هى جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفى البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة
وعلى الثانى فهو جايز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق
غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام
من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل ~~ولو جعله~~ بانفراده جاز ايضا وكذا
لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن فى الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير
المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوى ما به السباق فى احتمال السبق
فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل
ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوى فى الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبنى على
التراضى واما الرمى فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة
والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفى اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط
وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع فى احكام النضال وفيه مسايل الاولى اذا قال
اجنبى لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا فى بلوغ الغاية فلا شىء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق
احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو
من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو
سبق واحد وصلى ثلاثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شىء للمتاخر الثانى
لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا او ادخلا محللا وقال لا اى الثلثة سبق احد المستبقين
كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شىء
للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصف الاخر
للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين

وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالث اذا شرطا المبادرة
والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا فى الاصابة
والرمى فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما
خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة
فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا الخمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من
العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال
العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهايه فاراد صاحب الاقل الاكمال
الرشق نظر فان كان له فى ذلك فايدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد
بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا
رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا
فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهى خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب
الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فايدة الرابع
اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه
ولو شرط فى العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل
اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته
السادسة اذا نضل احدهما الاخر فى الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال
بالنضال ابانة حذق الرامى وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود
فيبطل المعاوضة فيردها اخذ

كتاب الوصايا

والنظر فى
ذلك يستدعى فصولا الاول فى الوصية وهى تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب

وقبول والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتى او لفلان كذا
بعد وفاتى او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصى وقبول الموصى له و
لا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان
تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد فى حياة الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك
الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد
بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد
لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل
القبول قام وارثه مقامه فى قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهى
حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد اذا كان
ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون
ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيشاركهم فيرث لعتقه قبل القسمة ولا يصح الوصية فى
معصية فلو اوصى بمال الكنايس او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او فى مساعدة
ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جايز من طرف الموصى ما دام حيا سواء كانت بمال او
ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافى الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه
او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما
اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخالطه بما هو اجود
منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثانى
فى الموصى ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبى ما لم يبلغ عشرا
فان بلغها فوصيته جايزة فى وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل

يصح وان بلغ ثمان والرواية به شاذه ولو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته
ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب
خاصة ولا ولاية للام ولا يصح عنها الوصية عليهم بالاطفال ولو اوصت لهم بمال ونصبت
وصيا صح تصرفه من ثلث تركتها وفى اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالث
فى الموصى به وفيه اطراف الاول فى متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما
الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا انتفع فيه ويتقدر كل واحد منهما
بقدر ثلث تركته فما دون فلو اوصى بما زاد بطلت فى الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو
كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة فى قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث
يعتبر بعد الوفاة وهل يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت
بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصى وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض و
يجب العمل بما رسمه الموصى اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية
فلو اوصى بشئ وكان موسرا فى حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك
لو كان فى حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال ايساره ولو اوصى ثم
قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى
الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما
يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروى ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث
عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقى من الثلث
ويبدا بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بسدس ولم يجز الورثة اعطى الاول وبطلت

الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لاخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثانى ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه
واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم
من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشئ واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث
ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شاء بدئ بوصية الاول
وكان النقص على الثانى منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل
قضى عليهم بما ظنوه وحلفوا على الزايد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية
ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة
هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شئ ثلثه وان
اوصى بشئ معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه
للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف
الباقى حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه
مستحقا انصرف الوصية الى الثلث الباقى تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه
على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من
عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن
فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية ويصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية
والحائط والزرع النظر الثانى فى الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما
العشر وفى رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشئ كان سدسا ولو اوصى
بوجوه فنسى الوصى وجها جعله فى وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين

وهو فى جفن دخل الجفن والحلية فى الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة
وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل فى الوصية وفيه قول اخر بعيد
ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين
اجرائه مجرى من اوصى لجميع ماله لمن عدا الولد فيمضى فى الثلث ويكون للمخرج نصيبه من
الباقى بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه اخر مهجورة واذا اوصى بلفظ
مجمل لم يفسره الشرع رجع فى تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالى او قسطا او نصيبا
او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما فى النذر وقيل
يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل
حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى
ان الموصى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى
عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث فى احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى
مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية ولو
كان بعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية
من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم
الحمل فى حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان فى بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان
انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذى فى بطنها ذكرا
فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شئ ويصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة
والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان
او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت

من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على
الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع او
عتق وغيره ولا تبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل
والحسبان الا مع قرينة يدل على غيره ولكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار
في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليه من
اى الاجناس كان ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان
يعطوا صغيرا او كبيرا او معيبا او صحيحا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان
ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا ويدفعوا قيمته ان
صادت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد
مع اليمين او شاهد وامرأتين ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين
في النصف وثلث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا
بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد
اظهره المنع ولو شهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات واعتقا وشهدا بذلك
قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو
وصي فيه ولا ما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين
فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل **مسائل اربع الاولى** اذا اوصى
بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى
يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج

ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة تخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن
الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى
للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي
من ثلث تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف
بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي **الرابعة** لو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين ولم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل
اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي **الرابع** في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما
لم يصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى
لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية
للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام
والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا يصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره
ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروطة والذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي
ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة
فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى
في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر
الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية
بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما
لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو اوصى

لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى للانسان
لام ولده صحت الوصية وهل يعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل يعتق من نصيب
ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل يعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق
الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله
او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو
نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل
كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى
لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال
لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته
ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء
ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية
وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت
الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة
الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى
في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذي
القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد
مع وجود الاقرب **الخامس** في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة
قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها

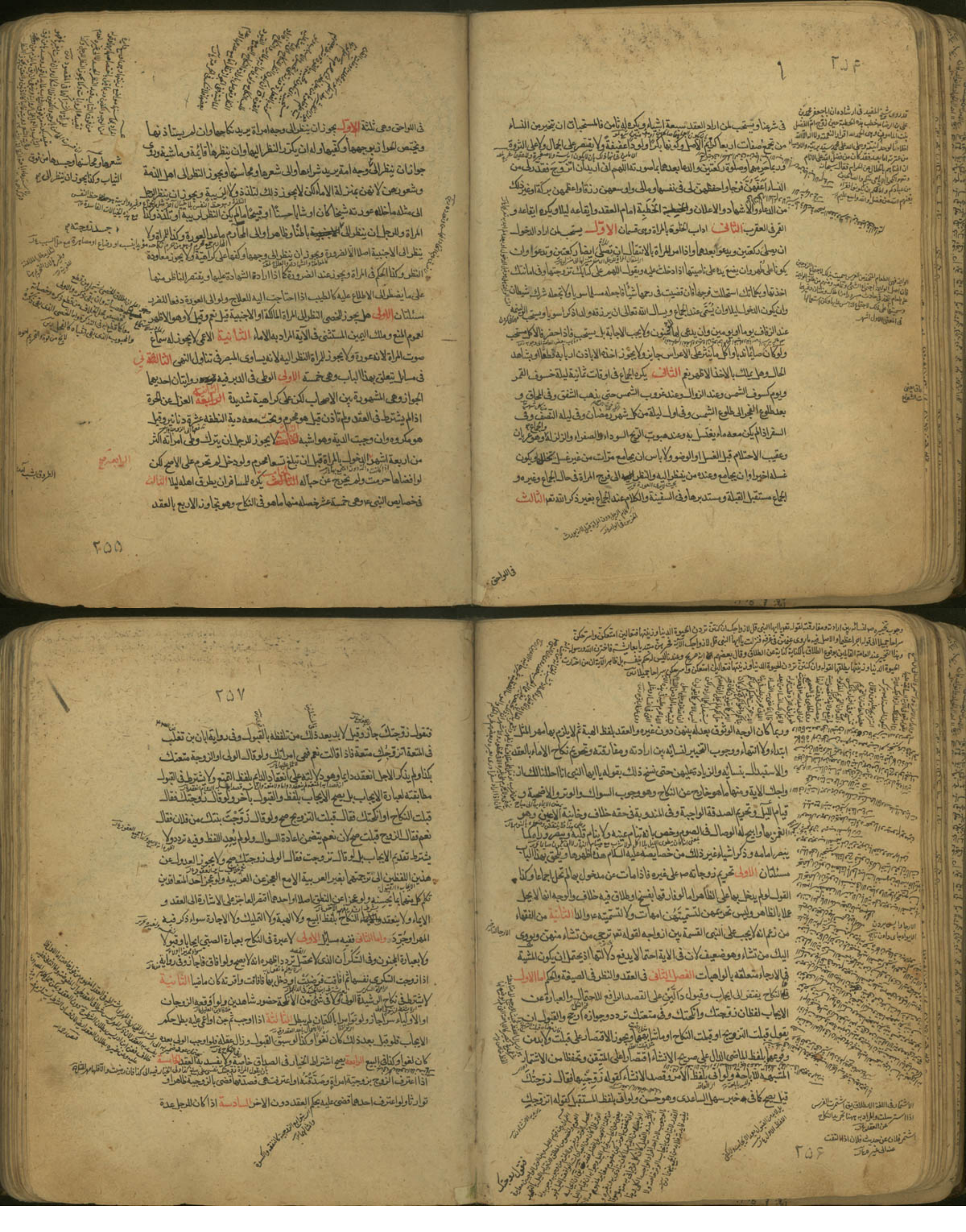
ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي
امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله
فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية
الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه ولو اوصى
الى اثنين واحدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز
للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم
يداخل الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما برمه الا
ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه
مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرايط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما
لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد
منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وماكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا
جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم
من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع
وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا
ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة
وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده
ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان
ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا
عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده

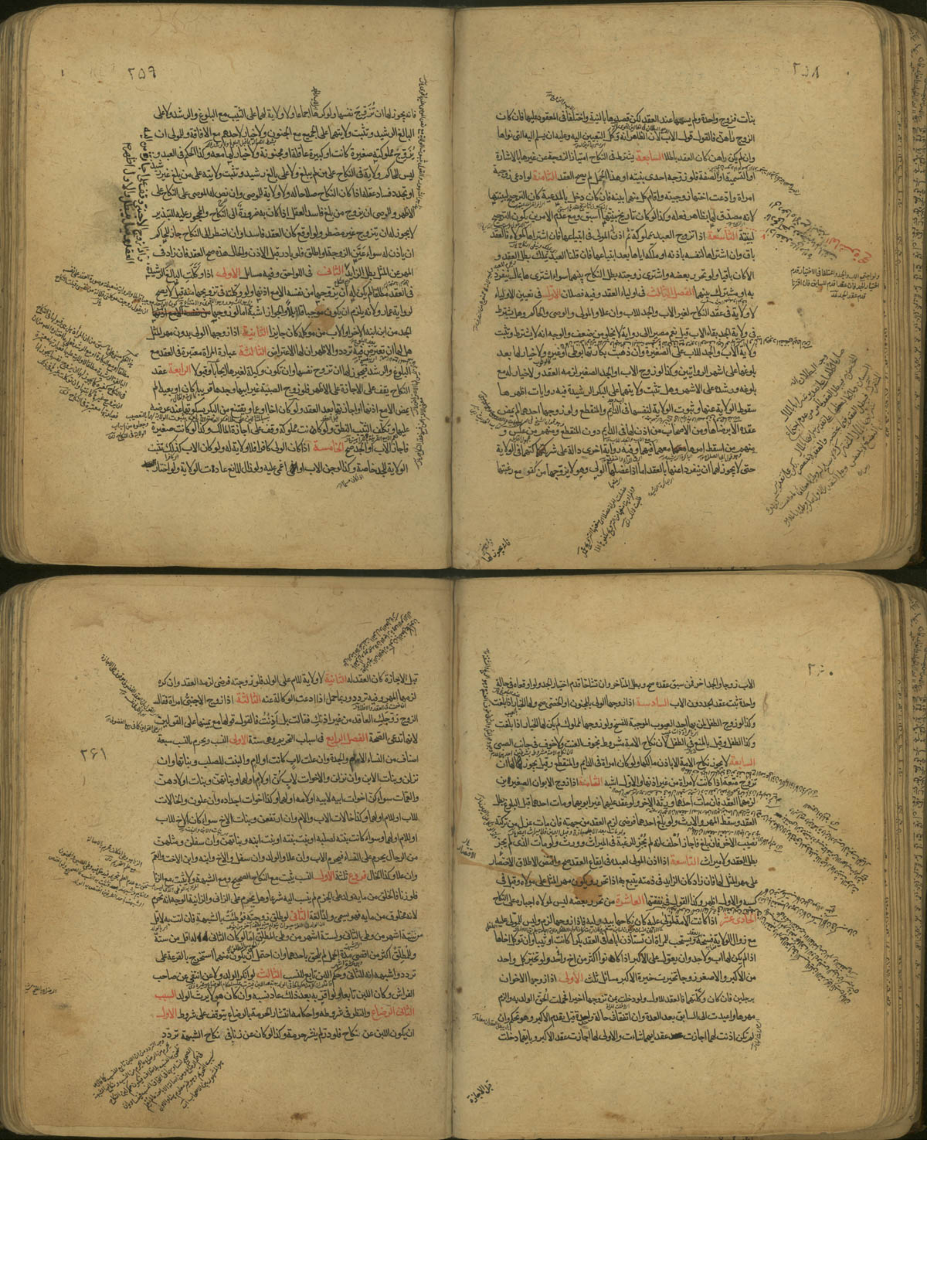
من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه
الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه
فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا
وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق
به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في ماله وفي ولده الى الاجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية
الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى
بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في
الاقتصار على ما يوكل فيه **مسائل ثلث الاولى** الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية وقيل حين
الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول
اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر
فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يمض الوصية عليهم ولو اوصى
بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي
كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في
ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر **السادس** في اللواحق وفيه
قسمان **القسم الاول** فيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد
فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان
كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل
كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل
اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث

سواها او يرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون
العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة ثلثة من اب فاوصى لاجنبي
بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة
وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة
وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان
له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين
فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون
للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه **المسئلة الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل
الوصية لانها وصية بما يستحقه وقيل تصح وتكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان
له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة**
اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفان كان له اربعة وقيل
ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء
وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز
ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا
قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتق ارقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا
ان يقصر ثلث مال الموصي **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد والاخر بتمام الثلث ثم حدث
في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة
العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد بعد الثلث بطلت الوصية
للاخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال

اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول يملكه والعتق
عليه تبع الملك **السابعة** اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت
الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه **القسم الثاني** في تصرفات
المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات
الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات
والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه
لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد
من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا
يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية
والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله
اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة
والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق
الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت
المرامات في الحروب والطلق للمراة وتراكم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن
اطلاق اسم المرض وههنا مسائل **الاولى** اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان
قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير **الثانية** اذا
جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث الباقي والا صح فيما يحتمله
الثلث وبطل ما قصر عنه **الثالثة** اذا باع مدا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه

بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة
لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فقيمتهما
ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتها اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من
ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرأ لزم البيع وان مات ولم يجز الورثة صح البيع
في النصف في مقابله ما دفع وهي ثلثة اسهم عن ستة وفي السدس سين بالمحاباة وهي سهمان
هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على
الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن
السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها
في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان
لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها
الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه وفي ثبوت
مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
النكاح واقسامه ثلثة **الاول** في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في اداب
العقد والخلوة ولواحقها **الاول** في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من
الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا ولقوله
شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة
تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع
بان وصف يحيى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على
ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده





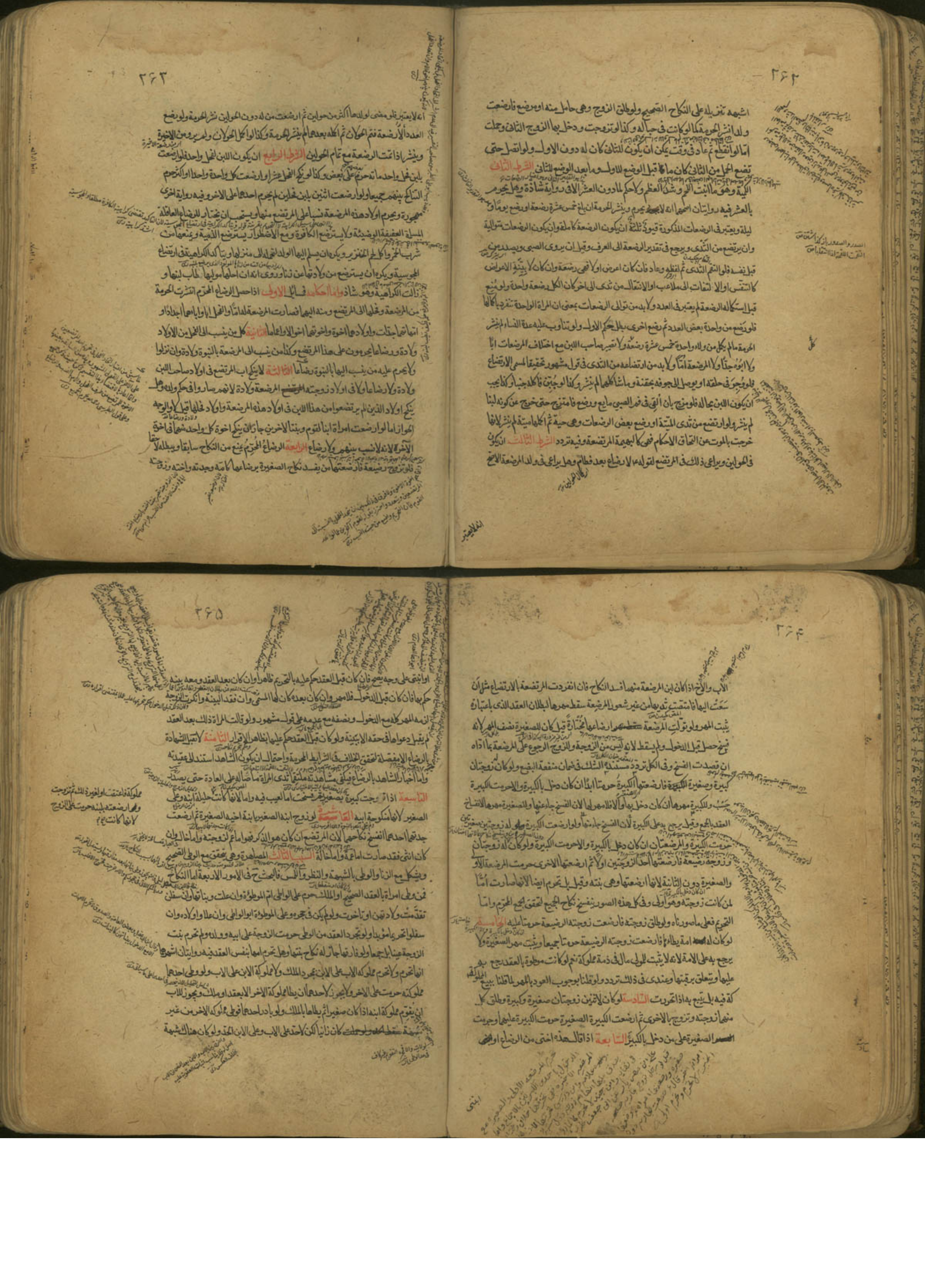
بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان
الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها
وان لم يكن راهن كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة
او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها
لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح
لبينته **التاسعة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد
باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد و
الا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد
به او مشترك بينهما **الفصل الثالث** في اولياء العقد وفيه فصلان **الاول** في تعيين الاولياء
لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت
ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد
بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع
بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها
سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض
عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس و
منهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية
حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها

ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد

فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على
البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان
يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد و
ليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد
او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على
الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير
لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم
ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق فلو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في
المهر عن المثل بطل الزائد **الثاني** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغ الرشيدة
في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح
لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها ~~من نفسه الا مع اذنها~~
الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل
هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المراة معتبرة في العقد مع
البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا او قبولا **الرابعة** عقد
النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم
يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه
عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة
فاجاز الاب او الجد صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت
الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار

الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة
واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت
وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت
وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي
السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان
تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين
لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل
العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته
نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز
بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار
على مهر المثل لها فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في
كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح
الحادي عشر اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه
مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جد وان يعول على الاكبر اذا كان لها نوا اكثر من اخ واحد ولو تخير كل واحد
من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث **الاولى** اذا زوجها الاخوان
برجلين فان كان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم
مهرها واعيدت الى السابق بعد العدة وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان
لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت

قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره
لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال
الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين
لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع** في اسباب التحريم وهي ستة **الاول** النسب ويحرم بالنسب سبعة
اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان
نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن
والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات
للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب
او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن
من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم
وان علا وكذا الخال **فروع ثلثة** **الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا
فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم
لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل
من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالاول ولو كان الثاني لها اقل من ستة
وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على
تردد واشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب
الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد **السبب
الثاني الرضاع** والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الاول**
ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد



اشبهه تنزيلا على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهى حامل منه او مرضع فارضعت
ولدا نشر الحرمة كما لو كانت فى حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثانى وحملت
اما لو انقطع ثم عاد فى وقت يمكن ان يكون للثانى كان له دون الاول ولو اتصل حتى
تضع الحمل من الثانى كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثانى الشرط الثانى
الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا فى رواية شاذة وهل يحرم
بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما و
ليلة ويعتبر فى الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية
وان يرتضع من الثدى ويرجع فى تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبى ويصدر من
قبل نفسه فلو التقم الثدى ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولا فهى رضعة وان كان لا بنية الاعراض
كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدى الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع
قبل استكمال الرضعة لم يعتبر فى العدد ولا بد من توالى الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها
فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة النساء لم ينشر
الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا تصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا
ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدى فى قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع
فلو وجر فى حلقه او يوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب
ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القى فى فم الصبى مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا
لم ينشر ولو ارتضع من ثدى الميتة او رضع بعض الرضعات وهى حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها
خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهى كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون
فى الحولين ويراعى ذلك فى المرتضع لقوله ع لا رضاع بعد فطام وهل يراعى فى ولد المرضعة الاشبه

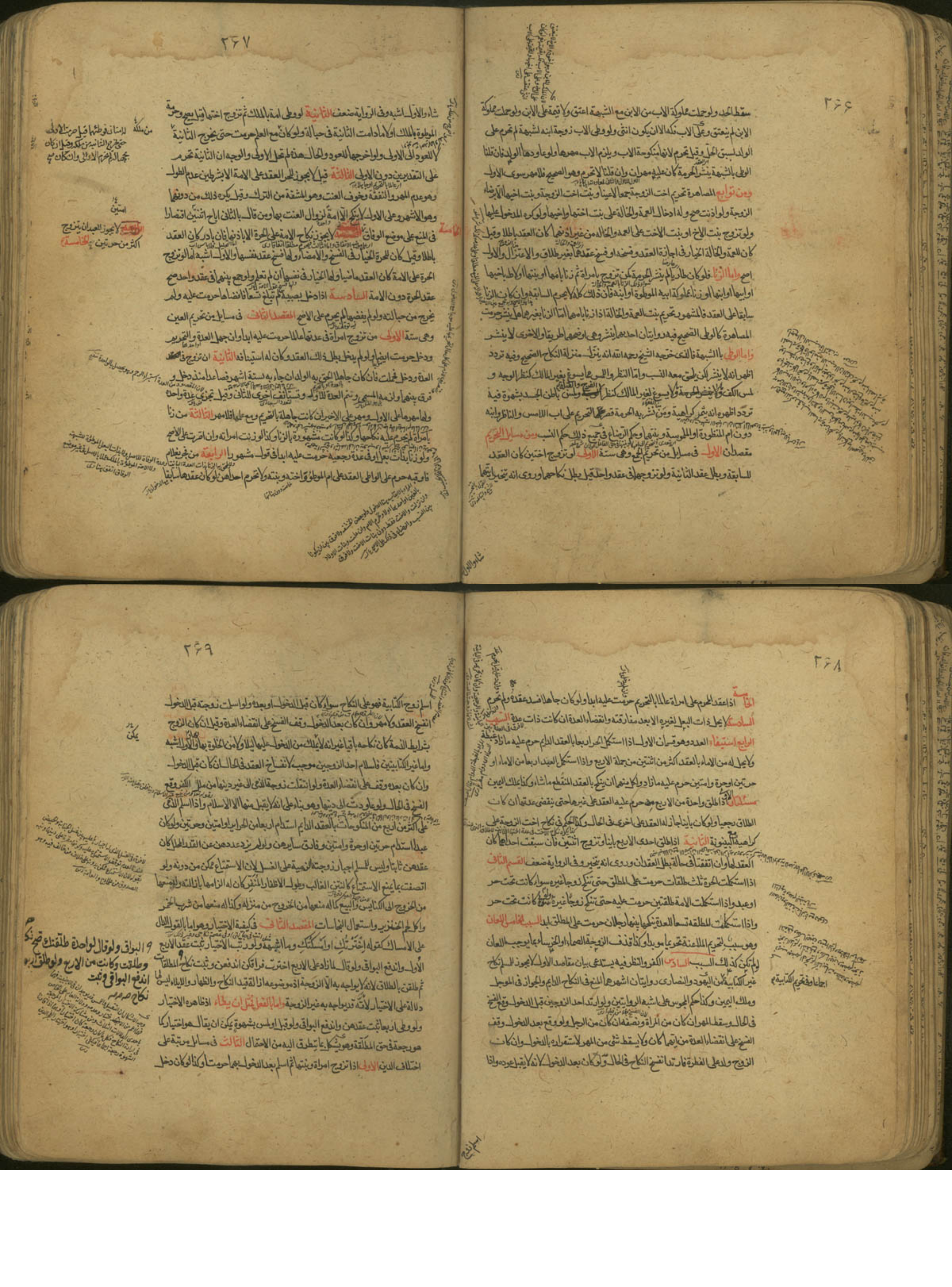
انه لا يعتبر

انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع
العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو اكمل الحولان ولم يرو من الاخيرة
وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت
بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم
التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى
مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة
المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتاكد الكراهية فى ارتضاع
المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروى انه ان احلها مولاها طاب لبنها و
زالت الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا و
امهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد
ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا
ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح اب المرتضع فى اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا رضاعا ولا فى اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا فى حكم ولده وهل
ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه
الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما فى اخوة
الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كامه وجدته واخته وزوجة

الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان
سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذى باعتباره
يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه
فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه
ان قصدت الفسخ وفى الكل تردد مستنده الشك فى ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان
كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة
حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ
العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة لان الفسخ جاء منها ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين
حرمت الكبيرة والمرضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان
وزوجة رضيعة فارضعتها احد الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى
والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهى بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما
لمن كانت زوجته وهو اولى وفى كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما
التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة
لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا
يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال فى ذمة مملوكة نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به
عليها ويتعلق برقبتها وعندى فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة
فيه بل يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل
منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت
الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختى من الرضاع او بنتى

ابنتى

او ابنتى على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة
حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة
لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد
لم يقبل دعواها فى حقه الا ببينة ولو كان قبل العقد حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة
بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف فى الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته
واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفى مشاهدته ملتقما ثدى المراة ماصا له على العادة حتى يصدر
التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت حليلة ابنه وعلى
الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت
جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان
كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهى تتحقق مع الوطى الصحيح
ويشكل مع الزنا والوطى بالشبهة والنظر واللمس فالبحث ح فى الامور الاربعة اما النكاح
فمن وطى امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطى ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن فى حجره وعلى الموطوءة ابو الواطى وان علا واولاده وان
سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطى حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت
الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما
انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطى احدهما
مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب
ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطى مملوكة الاخر من غير
شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة

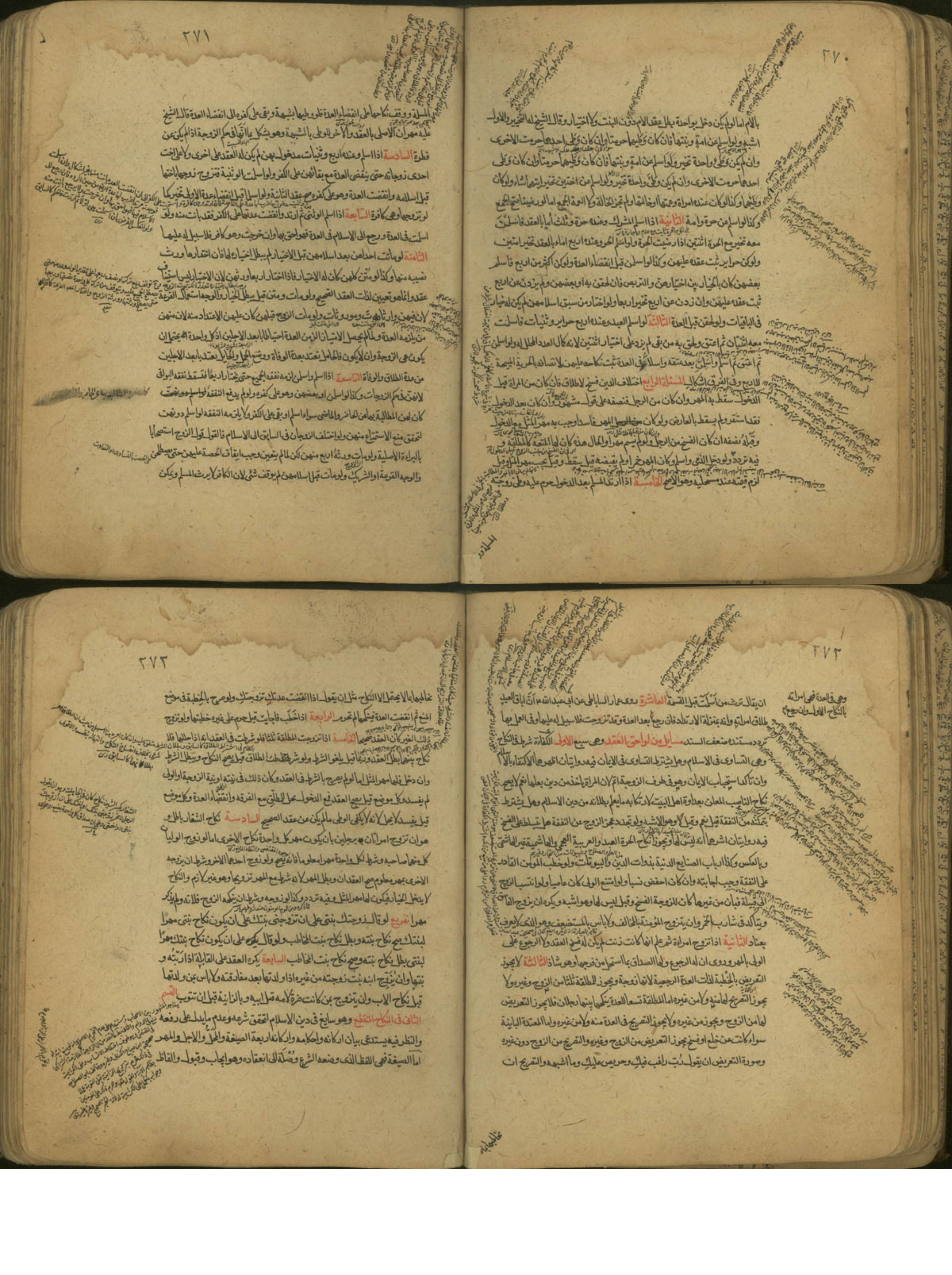


سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة اعتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة
الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطى الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على
الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا
الوطى بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول
ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء
الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اختها واخيها ولو كره المدخول عليها
ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل
كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول
اصح واما الزنا فلو كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها
او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا
سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة
المصاهرة كالوطى الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر
واما الوطى بالشبهة فالذى خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد
اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه و
لمس الكف فلا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه
تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه
دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم
مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد
للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروى انه يتخير ايتهما

شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطى امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت
الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حبالة ولو كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية
لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم
على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول
وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما
وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا
في المنع على موضع الوفاق الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد
باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج
الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح
عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه ولم
يخرج من حبالته ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين
وهي ستة الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم
ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية ان تزوج في العدة
ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء به لستة اشهر فصاعدا منذ دخل و
فرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزى عدة واحدة
ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا
بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح
ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام
فاوقبه حرم على الواطى العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا

الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم
السادسة لا يحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب
الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة
ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او
حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين
مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى ينقضي عدتها ان كان
الطلاق رجعيا ولو كان باينا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على
كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان
العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروى انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني
اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر
او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر
واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان
وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان
لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح
غير الكتابية وفي الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدايم والجواز في المؤجل
وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ
في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شئ من المهر لاستقراره بالدخول وان كان
الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا

اسلم زوج الكتابية فهو على النكاح سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج
بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه
واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول
وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع
الفسخ في الحال ولو عاودت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي
على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدايم استدام اربعا من الحراير او امتين وحرتين ولو كان
عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان
عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو
اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها
من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال
على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع
الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما
دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطاء اذ ظاهره الاختيار
ولو وطى اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما
هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل مرتبة على
اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل

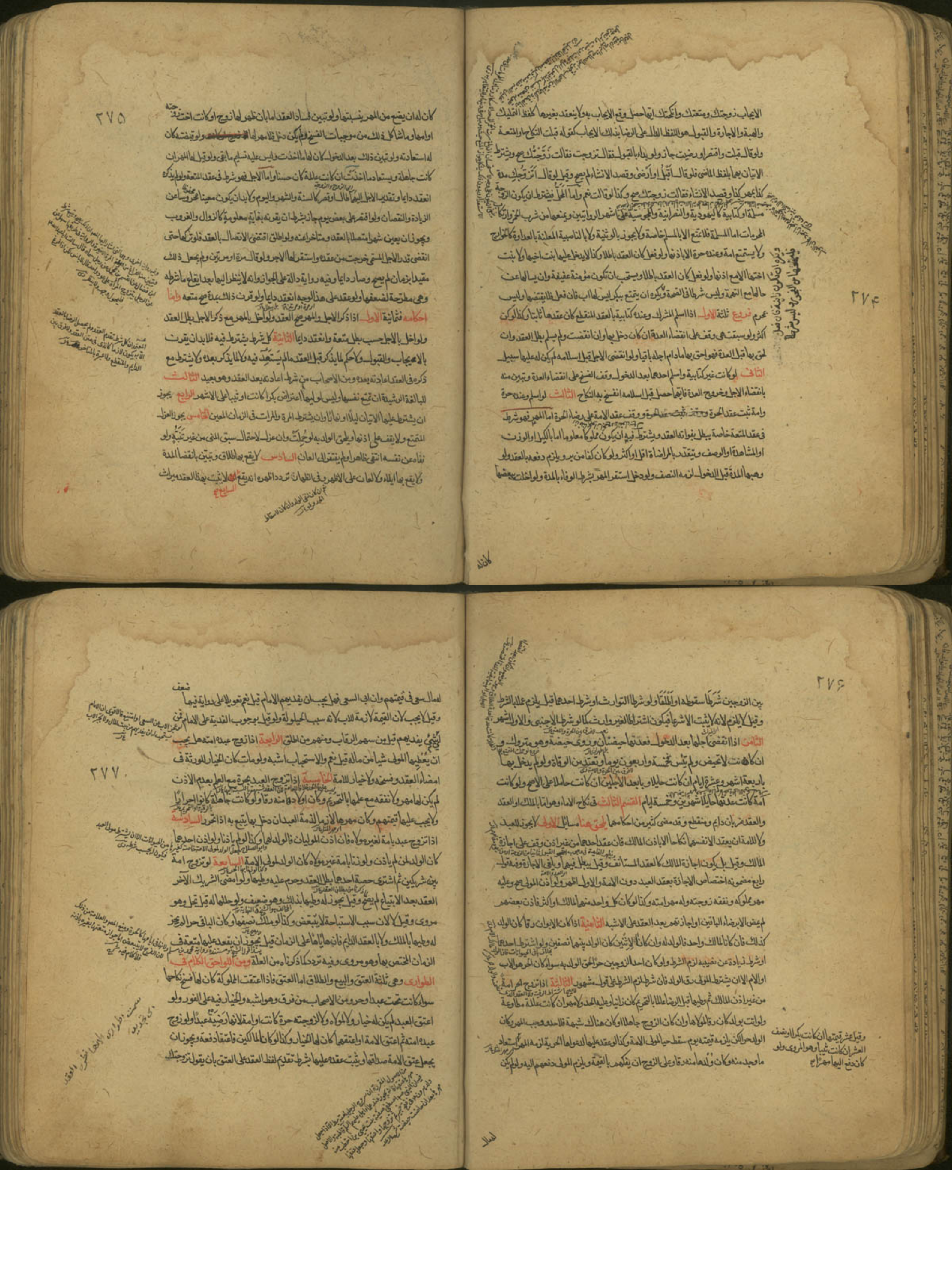


بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما حرمتا وان كان وطى احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطى واحدة تخير ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما حرمتا وان كان وطى احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطى واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم واسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **المسألة الرابع** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل لزم قيمته عند مستحليه وهو الاصح **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطى زوجته

المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها بشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استينافا عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة وان لا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة لو اسلم دونهن كان لهن المطالبة بها من الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا بالبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن

ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند **مسايل من لواحق العقد** وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المومن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان يتزوج المومنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك وحريص عليك وما اشبهه والتصريح ان

يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد الصحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين بان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجها وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال زوجتك على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني في النكاح المنقطع** وهو سايغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على دفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ



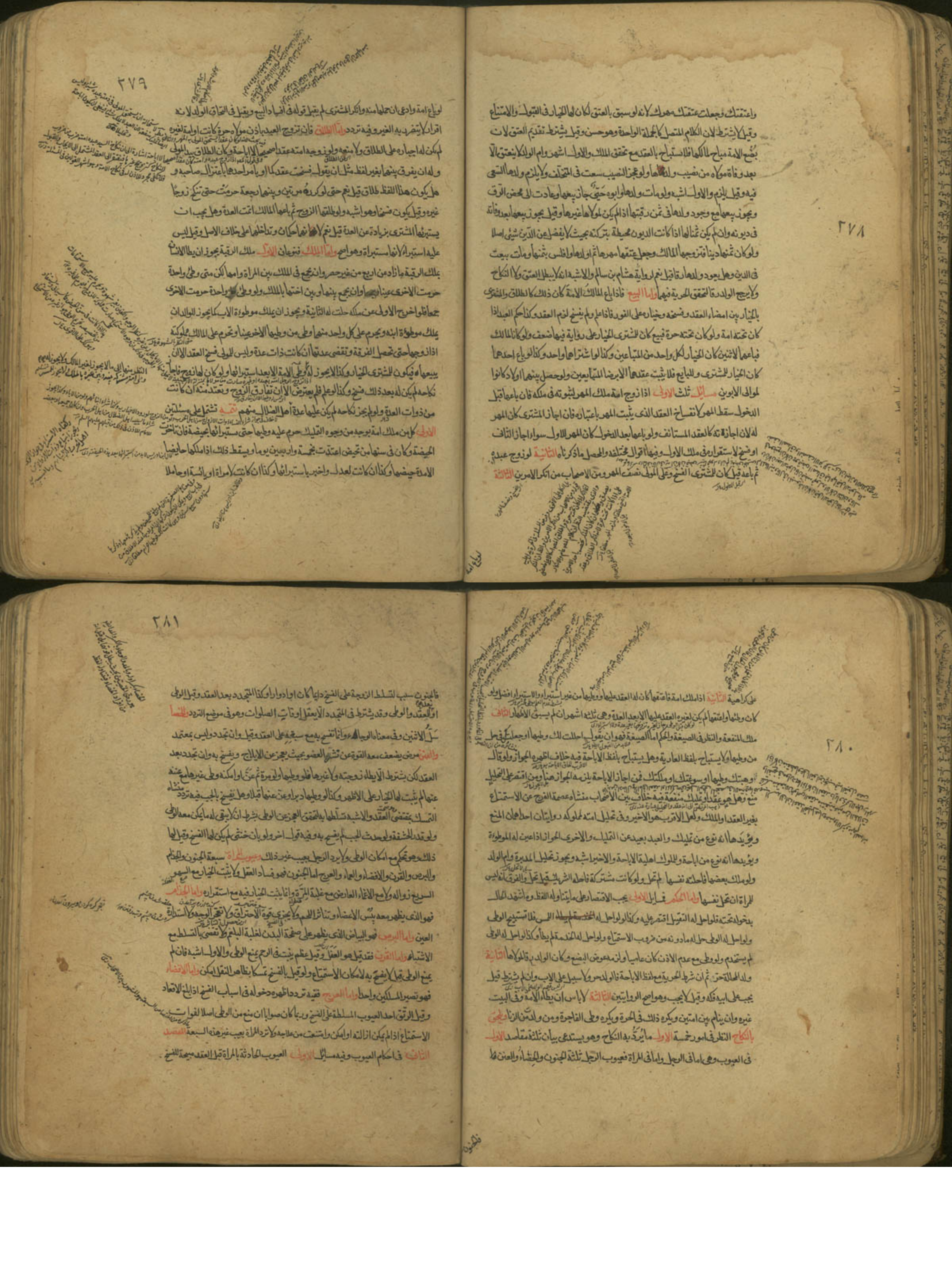
الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يقتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها وان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية واسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ~~وبطل~~ ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة اما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها

كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ~~ولو قبضته~~ ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا عن الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثانية كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها الطلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث

بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما ويلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطيها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر واستعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن

وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا

له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك

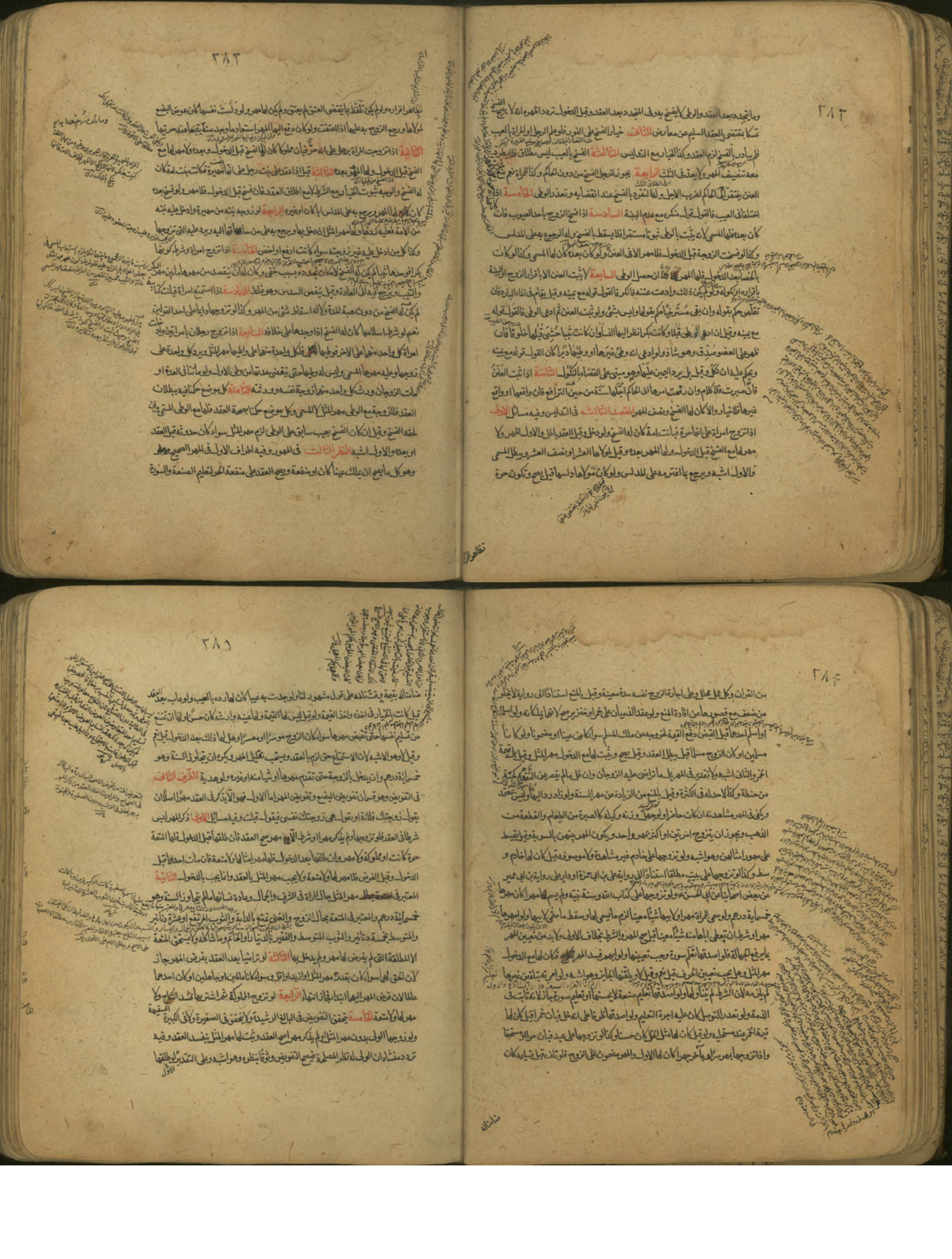


واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان
بضع الامة مباح لمالكها فلا استباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا ينعتق الا
بعد وفاة مولاه من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي
فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق
ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته
في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا
ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت
في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح
ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **واما البيع** فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري
بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا
كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك
فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتباعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما
كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا
لموالي الابوين **مسايل ثلث الاولى** اذا زوج امة ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل
الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر
له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني
او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده
ثم باعه قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة**

لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه
اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فان تزوج العبد باذن مولاه حرة كانت او امة لغيره
لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى
وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه و
هل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا
غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان
يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس
عليه استبراء لانها مستبراة وهو اصح **واما الملك فنوعان الاول** ملك الرقبة يجوز ان يطا الانسان
بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن متى وطي واحدة
حرمت الاخرى عينا ابدا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطي واحدة حرمت الاخرى
جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ان
يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطيها الاخر عينا وتحرم على المالك مملوكته
اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان
يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز
نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت
من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة اهل الضلال منهم **تتمه** تشتمل على مسالتين
الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت
الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا
الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا

على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو
كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار **الثاني**
ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فهو ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل
من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال
وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل
منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع
بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امة لمملوكه روايتان احداهما المنع
ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة
ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد
ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس
للمراة ان تحل نفسها **واما الحكم فمسايل الاولى** يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما شهد الحال
بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطي
ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطا وكذا لو احل له الوطي
لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية**
ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل
يجب على ابيه فكه وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطا الامة وفي البيت
غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا **ويلحق
بالنكاح** النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد **الاول**
في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن

فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دايما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي
او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد **والخصا**
سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما تفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد
والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد
العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عنته
عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها دبرا وعن عنها قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاه
التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي
ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها
ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك **وعيوب المراة** سبعة الجنون والجذام
والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو
السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره **واما الجذام**
فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة
العين **واما البرص** فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا تقضي بالتسلط مع
الاشتباه **واما القرن** فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم
يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن **واما الافضاء**
فهو تصيير المسلكين واحدا **واما العرج** ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد
وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات
الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة **المقصد
الثاني** في احكام العيوب وفيه مسايل **الاولى** العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ .

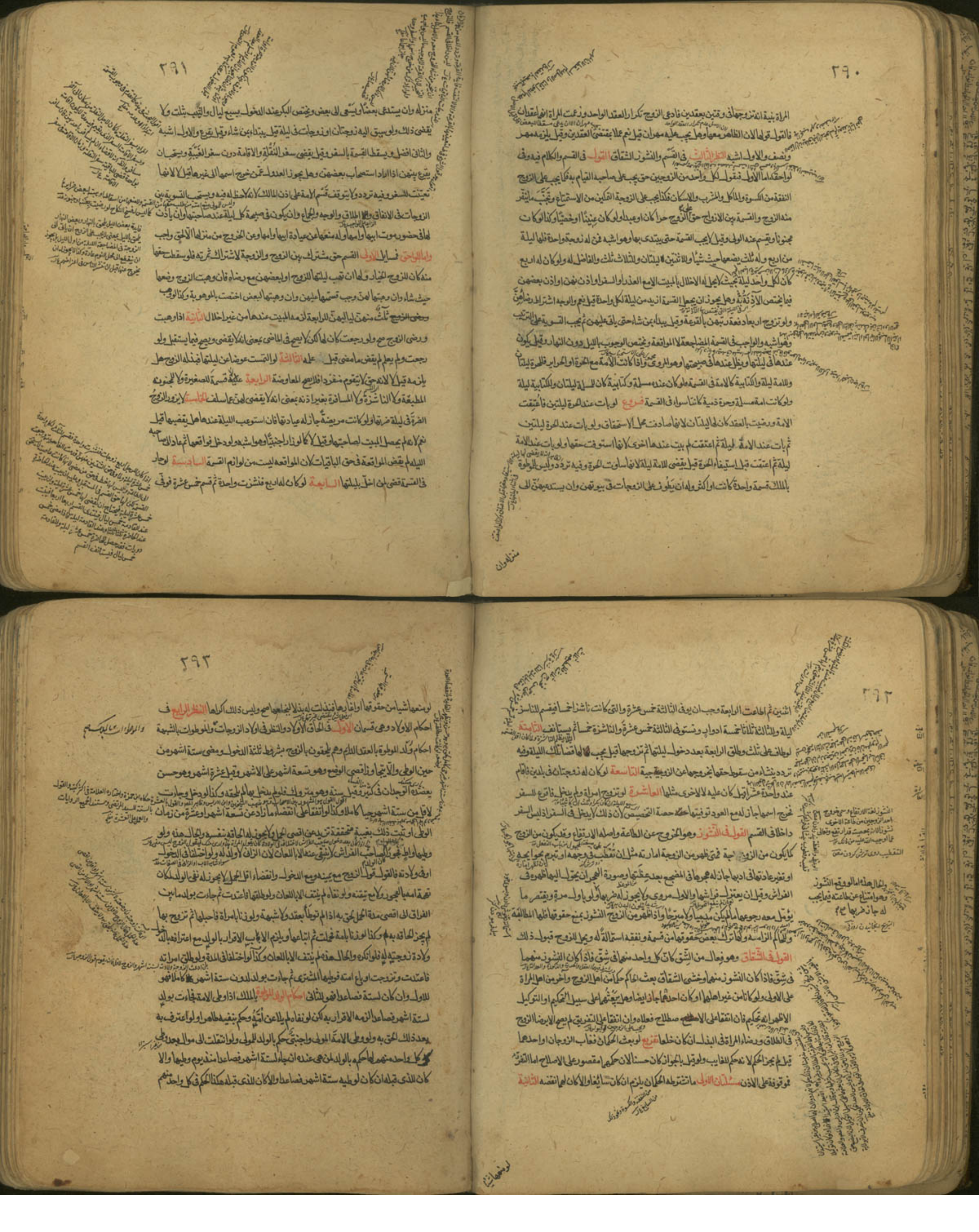


قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه
بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز
النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر لها
خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين
فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم
اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسماية
درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها
النصف ما لم يزد في الحكم ~~الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف~~ عن السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم
وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول
سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب
للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم
لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول
على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية باستناد مشهور الى قول الثالثة اذا طلق قبل الدخول
كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم
يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو
نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على
اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا و
كذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له

نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد
واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له
النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان
علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب
وفيه تردد الرابعة لو ابراته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع
الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع
بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة
اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها
مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل الا يتزوج
عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد
باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط الا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق
الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط الا يخرجها من بلدها
قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرج معه فاخرجها
الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد
التاسعة ولو طلقها باينا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته
نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان الباقي له ولم يرجع عليها بشي سواء كان المهر دينا
او عينا صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاه الالتفات الى
تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد

لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق تملك بالعقد
على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي
للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب
والجد للاب وقيل او من تولّيه المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس
لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته و
لا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو
لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له
لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر
لو كان المهر موجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب
التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل الدخول
كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا
فخاطته قميصا لم يجبر الزوج على اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت
قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي
تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو
استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشي وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار
فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح
اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف
قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت

لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في
العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني
اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث
لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابراته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابراته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم
يقدح فيه الجهالة ولو ابراته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج
المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق
قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد
المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في
الصغير وفي المسالتين تردد النظر الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل
المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان
بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراة الاصلية لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق
والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه
ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا
فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت
هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر
لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلايل والاول اشبه الثالثة لو
اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقاما

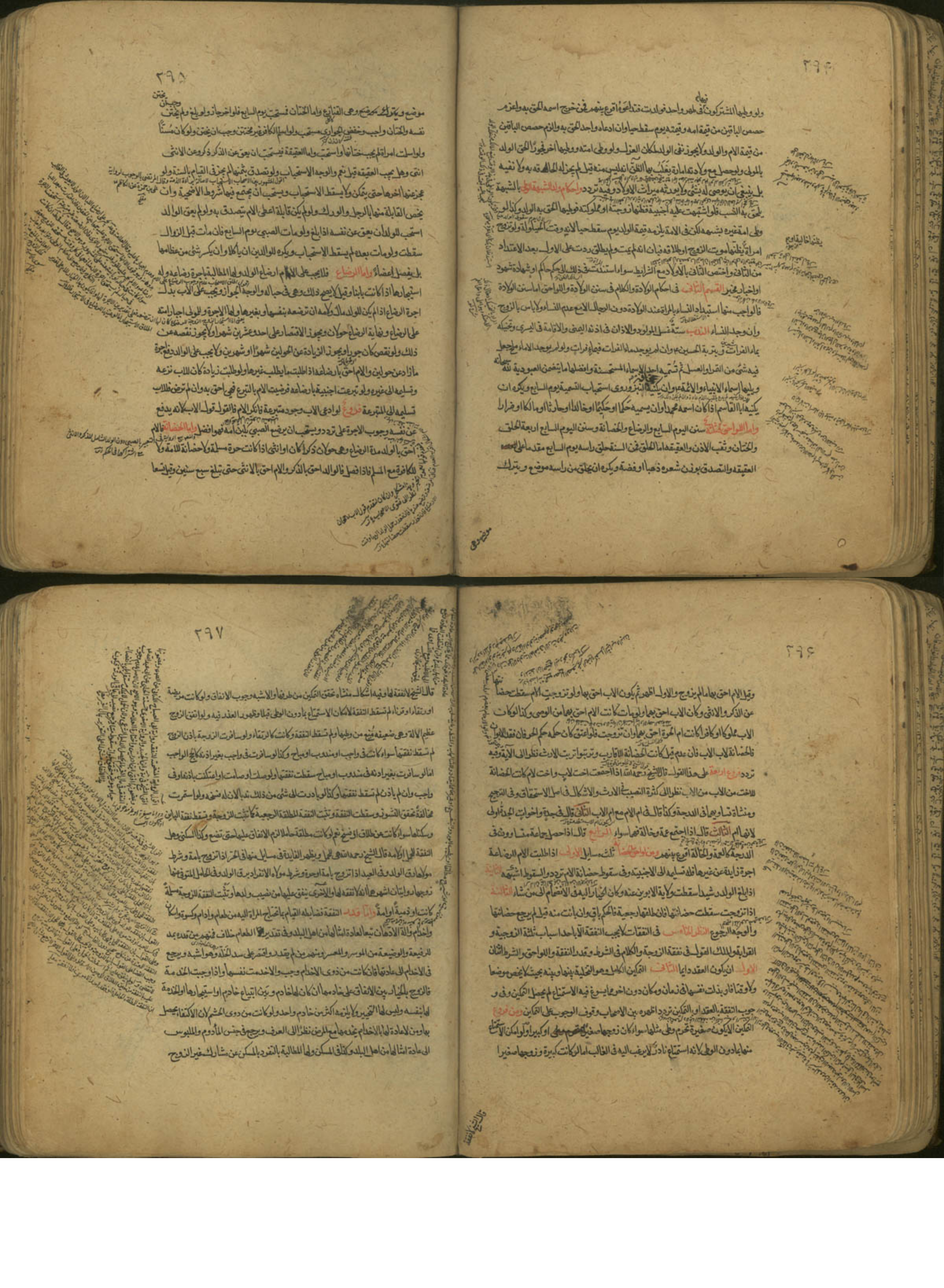


المراة بنية انه تزوجها فی وقتین بعقدین فادعی الزوج تکرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان
فالقول قولها لان الظاهر معها وهل یجب علیه مهران قیل نعم عملا بمقتضی العقدین وقیل یلزمه مهر
ونصف والاول اشبه النظر الثالث فی القسم والنشوز والشقاق القول فی القسم والکلام فیه وفی
لواحقه اما الاول فنقول لکل واحد من الزوجین حق یجب علی صاحبه القیام به فکما یجب علی الزوج
النفقة من الکسوة والماکل والمشرب والاسکان فکذا یجب علی الزوجة التمکین من الاستمتاع وتجنب ما ینفر
منه الزوج والقسمة بین الازواج حق علی الزوج حرا کان او عبدا ولو کان عنینا او خصیا وکذا لو کان
مجنونا ویقسم عنه الولی وقیل لا یجب القسمة حتی یبتدی بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها لیلة
من اربع وله ثلث یضعها حیث شاء وللاثنتین لیلتان وللثلاث ثلث والفاضل له ولو کان له اربع
کان لکل واحدة لیلة بحیث لا یحل له الاخلال بالمبیت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن
فیما یختص الآذنة به وهل یجوز ان یجعل القسمة ازید من لیلة لکل واحدة قیل نعم والوجه اشتراط رضاهن
ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقیل یبدا بمن شاء حتی یاتی علیهن ثم یجب التسویة علی الترتیب
وهو اشبه والواجب فی القسمة المضاجعة لا المواقعة ویختص الوجوب باللیل دون النهار وقیل یکون
عندها فی لیلتها ویظل عندها فی صبیحتها وهو المروی واذا کانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة لیلتان
وللامة لیلة والکتابیة کالامة فی القسمة ولو کان عنده مسلمة وکتابیة کان للمسلمة لیلتان وللکتابیة لیلة
ولو کانت امة مسلمة وحرة ذمیة کانتا سواء فی القسمة فروع لو بات عند الحرة لیلتین فاعتقت
الامة ورضیت بالعقد کان لها لیلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة لیلتین
ثم بات عند الامة لیلة ثم اعتقت لم یبت عندها اخری لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة
لیلة ثم اعتقت قبل استیفاء الحرة قیل یقضی للامة لیلة لانها ساوت الحرة وفیه تردد ولیس للموطوءة
بالملک قسمة واحدة کانت او اکثر وله ان یطوف علی الزوجات فی بیوتهن وان یستدعیهن الی

منزله وان یستدعی بعضا ویسعی الی بعض ویختص البکر عند الدخول بسبع لیال والثیب بثلث ولا
یقضی ذلک ولو سبق الیه زوجتان او زوجات فی لیلة قیل یبتدا بمن شاء وقیل یقرع والاول اشبه
والثانی افضل ویسقط القسمة بالسفر وقیل یقضی سفر النقلة والاقامة دون سفر الغیبة ویستحب ان
یقرع بینهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل یجوز العدول عمن خرج اسمها الی غیرها قیل لا لانها
تعینت للسفر وفیه تردد ولا یتوقف قسم الامة علی اذن المالک لانه لا حظ له فیه ویستحب التسویة بین
الزوجات فی الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان یکون فی صبیحة کل لیلة عند صاحبتها وان یاذن
لها فی حضور موت ابیها وامها وله منعها عن عیادة ابیها وامها وعن الخروج من منزلها الا لحق واجب
واما اللواحق فمسائل الاولی القسم حق مشترک بین الزوج والزوجة لاشتراک ثمرته فلو سقطت حقها
منه کان للزوج الخیار ولها ان تهب لیلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها
حیث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها علیهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وکذا لو وهب
ورضی الزوج ثلث منهن لیالیهن للرابعة لزمه المبیت عندها من غیر اخلال الثانیة اذا وهبت
ورضی الزوج صح ولو رجعت کان لها لکن لا یصح فی الماضی بمعنی انه لا یقضی ویصح فیما یستقبل ولو
رجعت ولم یعلم لم یقض ما مضی قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن لیلتها فبذله الزوج هل
یلزمه قیل لا لانه حق لا یتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة الرابعة لا قسمة للصغیرة ولا المجنونة
المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغیر اذنه بمعنی انه لا یقضی لهن عما سلف الخامسة لا یزور الزوج
الضرة فی لیلة ضرتها ولو کانت مریضة جاز له عیادتها فان استوعب اللیلة عندها هل یقضیها قیل
نعم لانه لم یحصل المبیت لصاحبتها وقیل لا کما لو زار اجنبیا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الی صاحبة
اللیلة لم یقض المواقعة فی حق الباقیات لان المواقعة لیست من لوازم القسمة السادسة لو جار
فی القسمة قضی لمن اخل بلیلتها السابعة لو کان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفی

اثنتین ثم اطاعت الرابعة وجب ان یوفی الثالثة خمس عشرة والتی کانت ناشزا خمسا فیقسم للناشز
لیلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار وتستوفی الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم یستانف الثامنة
لو طاف علی ثلث وطلق الرابعة بعد دخول لیلتها ثم تزوجها قیل یجب لها قضاء تلک اللیلة وفیه
تردد ینشا من سقوط حقها بخروجها عن الزوجیة التاسعة لو کان له زوجتان فی بلدین فاقام
عند واحدة عشرا قیل کان علیه للاخری مثلها العاشرة لو تزوج امراة ولم یدخل فاقرع للسفر
فخرج اسمها جاز له مع العود توفیتها حصة التخصیص لان ذلک لا یدخل فی السفر اذ لیس السفر
داخلا فی القسم القول فی النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد یکون من الزوج
کما یکون من الزوجة فمتی ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب فی وجهه او تتبرم بحوائجه
او تغیر عادتها فی ادبها جاز له هجرها فی المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان یحول الیها ظهره فی
الفراش وقیل ان یعتزل فراشها والاول مروی ولا یجوز له ضربها ولو باول مرة ویقتصر ما
یؤمل معه رجوعها ما لم یکن مدمیا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة
وللحاکم الزامه ولها ترک بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ویحل للزوج قبول ذلک
القول فی الشقاق وهو فعال من الشق کان کل واحد منهما فی شق فاذا کان النشوز منهما
فی شق فاذا کان النشوز منهما وخشی الشقاق بعث الحاکم حکما من اهل الزوج واخر من اهل المراة
علی الاولی ولو کانا من غیر اهلهما او کان احدهما جاز ایضا وهل بعثهما علی سبیل التحکیم او التوکیل
الاظهر انه تحکیم فان اتفقا علی الاصلاح فعلاه وان اتفقا علی التفریق لم یصح الا برضا الزوج
فی الطلاق ورضاء المراة فی البذل ان کان خلعا تفریع لو بعث الحکمان فغاب الزوجان او احدهما
قیل لم یجز الحکم لانه حکم للغایب ولو قیل بالجواز کان حسنا لان حکمهما مقصور علی الاصلاح اما التفرقة
فموقوفة علی الاذن مسئلتان الاولی ما تشترطه الحکمان یلزم ان کان سائغا والا کان لهما نقضه الثانیة

لو منعها شیئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا لیخلعها صح ولیس ذلک اکراها النظر الرابع فی
احکام الاولاد وهی قسمان الاول فی الحاق الاولاد والنظر فی اولاد الزوجات والموطوءات بالشبهة
احکام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم یلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضی ستة اشهر من
حین الوطی والا یتجاوز اقصی الوضع وهو تسعة اشهر علی الاشهر وقیل عشرة اشهر وهو حسن
یعضده الوجدان فی کثیر وقیل سنة وهو متروک فلو لم یدخل بها لم یلحقه وکذا لو دخل وجاءت
لاقل من ستة اشهر حیا کاملا وکذا لو اتفقا علی انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان
الوطی او ثبت ذلک بغیبة متحققة تزید عن اقصی الحمل ولا یجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو
وطیها واطئ فجورا لصاحب الفراش لا ینتفی عنه الا باللعان لان الزانی لا ولد له ولو اختلفا فی الدخول
او فی ولادته فالقول قول الزوج مع یمینه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا یجوز له نفی الولد لمکان
تهمة امه بالفجور ولا مع تیقنه ولو نفاه لم ینتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بین
الفراق الی اقصی مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامراة فاحبلها ثم تزوج بها
لم یجز الحاقه به وکذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ویلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول
وولادة زوجته له فلو انکره والحال هذه لم ینتف الا باللعان وکذا لو اختلفا فی المدة ولو طلق امراته
فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطیها المشتری ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر کاملا فهو
للاول وان کان لستة فصاعدا فهو للثانی احکام ولد الموطوءة بالملک اذا وطی الامة فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لکن لو نفاه لم یلاعن امه وحکم بنفیه ظاهرا ولو اعترف به
بعد ذلک الحق به ولو وطی الامة المولی واجنبی حکم بالولد للمولی ولو انتقلت الی موال وجد وطی
کل واحد منهم لها حکم بالولد لمن هی عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ یوم وطیها والا
کان للذی قبله ان کان لوطیه ستة اشهر فصاعدا والا کان للذی قبله هکذا الحکم فی کل واحد منهم

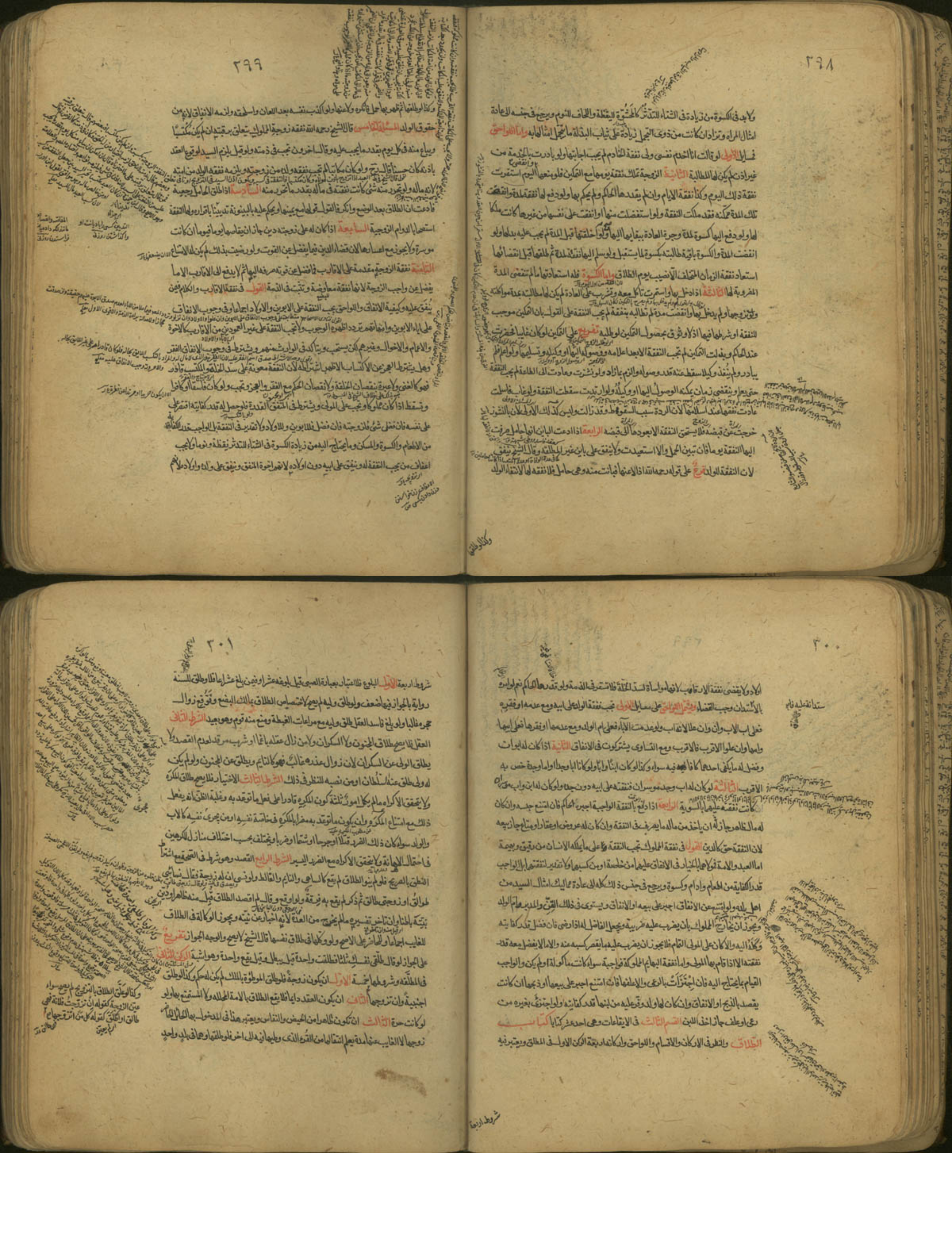


ولو وطئها المشتركون في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم
حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين
من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها اخر فجورا الحق الولد
بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه
بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد واحكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة
يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو
وطئ امة غيره بشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج
امراة لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة
فالواجب منها استبداد النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج
وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بماء الفرات وبتربة الحسين ع وان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل
فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه
ويليها اسماء الانبياء والائمة ع وان يكنيه النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان
يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا
واما اللواحق فثلاث سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق
والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة
والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك

موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع فلو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن
نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم الكافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا
ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى
انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو
عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان
يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد
استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال
سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا وان يكسر شيء من عظامها
بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله
استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل
اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته
على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن
ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة
ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه
وتسليمه الى غيره ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب
تسليمه الى المتبرعة فروع لو ادعى الاب وجود متبرعة فانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع
عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام
احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا
للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا

وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقط حضانتها
عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان
الاب مملوكا او كافرا كانت ام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان
فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه
تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة
للاخت من الاب من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح
ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى
لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في
الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلاث مسايل الاولى اذا طلبت الام الرضاعة
اجرة زايدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية
اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة
اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم يرجع حضانتها
والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا يجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية و
القرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان
الاول ان يكون العقد دايما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا
ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان ومكان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي و
جوب النفقة بالعقد او التمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع
التمكين الا يكون صغيرة تحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع
منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا

قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج
عظيم الالة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج
لم تسقط نفقتها سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب
اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في
واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت
مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن
وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل
النفقة للحمل او للامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل ويظهر الفايدة في مسايل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط
مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها
زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان
واخدام والة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الطعام خلاف فمنهم من قدره بمد
للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع
في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة
فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة
لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل
بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس
الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج

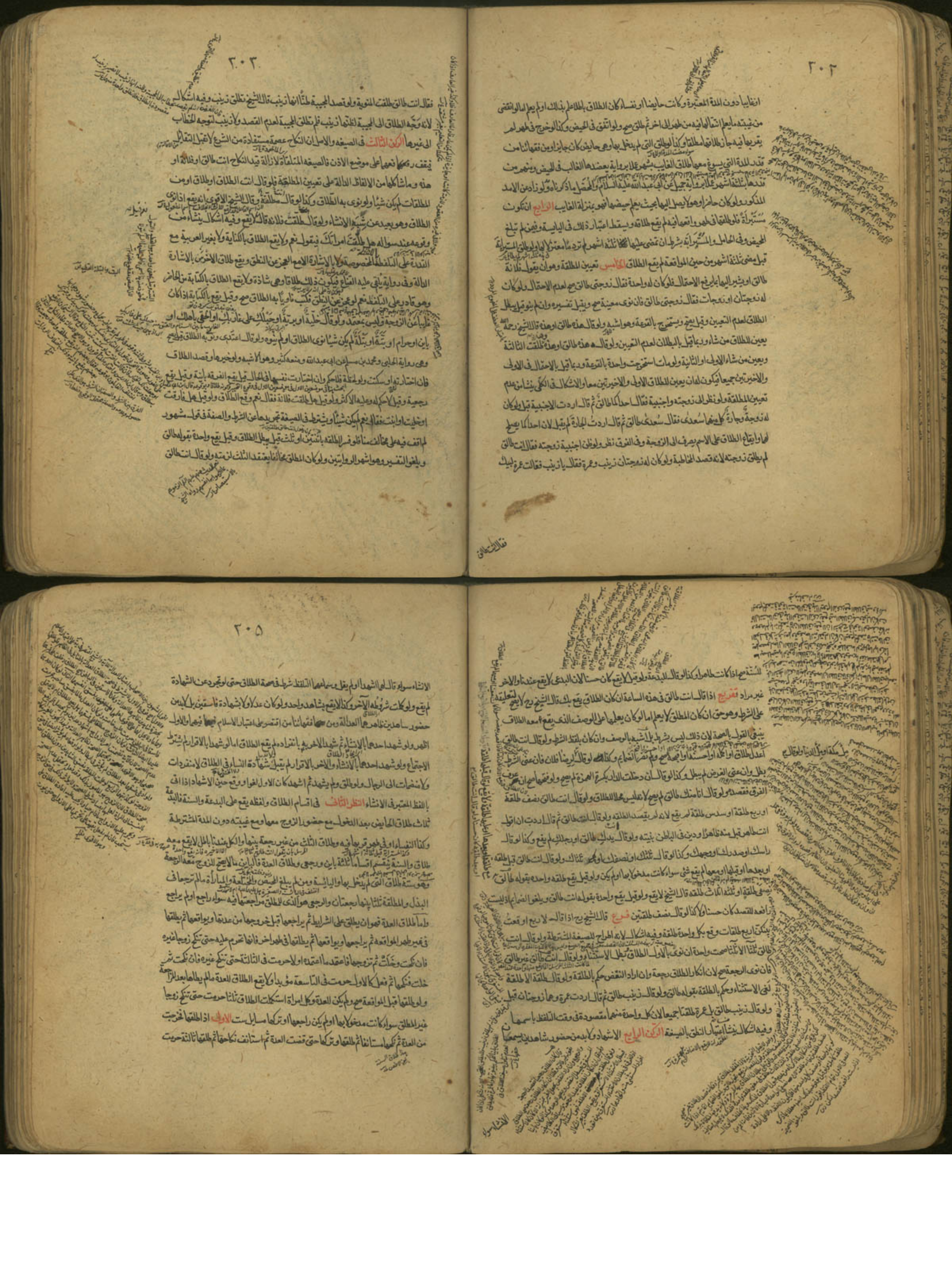


ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة
امثال المراة وتزاد ان كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما تتجمل امثالها به واما اللواحق
فمسايل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من
غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها اليوم استقرت
نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت
تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا
لها ولو دفع اليها كسوة لمدة وجرت العادة ببقائها اليها ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو
انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها
استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة
المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته
ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب
للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غايبا فحضرت
عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم
يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت
عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاول لان بالنشوز
خرجت عن قبضه فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت
اليها النفقة يوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على باين غير المطلقة وقال الشيخ ينفق
لان النفقة للولد تفريع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد

وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من
حقوق الولد المسالة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك يتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا
ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون تجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد
باذنه كان حسنا قال الشيخ ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته
لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا باقراره ولها النفقة
استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت
موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع
الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما
يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن
ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق
على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة
والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر
وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر
فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا
وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على
على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين وللاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب
اعفاف من يجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاد ولده لانهم

اولاد ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره
بالاستدانة وجب القضاء وفي ترتيب المنفقين على مسايل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره
فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها
وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان
وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به
الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دفع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان
له مال ظاهر جاز له ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه
لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة
اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب
قدر الكفاية من الطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من
اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد
ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته
وكان اليه والا كان على المولى التمام فلا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه والا ما لا يفضل معه قدر
نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهايم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم يكن والواجب
القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت
يقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من
رعي او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب
الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه

شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة
رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال
حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني
العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا
يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن
له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره
ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل
ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري نفسه كالاب
والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين
في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط
النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنايم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسايي
طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين
بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق
للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع
على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني
في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق
اجنبية وان تزوجها الثاني ان يكون العقد دايما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو
لو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحايل الحاضر
زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد



اوغايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى
من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم
يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا من
قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من
قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد
المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب **الرابع** ان تكون
مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليايسة وفيمن لم تبلغ
المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان تمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة
قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة
طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان
له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل
الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله
يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة
ويعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى
والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشا من عدم
تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان
له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما يصلح
لهما وايقاع الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق
لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك

فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال
لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب
الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل
فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او
هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من
المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى
الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشا من
وقوعه عند سؤاله هل طلقت امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع
القدرة على التلفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
الدالة وفي رواية يلقي عليه القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر
وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان
غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او
باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح
وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق
فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل يقع
رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت
او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور
لم اقف فيه على مخالف منا فلو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق
ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق

للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر
غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه
على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق
ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق
اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال لرضا فلان فان عنى الشرط
بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف
الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة
او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول
انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال
راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة
او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق ثم
نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو الضمايم اذ ليست
رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت
بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت
طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق
فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة
لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل
ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها
وفيه اشكال ينشا من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان

الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة
لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من
حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول
اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط
الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى
باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة
ثلاث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة
وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه
طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة
وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليايسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في
البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع
واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها
في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره
فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم
خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة
ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا
غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها مسايل ست **الاولى** اذا طلقها فخرجت
من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت

عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هنا في التاسعة ولا
يهدم عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية
للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها
وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احداهما لا يقع الثاني
اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا
من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل
المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار
وان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء
الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا
طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع
فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة
او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا لعدم ما قيل سنة احتياطا نظرا الى حال الحمل المتبرأ
ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق
المريض يكره للمريض ان يطلق زوجته ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها
في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين
سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو برا ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية
ولو قالت المطلقة في الصحة ثلثا قيل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو تذنفا وهو مريض فلاعنها
وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم
بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا

او بارأته **فروع الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته
في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك
وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا
ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله
لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا ودخل بهن
ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به
تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في
زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل
وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد دايما لا متعة ومع
استكمال الشرايط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق
مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق
الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا
كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا
تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم
تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى
يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصلت فيه الشرايط وفي رواية لا تحل ولو وطي المحلل
قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده
بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في
تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني**

اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه
من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه
الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن
مراد الشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة تصح المراجعة
نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته
الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه
تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من
كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعية ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها
رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن
زوجية فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى
هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة
وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول
قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم تقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان
ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا
فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر
ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة فالقول
قولها قبل ذلك فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته
فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح

بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون
المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت
ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت
الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة
الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان
ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه
عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية
الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى
ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت
الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نساءي
طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل
ما موصلة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر
قصدا للتخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور
القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق
التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صادق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة
فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فتلك وامثاله سايغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في ذلك
يستدعي فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها
فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو
كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل يجب

العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا ان كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان ينقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض

فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها

في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم تبطل وكذا لو حدث الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت وادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة

بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين احديهن قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها **فروع الاول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث**

لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه وهي التردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان ينقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك سقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن

الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتى بفاحشة وهى ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان توذى اهله ويحرم عليها الخروج مالم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للباين ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطى بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ رح نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **فروع** في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سايغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات انفقت

فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان يقدد سكناها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة مالم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها او عيالها ثم طلقت وهى في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقى عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذى طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقى اهلها فيه اقامت معهم مالم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقى من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار **المسئلة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت **المسئلة الرابع** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهى في عدة الاول وان وطيها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت اولم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفايه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به الولد وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني بوطى الشبهة فيكون احق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين

الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا ينكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزا بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد يعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة للاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابعة** وطى الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطى لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد به وعلى الواطى قيمته لمولاها حين سقط مهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروى **الثامنة** اذا طلقها باينا ثم وطيها بشبهة قيل يتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروى نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بلفظ الطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروى وقال الشيخ الاولى ان يقال انه فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض

فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان مالم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها باينة **الثالث** اذا قالت طلقنى بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا **النظر الثاني** في الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبا فلابد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد مع التعيين الى عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد من مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذى يحتاج اليه من الاكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقى فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقى ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما

دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى اما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار و القصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكران ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا و بطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكره لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطيها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح

الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلقها بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقابل على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق

فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فلو طلق فان بذل وكيلها زايدا عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان يلزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المباراة فهو ان يقول بارءتك على كذا فانت طالق وهي يترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارءتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ ~~المباراة لم يقع به~~ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في الخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض باينة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم

ينقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه و تترتب الخلع على كراهية الزوجة ويختص المباراة بعدم ما وصل اليها منه ولا يحل لها الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه وما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تعيينها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها ~~بظهر احدى المحرمات~~ بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها او زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستندا الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد

لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذى لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امى ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها وان قصد الظهار الشرعى لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن الثالث في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصى والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطى مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غايبا صح وكذا لو كان حاضرا وهى يائسة او لم تبلغ وفى اشتراط الدخول تردد والمروى اشتراطه والقول الاخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالحرة لمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفى الموطوءة بالملك تردد والمروى انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطى دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يصح بالرتقاء والمريضة التى لا توطى الرابع في الاحكام وهى مسائل الاولى الظهار محرم لا تصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطى والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطى حتى يكفر ولو وطى قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطى تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او وطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها باينا وتزوجها

في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها انفسخ العقد ولو وطيها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امى ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطى حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطى ما لم يحصل الشرط ولو وطى قبله لم يكفر ولو كان الوطى هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطى وهو بعيد الثامنة يحرم الوطى على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطيها في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطى ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطى كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشا من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان دفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضيقا ولا يطلق عنه [illegible] النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهى مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فالطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر في يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة

من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفى النذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هى كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهى عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثانى فيما اختلف فيه وهى سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروى وقيل ياثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطى امته حايضا كفر بثلاثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفى وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف و لعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهى العتق والاطعام والصيام والكسوة القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفى غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوى

في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزى اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفى رواية لا يجزى في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهى حسنة ولا يجزى الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزاء ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفى في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبرى مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبى من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابى المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثانى السلامة من العيوب فلا يجزى الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزى مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزى ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزى المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزى وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزى ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزى ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزى الابق اذا لم يعلم موته وكذا يجزى المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق من نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزى عند ادايها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزى عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك



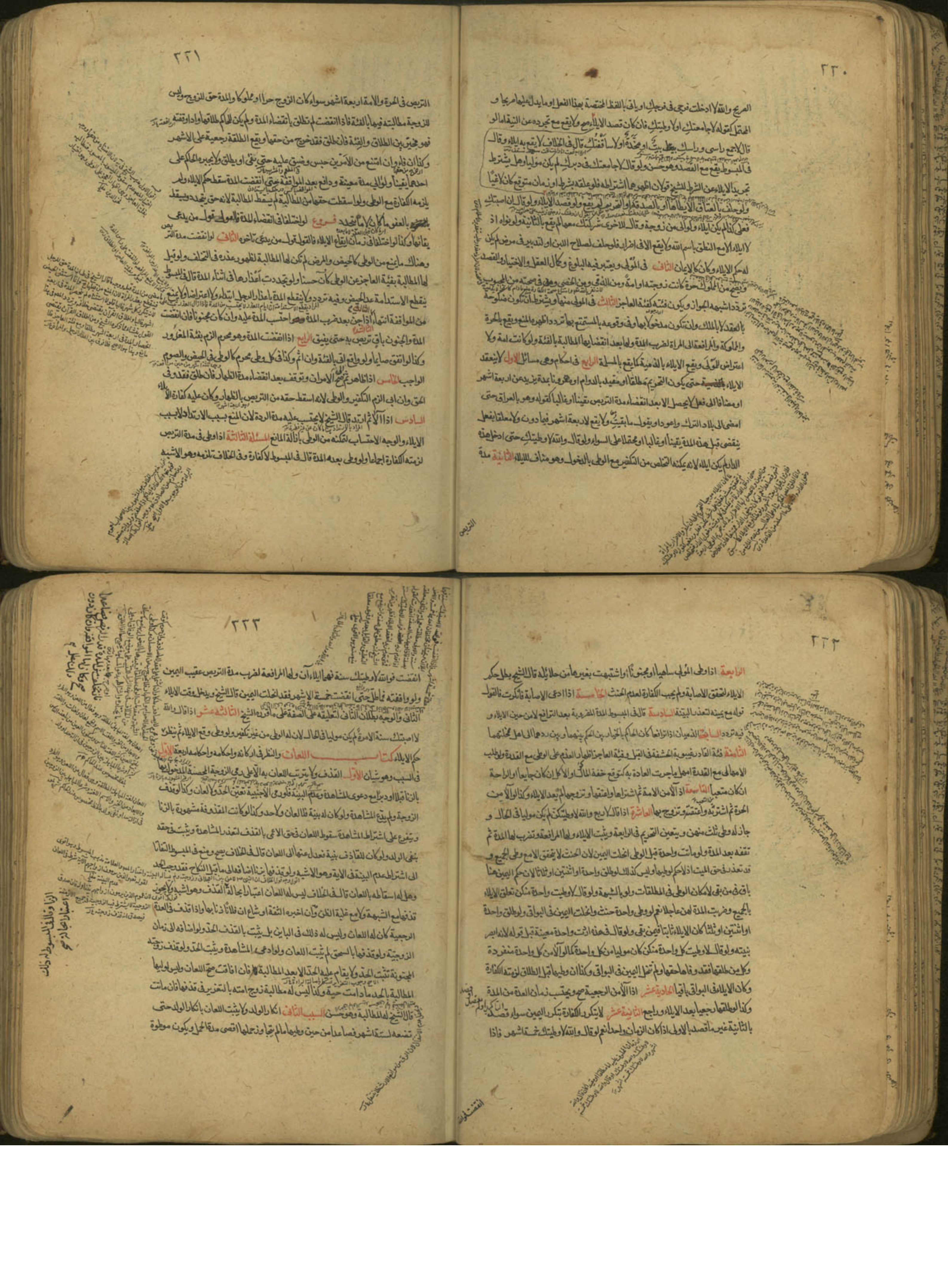
لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق
لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا
ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا واعتقه في الكفارة
فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته و
في النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن
له عوض فان شرط عوضا كان يقول له على عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ
نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن
الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز
واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر
قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة
وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في
الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط
في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة
فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين
ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي بنية
التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية
التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى
كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث مثلا
في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة

والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك يبرئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر
هي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير
لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا
لم يجز لاحتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس
لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزي
عن الكفارة المرادة به وتحرير الباقي عنهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه
ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي
الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق يؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة
على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك
كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه
لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن
ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجزيه حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده
الشرط الثالث الا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق
ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز
اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل احد العجز عن
الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا
الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما فضل
عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ولو كان الخادم غاليا
بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن

اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن
ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم
شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني
ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض
والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع
ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال
قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان
اجبارا كمن وجر في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال
بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى
بطل التتابع القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل مسكين
لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر
وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز
مع العذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب
ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين
اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز
منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو
بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا
يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل
اربع الاول كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه

ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام
في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا
من خص المد بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه
فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من
وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني
اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر
في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة
اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضرر بالتأخير
كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود
وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الصوم ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق
عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا يدفع الكفارة
الى الطفل لانه لا اهلية له ويدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب
والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة
اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام
التاسعة اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة
لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشر كل من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع
استغفر الله تعالى ولا شيء عليه كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول في
الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ

الحادي عشر قال الشيخ رحمه الله من قتل في اشهر الحرم
وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية
زرارة والمشهور عموم المنع



بالعقد الدائم ولو ولدته تاماً لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول
فى زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطى ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبى لدون
تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ فى حقه ولو كان نادرا ولو انكر
الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ او بعده
ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطى الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المنى
فى الفرج وان كان الوطى فى غيره ولا يلحق ولد الخصى المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصى له او المجبوب
ولا ينتفى ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد فاذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم
ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعى الى الحاكم
ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفى الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع
على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا
او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك
فى مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا
واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها
وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط
وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطى ولا يكفى ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم
يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة
سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به فى الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثانى ولتسعة اشهر فما دون من
فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان الركن الثانى فى الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفى لعان

الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول فى المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة
كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال
اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق ومع عدم اشارة المعقولة ولو
نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو
انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق
او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة
ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد الركن الثالث فى الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفى اعتبار الدخول بها خلاف المروى
انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفى الولد ويثبت اللعان بين
الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفى الولد دون القذف ويصح لعان الحامل
لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطى فيه
روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى
لعان الركن الرابع فى كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من
العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من
الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور
وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدى الحاكم وان يبدأ الرجل
اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها

او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا
كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفى الواحد ويجب البداءة بالشهادات
ثم باللعن وفى المرأة يبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله
احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه
والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر
اللعن وكذا فى المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان
فى المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون فى المسجد فان اتفقت المرأة حايضا انفذ اليها
الحاكم من يستوفى الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات
عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين
واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد فى حق الرجل وبلعانه سقوط
الحد فى حقه ووجوب الحد فى حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد
عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه فى اثناء اللعان او نكل ثبت
عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هى او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من
يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان
اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفى وجوبه
معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم
يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى

الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن
الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه
لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفى النسب اذ هو ثابت بالفراش وفى اللعان تردد السادسة
اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا تقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال
ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان جاز وفى رواية
ابى بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب فى الخلاف
والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن
فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما
لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبى حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها
الزوج او الاجنبى فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبى قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة
ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المرأة
والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط
او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشىء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح
ولو حكم به الحاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا وفضله متفق عليه حتى روى

كتاب العتق

من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود
والنصارى والمجوس القائمين بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا فى قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه
بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط فى دار الحرب ولو اشترى انسان من حربى ولده او زوجته
او احد ذوى ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فىء فى الحقيقة ويستوى سبى المؤمنين والضلال فى

استباحة الوطء وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح باعدا التحرير
صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سايبة ولو قال لامته يا حرة
وقصد العتق ففي حريتها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها
حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران
ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين العمل
بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على
النطق والكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال
يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق
لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح و
يرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه
لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل
بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم
رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احدهم انه
انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي
عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق
السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر
في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر

ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه
المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل
العتق يمينا لم يقع وكذا لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد
التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق
شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالفه اعيد مع المخالفة عملا بالشرط
وقيل يبطل العتق لانه اشترط استرقاق من يثبت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو فقد
المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب
عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف
ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته **ويلحق** بهذا الفصل مسائل **الاولى** لو
نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق
شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين
الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى
من باشر عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين
ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه
في ملكه ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له
وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده وهم
ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية
الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا عددا وقيمة او

اختلف القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم
قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى
يستوفي الثلث قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر **الثامنة** من اشترى امة نسية ولم
ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا
ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه
التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم
بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار
سبب العتق بالوفاة ولو قيل ~~...~~ يكون للوارث لتحقق الرق
عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة** اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر و
ينتقل الى الامر عند الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد **الحادية عشر** العتق
في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي **تفريع** اذا اعتق ثلث اماء في مرض
الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له
بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع
بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث
من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا **واما السراية** فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه
كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى
العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا
وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك
ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك

ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح
وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق
اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة
وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ
هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في
القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه
عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن
قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال الشيخ في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى
بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من
الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في
قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر
والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن
جعفر بن محمد ع وفيه اشكال ينشاء عدم القصد الى اعتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما و
اذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد
الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك
لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى العتق
في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان
علوا او احد الاولاد ذكرانا كانوا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى

المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة
الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق
حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك
ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير
اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا
اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى
عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب
نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا
قيل لا يقبل لانه يلزم افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا تقوم عليه واما العوارض فهي
العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث
وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون التدبير والمكاتبة والاستيلاد
سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق كتاب

التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعمل به
يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او
اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف
الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في شهري
او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار
بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد

منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد
من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما
تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان
الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط
نية القربة تردد والوجه انه غير شرط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور
للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد
وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد
وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير
ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب الولد ولو
حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك
فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه
لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير
ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه
لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز
التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير
المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان
او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان
ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد

ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله
الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع
عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه
ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان
كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة
المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه
قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا
او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه
الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره
لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية
المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ
بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة
بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين
سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا
دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه
ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان
وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن
لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له

بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد
فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه
لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث في ما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد
الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جني على
المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكان قيمته للمولى
يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله
بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان
لم يستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في
تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم
يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل
افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل
خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل التدبير باباقه فروع اربعة
الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له
من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين
تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث
اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير
ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة ~~وان تاخر حتى مات المولى عتق~~
بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه
على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع

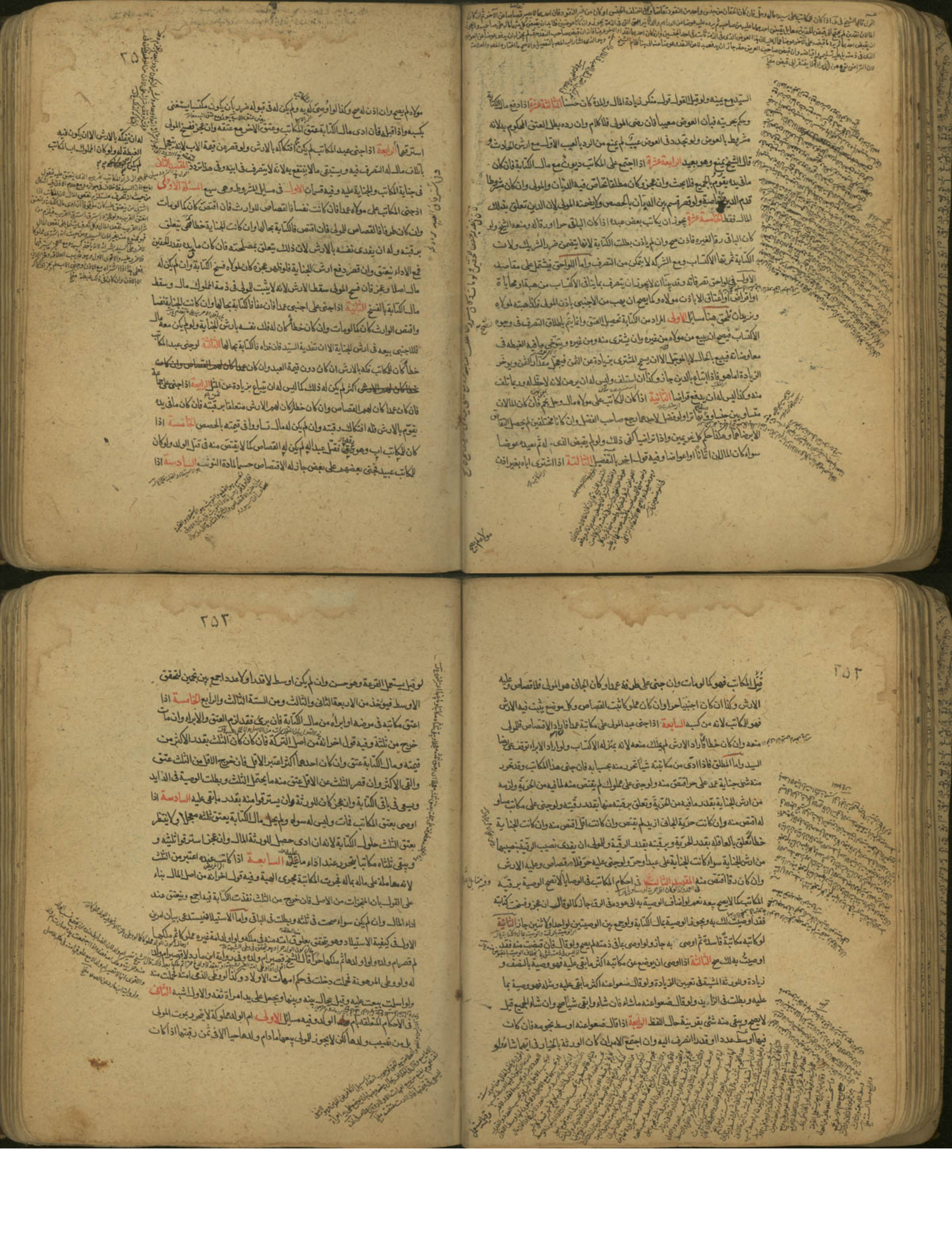
فى تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت
التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما المكاتبة فيستدعى
بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة
مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت
مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هى معاملة مستقلة
بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن موجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح
من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفى فى المكاتبة ان
يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية
ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفى بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه
والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية
والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد فى الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا
يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يوخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يوخر
نجما عن محله وهو مروى ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او
مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهى جايزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه
ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعى ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه
اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعى فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى
الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى
وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر فى الموجب البلوغ وكمال
العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط

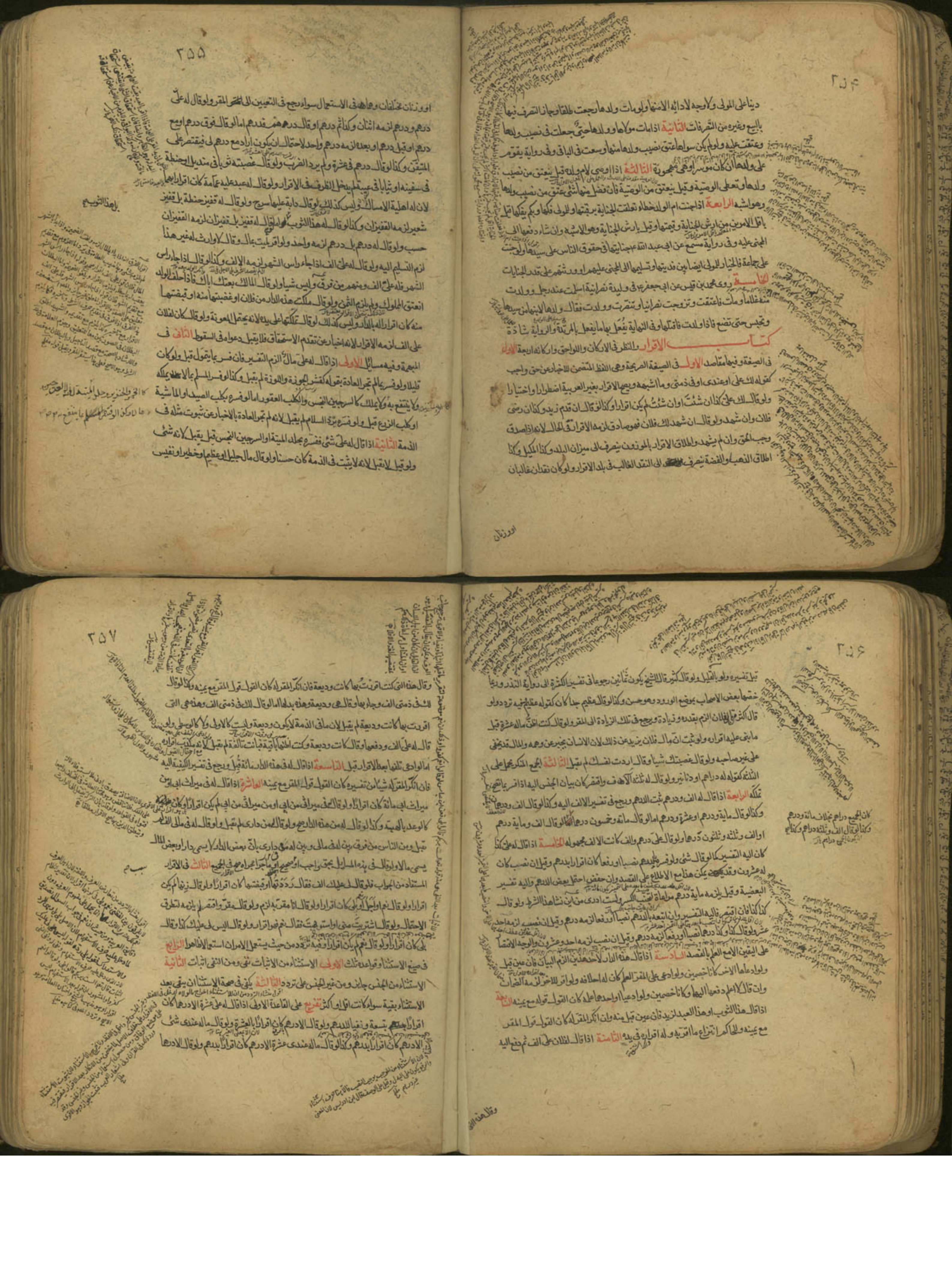
فلو كاتب

فلو كاتب الذمى مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان
لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز لولى اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى
عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم فى
ملكه ويعتبر فى المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفى كتابة الكافر
تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففى اشتراطه خلاف فمن
الاصحاب من اجاز الكتابة حالة وموجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو الاشبه لان ما فى
يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس فى ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل
ويكفى اجل واحد ولا حد فى الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو
قال كاتبتك على ان تودى الى كذا فى سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم
وان يختلف وفى اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار
بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض
العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر
قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب
ان يوجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر
فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع
جهالة العوض بل يذكر فى وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان
من الاثمان وصفه كما يصفه فى النسية فان كان عرضا وصفه كصفته فى السلم ويجوز ان يكاتبه
باى ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد
وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات

فى عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة
سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين
دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة فى عقد واحد
صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد فايهم ادى
حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد
منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحتين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل
كان الخيار لمولاه فى القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ع ان يفكه من
سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على مسائل
الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان
لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقى رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق
ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويودى الوارث من نصيب الحرية ما بقى من مال الكتابة
وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يقتضى اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد
وما بقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من الحرية وبطل
ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد
العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقى
الثانية ليس للمكاتب التصرف فى ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه و
لا يجوز للمولى التصرف فى مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطى المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطى امة المكاتب ولو وطى لشبهة

كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة
ولا يتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب
وطى امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترط المولى على المكاتب
فى عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل فى كتابة امه لكن
لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان
اولادها احرارا ~~ولو حملت بمملوك بعد الكتابة~~ ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات و
عليها شىء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت فى مال الكتابة للوارث
الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه فلو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة
كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزيه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه
لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه و
لو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات
فابراه احد الوارث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقى الثامنة
من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب له التبرع
~~بالعطية~~ بالعطية ان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء
التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه
ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة
انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ
ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما
الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب فى مال الكتابة او فى المدة او فى النجوم فالقول قول





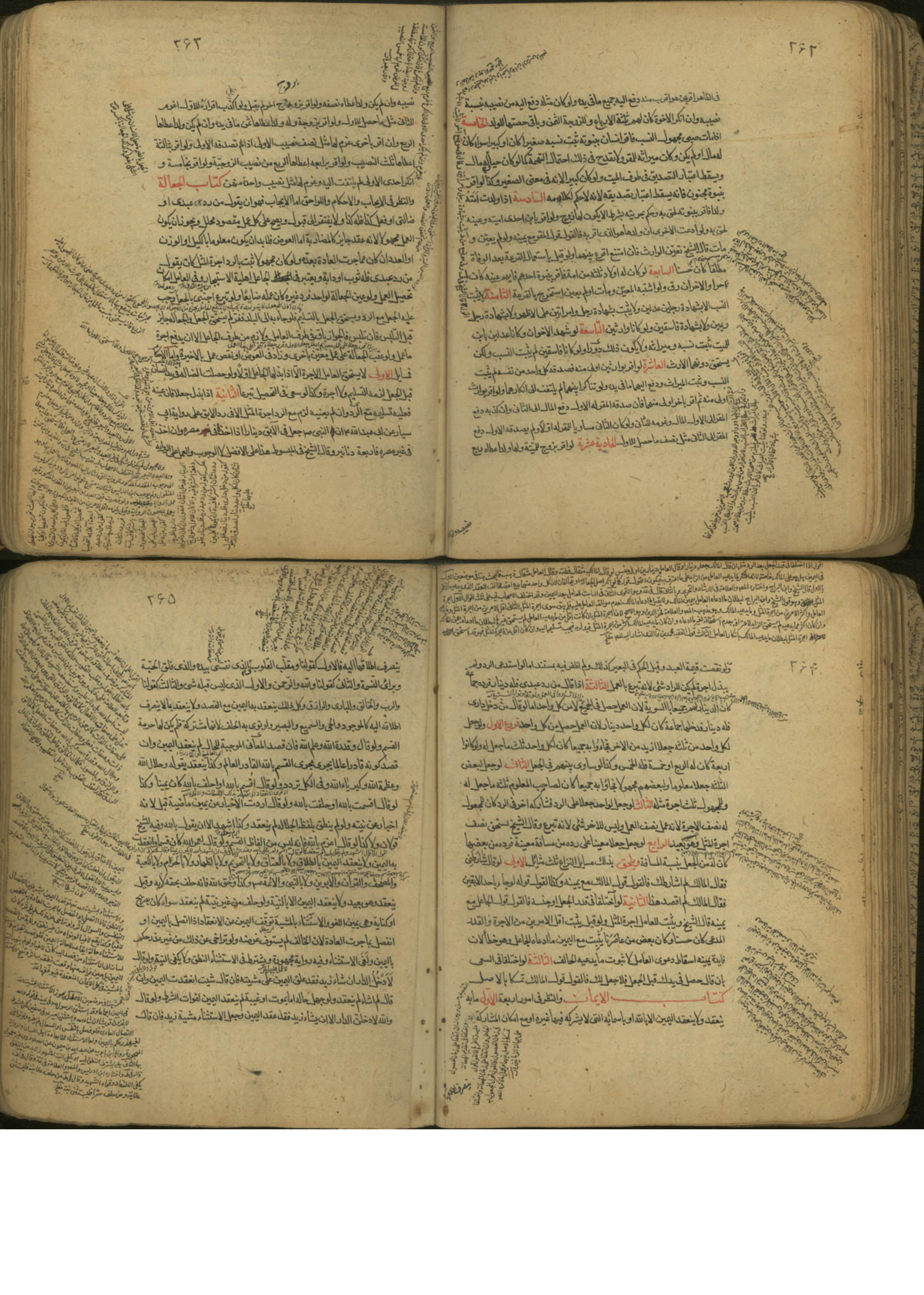
كتاب الاقرار

لم يكن اقرارا بشئ ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة
الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه
كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه
او هذا الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء الظاهر وكذا لو قال هذه
الدار لفلان والبيت لى والخاتم والفص لى اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا
كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم و
عين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على القاعدة الثانية اذا
قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة
وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشئ يصح وضع قيمة الدرهم منه
صح وان كان مستوعبة قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل
وقيل لا يبطل وتكلف تفسيره بما تبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا
فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقى بعد قيمته
شئ من الالف صح والا كان فيه الوجهين ولو كانا مجهولين كقوله الف الا شيا كلف تفسيرهما وكان
النظر فيهما كما قلناه التفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم
الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة
وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثانى** فى المقر ولا بد ان يكون مكلفا
حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبى لم يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بماله
ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر
بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل فى الحد لا فى المال ولا يقبل اقرار

المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال يقع به اذا اعتق ولو كان
ماذونا فى التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويوخذ ما اقر به بما
فى يده وان كان ماذونا فى التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار و
يوخذ ما اقر به بما فى يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس
وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض فى
الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبى مع التهمة على اظهر القولين ويقبل
الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يتبين وقال الشيخ رح يقال
له ان لم يفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبى بالبلوغ حتى يبلغ الحد
الذى يحتمل البلوغ **النظر الثالث** فى المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة
لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجنايات على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد
اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار
الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل
ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فرع بالميراث رجع الى باقى الورثة وان قال هو وصية
رجع الى ورثة الموصى وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون
ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد الاكثر من مدة الحمل فان وضع فيما بين
الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج
او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا
ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية

امة ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** فى اللواحق وفيه مقاصد **الاول** فى تعقيب الاقرار
بالاقرار اذا كان فى يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى بها للاول وغرم قيمتها
للثانى لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها
من فلان وهى لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت
دار فى يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبده لانسان
فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقى لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية
المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو
قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويحتمل لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك
الاول ولو مات هذا العبد كان للمشترى من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشترى ان كان
صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشترى فهو مستحق على
هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثانى** فى تعقيب الاقرار
بما يقتضى ظاهره الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندى وديعة وقد هلكت لم يقبل
اما لو قال كان له عندى فانه يقبل ولو قال له على مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال
الثانية اذا قال له على الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال
له على الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال
للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت
بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له على دراهم ناقصة صح اذا اتصل با
لاقرار كالاستثناء ويرجع فى قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره
بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال

عشرة الا واحد **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا
للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو
اشبه اذ ليس هو مكذب للاقرار بل مدعيا شيا اخر فيكون على المشترى اليمين وليس كذلك
لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه
اكذاب للبينة **المقصد الثالث** فى الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب
الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى
امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله فى السن او اصغر منه بما لم تجر العادة
بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها فى مثل عمره وكذا لو كان
الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع فى بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق
الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه فى النهاية لا وفى المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو
انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب فى غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد
للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان
له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره فى النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ
فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد اخر
فاقر ابنا الثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثانى لم يثبت نسب الثانى لكن ياخذ
الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثانى السدس وهو تكملة
نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومى النسب فاقر ابثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر
الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقى للولد دون الاخوة وكذا كل وارث



فى الظاهر اقربهم هو اقرب منه دفع اليه جميع ما فى يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة
نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقى حصتها للولد الخامسة
اذا مات صبى مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان
له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا تقدح فى ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال
ويسقط اعتبار التصديق فى طرف الميت ولو كان كبيرا لانه فى معنى الصغير وكذا لو اقر
ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته
ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط الا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه
لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذى اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين و
مات قال الشيخ تعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة
مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فاين عينه كان
حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل
ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن
للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن
يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد من نفسه لم يثبت
النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما فى يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث
اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثانى وان كذبه دفع
المقر الى الاول المال وغرمه للثانى ولو كان الثانى مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع
المقر الى الثانى مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشرة لو اقر بزوج للميتة وله ولد اعطاه ربع

نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم
للثانى مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما فى يده وان لم يكن ولد اعطاها
الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة
اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة و
انكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن كتاب الجعالة
والنظر فى الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدى او
ضالتى او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون
العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن
او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول
من رد عبدى فله ثوب او دابة ويعتبر فى الجاعل اهلية الاستيجار وفى العامل امكان
تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبى بالجعل وجب
عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائز
قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق فى طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة
ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد فى العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام
فمسايل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة فى يد انسان
قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى فى التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه
فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا فى رد الابق على رواية ابى
سيار عن ابى عبد الله ع ان النبى ص جعل فى الابق دينارا اذا اخذ فى مصره وان اخذ
فى غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ فى المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية

ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم فى البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم
يبذل اجرة لم يكن للراد شئ لانه تبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدى فله دينار فرده جماعة
كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل فى الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل دارى
فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول ولو جعل
لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاءوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا
اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم فى الجعل الثانى لو جعل لبعض
الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاءوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلثه ما جعل له
وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر فى الرد كان للمجعول
له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شئ لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف
اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسايل النزاع ثلث مسايل الاولى لو قال شارطتنى
فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين
فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا فى قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع
يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر
المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرنا يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان
فايدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا فى السعى
بان قال حصل فى يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل
كتاب الايمان والنظر فى امور اربعة الاول ما به
ينعقد ولا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التى لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة

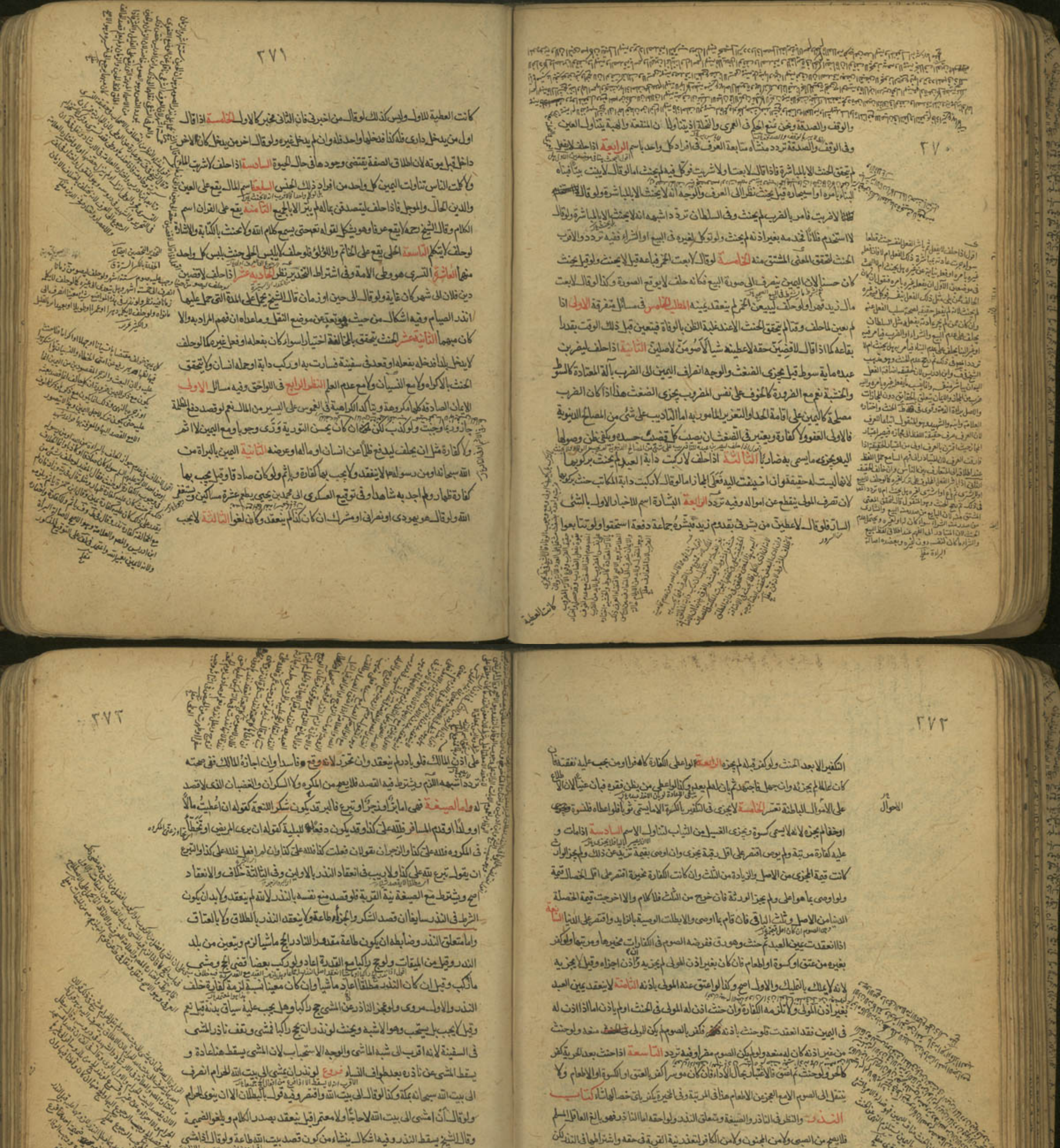
ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة
وبرأ النسمة والثانى كقولنا والله والرحمن والاول الذى ليس قبله شئ والثالث كقولنا
والرب والخالق والبارى والرازق وكل ذلك ينعقد بها اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف
اطلاقه اليه كالموجود والحى والسميع والبصير ولو نوى به الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة
القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعانى الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان
قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله وفى الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا
لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه
اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ
قولان ولا كذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت
به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرام ولا بالكعبة
والمصحف والقران والابوين ولا بالنبى والائمة ع وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل
ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح
او كناية وهى يمين اللغو والاستثناء بالمشية توقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او
انفصل بما جرت العادة لان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم
باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط فى الاستثناء النطق ولا يكفى النية ولو قال
لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان
قال لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال
والله لا ادخل الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال

زيد قد شئت الا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء ولا يدخل الا في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد الاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثاني الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير عنه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاولى لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا ينعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت

اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما اشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت روسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كروس الغنم والبقر والابل ولا يحنث بروس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وههنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي مميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والرطب والعنب فمتى حلف

لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يوتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث بمع باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشرة لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة ولو قال لا سكنت او لا اسكنت بر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطييب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او بيتا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي

ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا ادخل دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناولتها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو وخاصة او لم ينو والشيخ رح فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما نعتبره دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة منهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رح اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد ولو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى



والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم فى العمرى والنحلة اذ يتناولها ن المنفعة والهبة يتناول العين
وفى الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف فى افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل
لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه
البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال
لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفى السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال
لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره فى البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب
الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث
كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت
مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس فى مسائل متفرقة الاولى اذا
لم يعين ما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ا
بقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيا لاصومن لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن
عبده ماية سوط قيل يجزى الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالة المعتادة كالسوط
والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزى الضغث هذا اذا كان الضرب
مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شىء من المصالح الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر فى الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفى ظن وصولها
اليه ويجزى ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها
لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها
لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشىء
السار فلو قال لاعطين من بشرنى بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا

كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرنى فان الثانى مخبر كالاول الخامسة اذا قال
اول من يدخل دارى فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان الاخر
داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضى وجودها فى حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء
ولا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين
والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القران اسم
الكلام وقال الشيخ رحمه لا يقع عرفا وهو يشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة
لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلى يقع على الخاتم واللولو فلو حلف لا يلبس الحلى حنث بلبس كل واحد
منهما العاشرة التسرى هو وطى الامة وفى اشتراط التخدير نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين
دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التى حمل عليها
النذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا
كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف
لا يدخل بلدا فدخله بفعله او قعد فى سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق
الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى
الايمان الصادقة كلها مكروهة ويتاكد الكراهية فى الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة
جاز وربما وجبت ولو كذب لكن يحسن التورية وترى وجوبا ومع اليمين لا اثم
ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراة من
الله سبحانه او من رسوله لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها
كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفى توقيع العسكرى الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر
الله ولو قال هو يهودى او نصرانى او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب

التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان
كان عالما لم يجزئه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الاموال الباطنة تعسر الخامسة لا يجزى فى التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا فلو اعطاه قلنسوة
او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزى الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات و
عليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة يجزى وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث
كانت قيمة المجزى من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة
ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة
الدنيا من الاصل وثلث الباقى فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا السابعة
اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم فى الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر
بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزيه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه
لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد
بغير اذن المولى ولا تلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى فى الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له
فى اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث
من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر
كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا
ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا فى المرتبة وفى المخيرة يكفر باى خصالها شاء كتاب
النذر والنظر فى الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم
فلا يصح من الصبى ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة فى حقه واشتراطها فى النذر لكن
لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط فى نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك

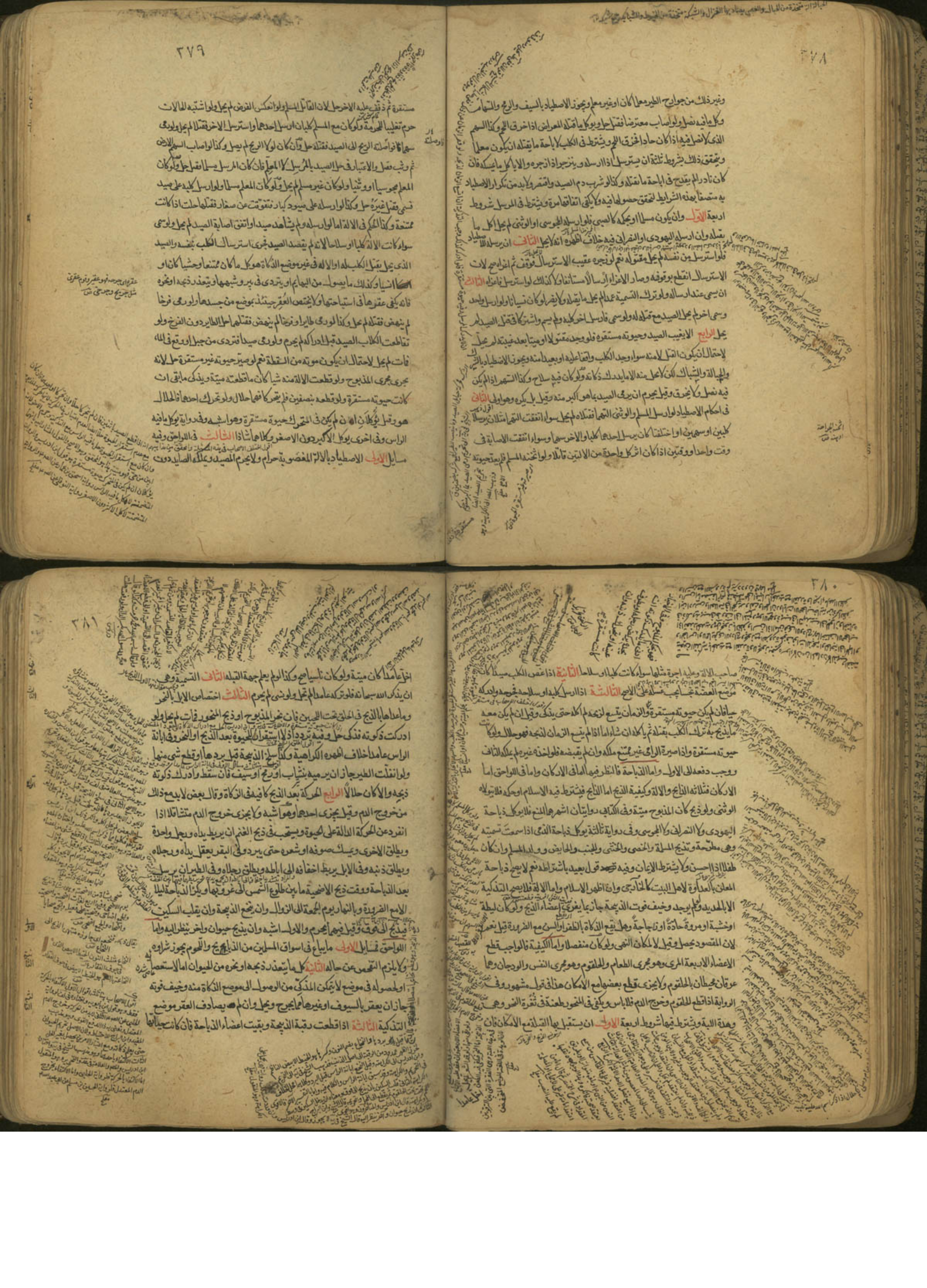
على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجازه المالك ففى صحته
تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران والغضبان الذى لا قصد
له واما الصيغة فهى اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكر النعمة كقوله ان اعطيت مالا
او ولدا او قدم المسافر فلله على كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برى المريض او تخطاني
فى المكروه فلله على كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله على كذا وان لم افعل فلله على كذا والتبرع
ان يقول لله على كذا ولا ريب فى انعقاد النذر بالاولين وفى الثالثة خلاف والانعقاد
اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون
الشرط فى النذر سايغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
واما متعلق النذر وضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر ولو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد
النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى
ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا لزمه كفارة خلف
النذر والاول مروى ولو عجز الناذر عن المشى حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم
وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشى
فى السفينة لانه اقرب الى شبه الماشى والوجه الاستحباب لان المشى يسقط هنا عادة و
يسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام انصرف
الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوى الحرام
ولو قال ان امشى الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة
وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشاء من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال اذا امشى
واقتصر فان قصد موضعا الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشى ليس بطاعة
انصرفى

فی نفسه ولو نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر
ان حج ولم یکن له مال فحج عن غیره اجزاء عنهما علی تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ایام معدودة
کان مخیرا بین التتابع والتفریق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخیر جایز ولا
ینعقد نذر الصوم الا ان یکون طاعة فلو نذر صوم العیدین او احدهما لم ینعقد وکذا لو نذرت
صوم ایام التشریق بمنی وکذا لو نذرت صوم حیضها وکذا لا ینعقد اذا لم تکن ممکنا کما لو نذر
صوم یوم قدوم زید سواء قدم لیلا او نهارا اما لیلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمکن
من صیام یوم المنذور وفیه وجه آخر ولو قال لله علی ان اصوم یوم قدومه دایما سقط و
جوب الیوم الذی جاء فیه ووجب صومه فیما بعد ولو اتفق ذلک الیوم فی رمضان
صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فیه لانه کالمستثنی ولا یقضیه ولو اتفق ذلک یوم
عید افطره اجماعا وفی وجوب قضایه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب علی نا ذر ذلک
الیوم صوم شهرین متتابعین فی کفارة قال الشیخ صام فی الشهر الاول ما علیه من الایام
عن الکفارة تحصیلا للتتابع فاذا صام من الثانی شیا صام ما بقی من الایام عن النذر لسقوط التتابع
وقال بعض المتاخرین یسقط التکلیف بالصوم لعدم امکان التتابع وینتقل الفرض الی الاطعام
ولیس شیا والوجه صیام ذلک الیوم وان تکرر عن النذر ثم لا یسقط به التتابع لا فی شهر الاول
ولا فی الاخیر لانه عذر لا یمکن الاحتراز منه ویتساوی فی ذلک تقدم وجوب التکفیر
علی النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله یوم وکذا لو نذر صدقة اقتصر علی اقل
ما یتناوله الاسم ولو نذر الصیام فی بلد معین قال الشیخ صام این شاء وفیه تردد ومن
نذر ان یصوم زمانا کان خمسة اشهر ولو نذر حینا کان ستة اشهر ولو نوی غیر
ذلک عند النذر لزمه ما نوی مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما یجزیه رکعتان

وقیل رکعة وهو حسن وکذا لو نذر ان یفعل قربة ولم یعینها کان مخیرا ان شاء صام
وان شاء تصدق بشیء وان شاء صلی رکعتین وقیل یجزیه رکعة ولو نذر الصلوة فی مسجد معین
او مکان معین من المسجد لزمه لانه طاعة اما لو نذر الصلوة فی مکان لا مزیة فیه للطاعة
علی غیره قیل لا یلزم ویجب الصلوة ویجزی ایقاعها فی کل مکان وفیه تردد ولو نذر الصلوة
فی وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق کافر
غیر معین لم ینعقد وفی المعین خلاف والاشبه انه لا یلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغیرة
والکبیرة والصحیحة والمعیبة اذا لم یکن العیب موجبا للعتق ومن نذر الا یبیع مملوکا لزمه النذر
وان اضطر الی بیعه قیل لم یجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق کل عبد قدیم لزمه اعتاق
من مضی علیه فی ملکه ستة اشهر فصاعدا مسائل الصدقة اذا نذر ان یتصدق واقتصر
لزمه ما یسمی صدقة وان قل وان قیده بقدر تعین ولو قال بمال کثیر کان ثمانین درهما ولو
قال خطیرا وجلیل فسره بما اراد ومع التعذر التفسیر بالموت یرجع الی الولی ولو نذر الصدقة فی
موضع معین وجب ولو صرفها فی غیره اعاد الصدقة بمثلها فیه ومن نذر ان یتصدق
بجمیع ما یملکه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتی یعلم انه قام
بقدر ما لزم ومن نذر ان یخرج شیا من ماله فی سبیل الخیر تصدق به علی فقراء المؤمنین او فی عمرة
او فی حج او زیارة او فی شیء من مصالح المسلمین مسائل الهدی اذا نذر ان یهدی بدنة انصرف
الاطلاق الی الکعبة لانه الاستعمال الظاهر فی عرف الشرع ولو نوی منی لزم ولو نذر الهدی الی
غیر الموضعین لم ینعقد لانه لیس بطاعة ولو نذر ان یهدی واقتصر انصرف الاطلاق فی الهدی الی
النعم وله ان یهدی اقل ما یسمی من النعم هدیا وقیل کان له ان یهدی ولو بیضة وقیل یلزمه
ما یجزی فی الاضحیة من النعم والاول اشبه ولو نذر ان یهدی الی بیت الله تعالی غیر النعم قیل

یبطل النذر وقیل یباع ذلک ویصرف فی مصالح البیت اما لو نذر ان یهدی عبده او جاریته
او دابته بیع ذلک وصرف ثمنه فی مصالح البیت او المشهد الذی نذر له او فی معونة الحاج
او الزایرین ولو نذر نحر الهدی بمکة وجب وهل یتعین التفرقة بها قال الشیخ نعم عملا بالاحتیاط
وکذا بمنی ولو نذر نحره بغیر هذین قال الشیخ لا ینعقد ویقوی انه ینعقد لانه قصد الصدقة
علی فقراء تلک البقعة وهو طاعة ولو نذر ان یهدی بدنة فان نوی من الابل لزم وکذا لو لم
ینو لانها عبارة عن الانثی من الابل وکل من وجب علیه بدنة فی نذر فان لم یجد لزمه بقرة
فان لم یجد فسبع شیاه اما اللواحق فمسایل الاولی یلزم بمخالفة النذر المنعقد کفارة یمین
وقیل کفارة من افطر فی شهر رمضان والاول اشبه وانما یلزم الکفارة اذا خالف عامدا مختارا
الثانیة اذا نذر صوم سنة معینة وجب صومها الا العیدین وایام التشریق ان کان بمنی
ولا یصام هذه الایام ولا یقضی ولو کان بغیر منی لزمه صیام ایام التشریق ولو افطر عامدا
لغیر عذر فی شیء من ایام السنة قضاه وبنی ان لم یشترط التتابع وکفر ولو شرط استانف و
قال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحکم ولو کان لعذر کالمرض
والحیض والنفاس بنی علی الحالین ولا کفارة ولو نذر صوم الدهر صح ویسقط العیدان وایام
التشریق بمنی ویفطر فی السفر وکذا الحایض فی ایام حیضها ولا یجب القضاء اذ لا وقت له والسفر
الضروری عذر لا ینقطع به التتابع وینقطع التتابع بالاختیاری ولو نذر سنة غیر معینة کان
مخیرا بین التوالی والتفرقة ان لم یشترط التتابع وله ان یصوم اثنی عشر شهرا او الشهر اما عدة
بین الهلالین او ثلثون یوما ولو صام شوالا وکان ناقصا اتمه بیوم بدلا عن العید وقیل بیومین
وهو حسن وکذا لو کان بمنی فی ایام التشریق فصام ذی الحجة قضی یوم العید وایام التشریق
ایضا ولو کان ناقصا قضی خمسة ایام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ویومین بدلا عن شهر

رمضان وعن العیدین ولم ینقطع التتابع بذلک لانه لا یمکنه الاحتراز منه ولو کان بمنی قضی
ایام التشریق ایضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان یتوخی ما یصح ذلک فیه واقله ان یصح
فیه تتابع خمسة عشر یوما ولو شرع فی ذی الحجة لم یجز لان التتابع ینقطع بالعید الثالثة اذا
نذر ان یصوم اول یوم من شهر رمضان لم ینعقد نذره لان صیامه مستحق بغیر النذر وفیه
تردد الرابعة نذر المعصیة لا ینعقد ولا یجب فیه کفارة کمن نذر ان یذبح آدمیا ابا کان او اما
او ولدا او نسیبا او اجنبیا وکذا لو نذر لیقتلن زیدا ظلما او نذر ان شرب خمرا او یرتکب
محظورا او یترک فرضا وکل ذلک لغو لا ینعقد ولو نذر ان یطوف علی اربع فقد مرت
فی باب الحج والاقرب انه لا ینعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج
فصد سقط النذر وکذا لو نذر صوما فعجز لکن روی فی هذا یتصدق عن کل یوم بمد من
طعام السادسة العهد حکمه حکم الیمین وصورته ان یقول عاهدت الله او علی عهد الله انه
متی کان کذا فعلی کذا فان کان ما عاهد علیه واجبا او مندوبا او ترک مکروه او اجتناب محرم
لزم ولو کان بالعکس لم یلزم ولو عاهد علی مباح لزم کالیمین وان کان فعله اولی او ترکه فلیفعل
الاولی ولا کفارة وکفارة المخالفة فی العهد کفارة یمین وفی روایة کفارة من افطر یوما من شهر
رمضان وهی الاشهر السابعة النذر والعهد ینعقدان بالنطق وهل ینعقدان بالضمیر والاعتقاد
قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ینعقدان الا بالنطق تم قسم الایقاعات القسم الرابع فی
الاحکام وهو اثنا عشر کتابا کتاب الصید والذباحة و
النظر فی الصید یستدعی بیان امور ثلثة الاول فیما یوکل صیده وان قتل ویختص من الحیوان
بالکلب المعلم دون غیره من جوارح السباع والطیر فلو اصطاد بغیره کالفهد والنمر او غیرهما
من السباع لم یحل منه الا ما یدرک ذکوته وکذا لو اصطاد بالبازی والعقاب والباشق

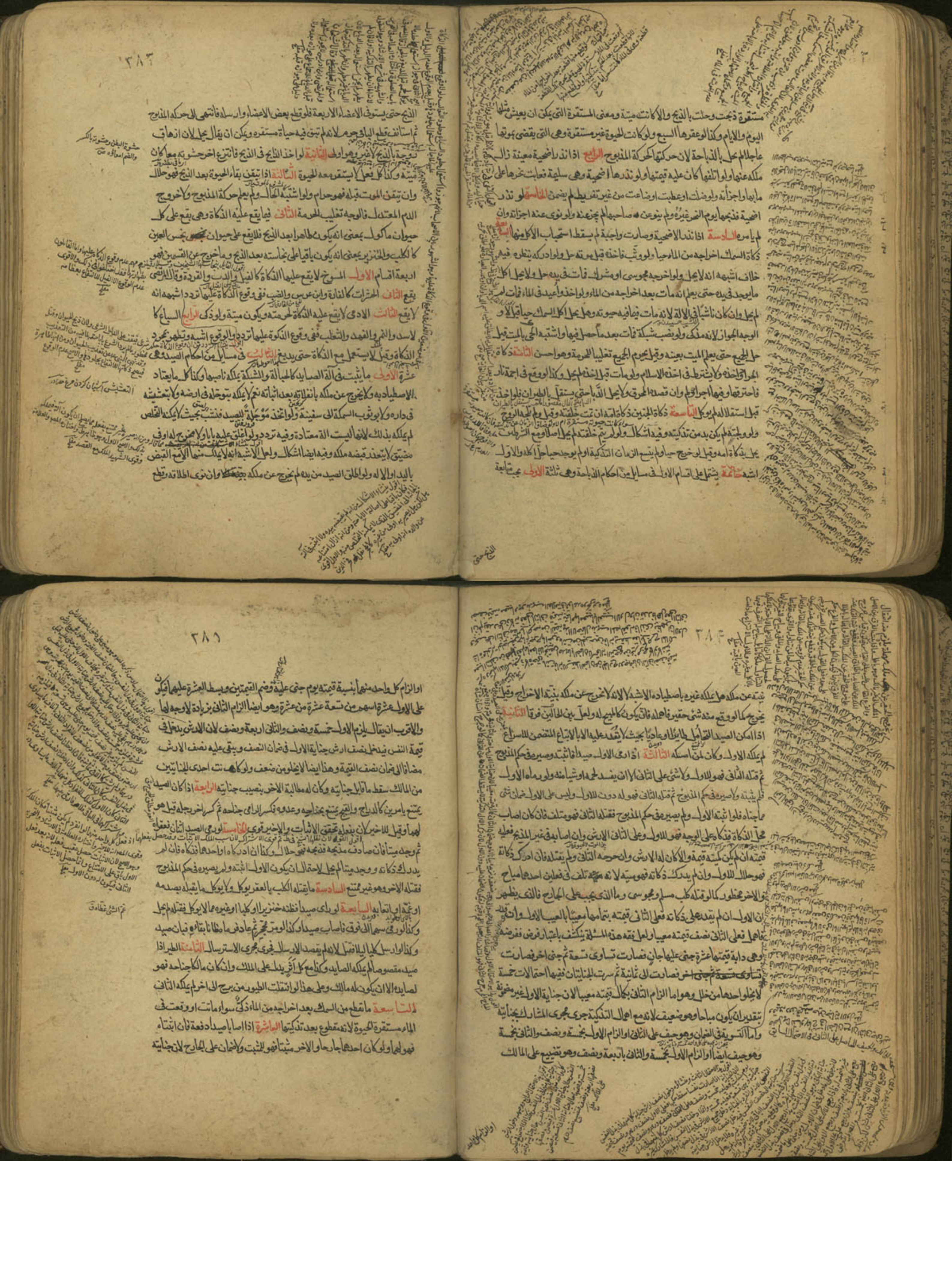


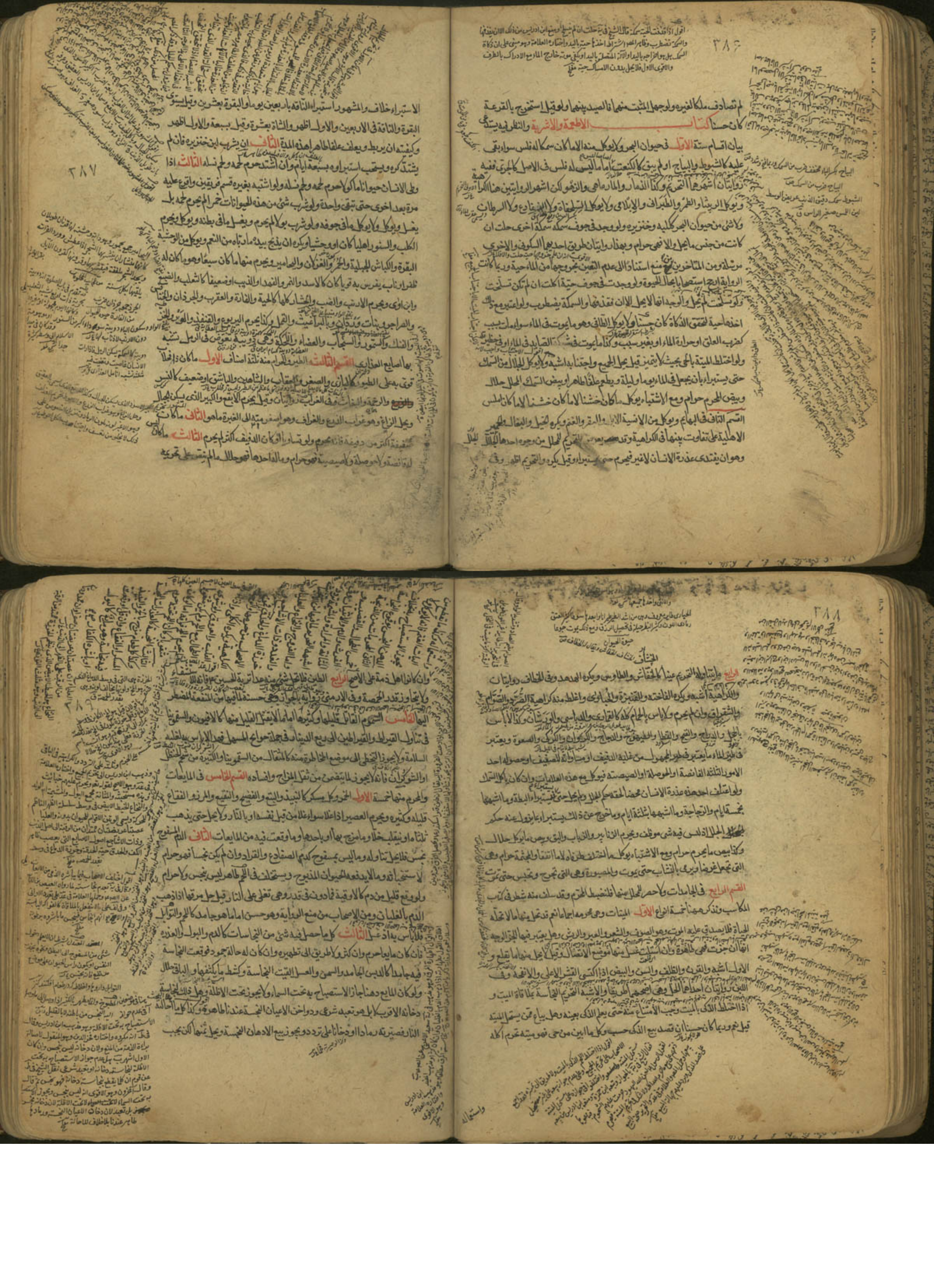
وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويوكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذى لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط فى الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان كان نادرا لم يقدح فى اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرايط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفى اتفاقها مرة ويشترط فى المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبى فلو ارسله المجوسى او الوثنى لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودى او النصرانى فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثانى ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمى عند ارساله ولو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا فى قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى الثانى فى احكام الاصطياد لو ارسل المسلم والوثنى آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة فى وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم يبق حيوته

مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحالات حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار فى حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد فسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم فى الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا او اتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى استرسال الكلب بنفسه والصيد الذى يحل بقتل الكلب له او الالة فى غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهايم او يتردى فى بير وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفى عقرها فى استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طايرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حيوته غير مستقرة حل لانه يجرى مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقى ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن فى المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفى رواية يوكل ما فيه الراس وفى اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث فى اللواحق وفيه مسايل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون

صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حيوته مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا اصيرة الرامى غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثانى ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما فى الاركان واما فى اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثنى ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع فلا يوكل ذباحة اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى وفى رواية ثالثة يوكل ذباحة الذمى اذا سمعت تسميته وهى مطرحة وتذبح المسلمة والخصى والخنثى والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه تردد قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجى وان اظهر الاسلام واما الالة فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفرى اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهى ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرى وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزى قطع بعضها مع الامكان هذا فى قول مشهور وفى الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفى فى المنحور طعنة فى ثغرة النحر وهى وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان

اخل عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثانى التسمية وهى ان يذكر الله سبحانه فلو تركه عامدا لم تحل ولو نسى لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح فى الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكوته فذكى حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفى ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شى منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكوته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية فى الزكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزى احدهما وهو اشبه ولا يجزى خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب فى ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفى البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفى الابل يربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفى الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه واما اللواحق فمسايل الاولى ما يباع فى اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراوه ولا يلزم التفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصايه او لحصوله فى موضع لا يتمكن المذكى من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها





اقول اذا قلنا الحية سمكة قال الشيخ في بيع حلت ان لم ... من ذلك الان ... والسمكة تضطرب وظاهر المصنف اشتراط اخذها حية باليد واختاره العلامة وهو مبني على ان ذكاة السمك بل هو اخراجه باليد او الالة المتصل باليد او يكفي موته خارج الماء مع الادراك بالطرف والاقوى الاول فلا يحل بفقد الامساك حية

لم تصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل استخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياج او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يوكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميتة بالحي بحيث لا يتميز قيل يحل الجميع واجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرا بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان خشنا الا ما كان املس

القسم الثاني في البهايم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرا وقيل يكره والتحريم اظهر وفي

الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراوه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقرة والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد او الذيب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى

القسم الثالث الطير والحرام منه ثلثة اصناف **الاول** ما كان ذا مخلاب قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما كان ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه

الحباري طاير معروف وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا ... رمادي اللون وكثير البطر حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا

حيوة الحيوان

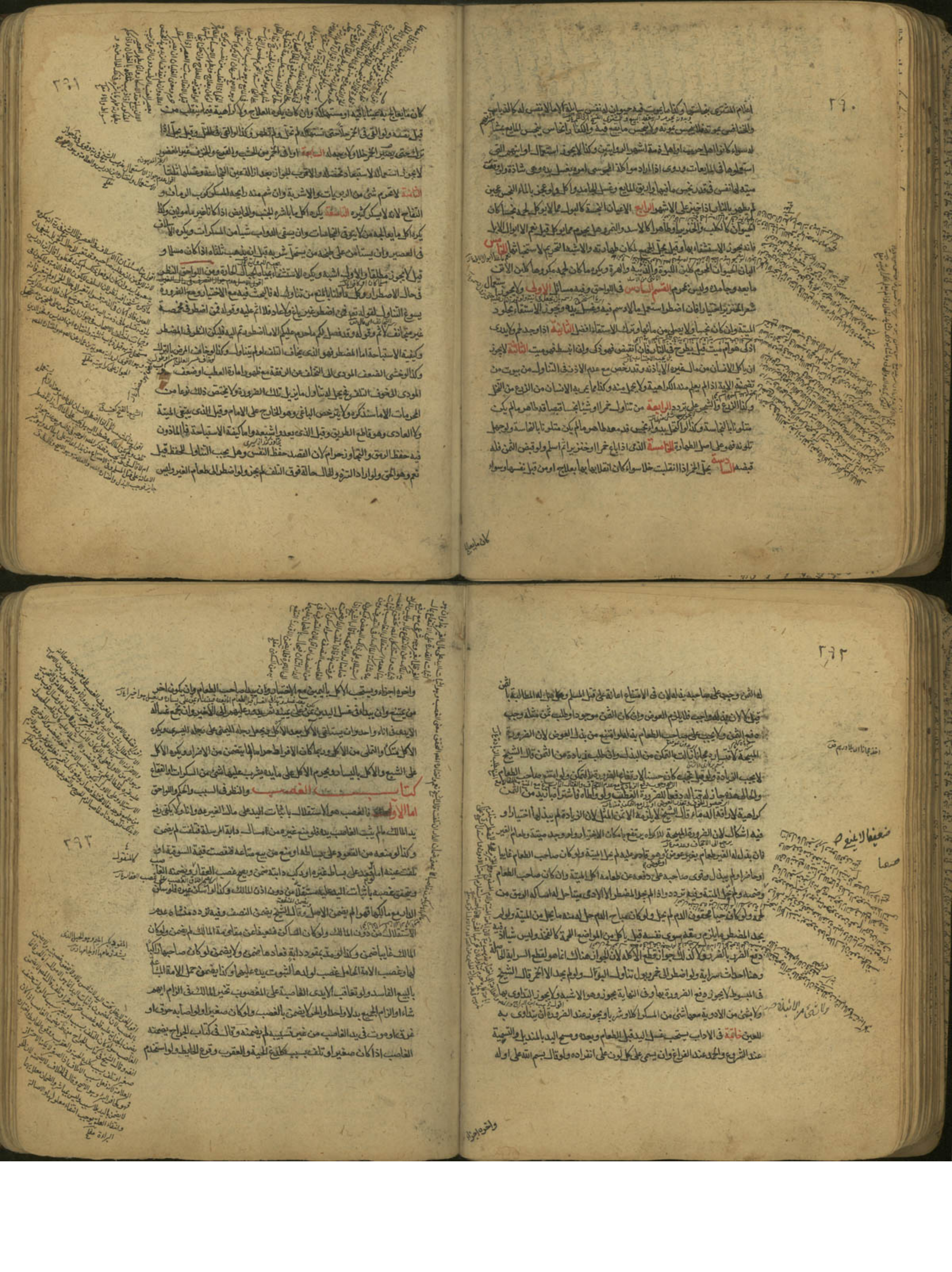
الخطاف ... وقال الخطاف ...

الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقنبرة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرا فتستبرا البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرا بما يزول عنه حكم الجلال اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفقا والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هاهنا خمسة انواع **الاول** الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد تحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احداهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم للنجاسة بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله

وان كانوا اهل ذمة على الاصح **الرابع** الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عم فانه لا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا في تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوايج المسهل فهو لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده

القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة **الاول** الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها او ما وقعت فيه من المايعات **الثاني** الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل **الثالث** كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول والعذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد شرعي ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب



٢٩٤

المولى منه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذا لك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصب من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر تجب معها الضمان الاولى مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طاير فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا عن مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل

٢٩٥

السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشرة فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثالث في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنتزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تحريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع الارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلا القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة تضمنان

٢٩٦

بمثلهما وقال الشيخ رح تضمنان بنقد البلد كما لو تلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظنن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة يظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة وقيل يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزايد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر

٢٩٧

والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزايد رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب والمشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص عن قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة يطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع الى الاكل وان اغرم الاكل رجع الاكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في

المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها منفعة ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقى
فى يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزم الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان
النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا
فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزم ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التى لا قيمة لها بخلاف
الاولى وفى الفرق تردد النظر الثالث فى اللواحق وهى نوعان النوع الاول فى لواحق
الاحكام وهى مسايل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا
كالتعليم بالصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شى له ولو نقصت
قيمته بشى من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان اخذها واعادته المغصوب وارشه لو
نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب
الثوب الى التعايض لانه فى ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما
اجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم
ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ
ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيا الا بعد توفية المغصوب
قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان عن قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته
الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون
او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا فى فضل الجودة ويضمن المثل
فى فضل الرداة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا و
ضمن المثل الثالثة فوايد المغصوب مضمونة بالغصب وهى مملوكة للمغصوب منه وان

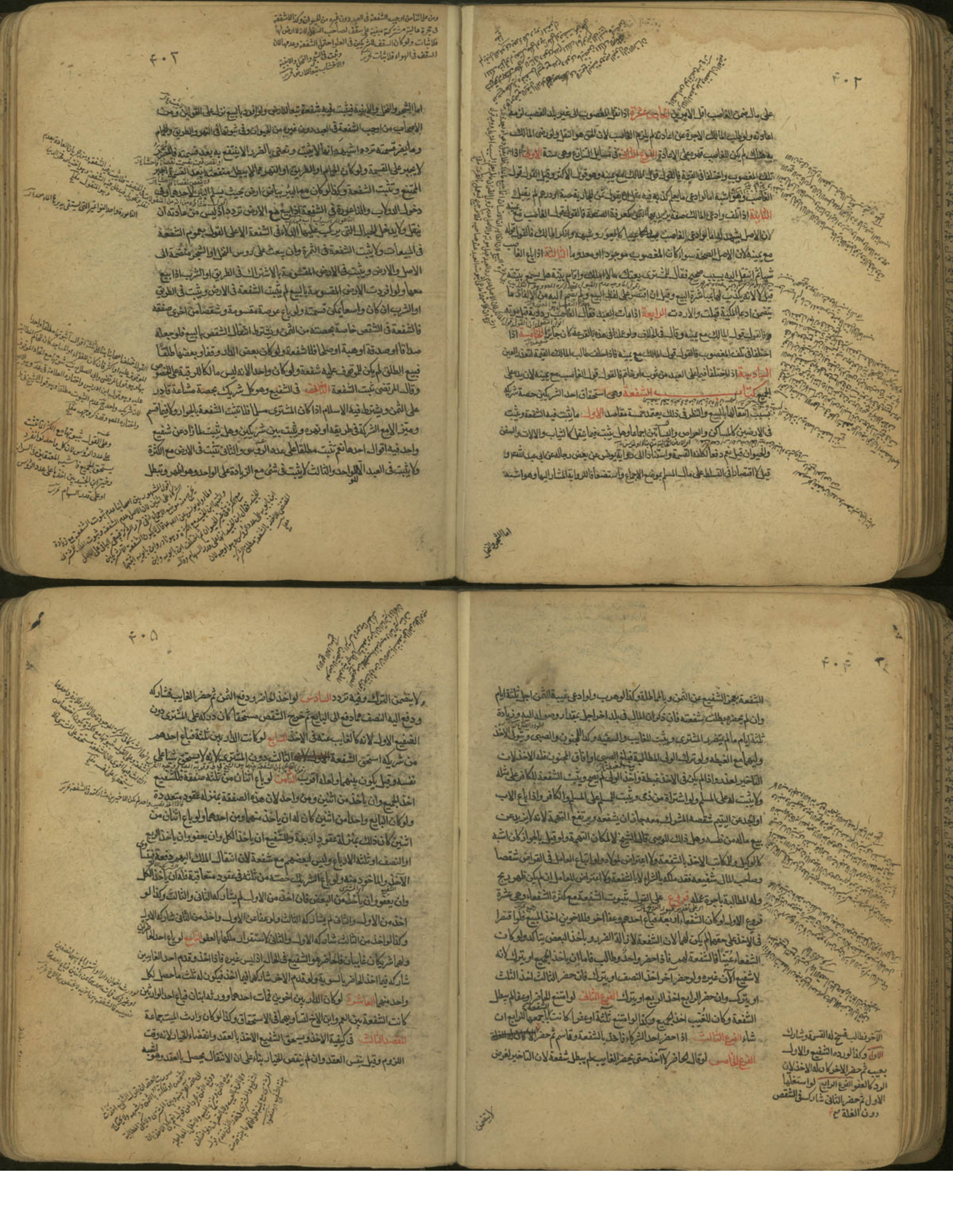
تجددت

تجددت فى يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار
وركوب الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة فى يد الغاصب او تعلم
المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسى الصنعة
او ما علمه فنقصت القيمة كذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل
والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة صنعة ثم زالت الصنعة ثم عادت الصنعة
والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة
الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صنعة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم
هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى
الثانى لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على
حالها او زايدة المسئلة الرابعة لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما
يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف فى يده ضمن العين
باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين
والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع
على المشترى لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف فى يده وان كان المشترى جاهلا
بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة
ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع
الغاصب على المشترى ولو طالب المشترى لم يرجع على الغاصب وما يغترمه المشترى
مما لم يحصل له مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشترى
كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل فى هذه له المطالبة ايهما شاء

لكن لو طالب المشترى رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشترى وفيه احتمال
اخر اما ما حصل للمشترى فى مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد
قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشترى مع الغرور ضعيفة
فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب
فلكان الحيلولة واما المشترى فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشترى
لاستقرار التلف فى يده وان رجع على المشترى لم يرجع على الغاصب الخامسة لو غصب
مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت
بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قضى بعض الاصحاب بهذا الحكم على الوطى بعقد
الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه
اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط
حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم
بحياته وفيه اشكال ينشا من تضمين الاجنبى وفرق الشيخ رحمه بين وقوعه بالجناية
وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبى فسقط ضمن لضارب الغاصب دية جنين حر
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى
المهران اكرهها الغاصب وعليه الحد وان طاوعت حد الواطى ولا مهر وقيل يلزم عوض
الوطى لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق
الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها فى يد الغاصب
ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان
سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما يذكر فى الجنايات ولو كان

الغاصب عالما

الغاصب عالما وهى جاهلة لم يلحق الولد الواطى ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق
به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا
فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش
السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع وغايته للزارع وعليه الاجرة وان القلع
وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم
تجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم تجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه
ولو حفر الغاصب فى الارض بيرا كان عليه طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك
التردى ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها
الثامنة اذا حصلت دابة فى دار لا يخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب
الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب
الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها فى قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان
كانت يد مالك الدابة عليها او فرط فى حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها او كان صاحب القدر مفرطا
مثل ان يجعل قدره فى الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان فى الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط
ولم يكن المالك معها وكانت القدر فى ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك
لمصلحته التاسعة قال الشيخ رحمه فى المبسوط اذا خشى على حايط جاز ان يستند بجذع بغير
اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفى دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب
عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولى الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية
الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا



على ما لو ضمن الغاصب اقل الامرين الحادي عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه
اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضى المالك
به هنالك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة الفرع الثالث في مسائل التنازع وهي ستة الاولى اذا
تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول
الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه كان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل
الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب
شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل يسمع بينته
قيل لا لانه يكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما
يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته
وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو علنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا
اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول المالك مع يمينه فاذا حلف طالب المالك القيمة لتعذر العين
السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على
الجميع كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه
بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن
والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه

اما الشجر والنخل والابنية فيثبت فيه شفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن
الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام
وما يضر قسمته تردد واشبهه انها لا يثبت وتتحقق بالضرر الا ينتفع به بعد قسمته فالمحترز
لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر
الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي
دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان
ينقل ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة
في المبيعات ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على روس النخل او الشجر منضمة الى
الاصل والارض ويثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع
معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم يثبت الشفعة في الارض ويثبت في الطريق
او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة
فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله
صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كان بعض الدار وقفا وبعضها طلقا
فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص
وقال المرتضى تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر
على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم
وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع
واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو الاظهر وتبطل

الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام
وان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة
ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغايب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ
وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان
التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة واخذ الولي لم يصح ويثبت الشفعة للكافر على مثله
ولا يثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي ويثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب
او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن
بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه
كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا
وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح
وله المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة
الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع فلو اقتصرا
في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبالاخذ البعض يتاكد ولو كان
الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه
لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ النصف او يترك فان حضر الثالث اخذ الثلث
او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع او يترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفا لم يبطل
الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت باجمعها للرابع ان
شاء الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر
الفرع الخامس لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم يبطل شفعته لان التاخير لغرض

لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه
ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالغايب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على
نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع
اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة
ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من احدهما ولو باع اثنان من
اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة وللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع
او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة
الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل
وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو
اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول
وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين
ولهما شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين
شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذ فيكون له ثلث ما حصل لكل
واحد منهما العاشرة لو كان الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين
كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة
المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت
اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه

اما لو كان الخيار للمشترى خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع
تبعض حقه بل ياخذ الجميع او يدع و ياخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد وان كانت قيمة
الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشترى من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن
ولو زاد المشترى فى الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب
على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة فى زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة
ما يفعل بالعقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حطه البايع
من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشترى دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذى وقع
عليه العقد ولو اشترى شقصا وعوضا فى صفقة واخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت
بذلك للمشترى خيارا لان استحقاق الشفعة تجدد فى ملك المشترى ويدفع الشفيع مثل
الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل
يسقط لتعذر المثلية ولرواية على بن رياب عن ابى عبد الله عليه السلام وقيل ياخذها بقيمة العرض
وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة فى الحال فان اخر لعذر عن مباشرة
الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او التوهم
الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز
عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز
عادته فى مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز
الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلى متانيا ولو
علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعى او التوكيل فاهملا بطلت شفعته ولو عجز
عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان

خلافا للعامة من الشافعى ...

الاستحقاق حصل

الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشترى نعم لو
رضى بالبيع ثم تقايلا لم تكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشترى كان للشفيع
فسخ البيع والاخذ من المشترى الاول وله ان ياخذ من الثانى وكذا لو وقفه المشترى
او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشترى
ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص فى يد البايع قيل له خذ من البايع
او دع ولا يكلف المشترى القبض من البايع من امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم
قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشترى وليس للشفيع
فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان
بغير فعل المشترى او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك
والانقاض للشفيع باقية كانت فى المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان
العيب بفعل المشترى بعد المطالبة ضمنها المشترى وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس
المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشترى او بنا فطالب الشفيع بحقه فان
رضى المشترى بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان
ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشترى من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع
الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء فيكون له مع رضا المشترى وبين النزول
عن الشفعة تبعا كالودى المبتاع مع الارض فيصير كسكنى الدار وثمرة النخيل
فهو للمشترى ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع
للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من
دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذهما معا او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما

تخلدا والغرس من الشجر قبل قطع ان الزيادة للشفيع اما الناء المنفصل ...

وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو
بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان فى الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته
على التقديرين ولو ظهر فى المبيع عيب فاخذ المشترى ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش
وان امسكه المشترى معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل
ستة لو قال اشتريت النصف بماية فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم يبطل
الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بماية
لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب فى المبيع الناقص
الثانى ~~اذا بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف~~
~~الغرض فى ذلك اذا كانت الارض مشغولة بزرع تجب تبقيته فالشفيع~~
~~بالخيار بين~~ اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان
جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر
الثالثة تجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشترى التسليم حتى
يقبض الرابعة لو بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة
لاختلاف الغرض فى ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع تجب تبقيته
فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة فى الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له فى ذلك
غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفى جواز التاخير
مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها
انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع فى لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل
الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال فى المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير

واخذه بالثمن فى محله وفى النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال
ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى قدس روحهما الشفعة يورث
وقال الشيخ رحمه الله لا يورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بترى والاول اشبه
تمسكا بعموم الاية الثالثة وهى يورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن
وللولد الباقى ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ
الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ
سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق
سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ فى الصورتين كان حسنا تفريع على قوله رحمه الله لو باع
الشريك وشرط الخيار للمشترى ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشترى الاول لان
الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان
الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا فى مرض الموت من وارث
وحابا فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه
ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحابات ان لم تجز الورثة وقيل يمضى فى الجميع من الاصل
وياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع
على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالى فينفذ فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا
فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشترى او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك
الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ
بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشترى عالمين فلا خيار لاحدهما وان
كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشترى بالخيار فى الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن

للمشترى الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشترى المطالبة بالارش ولو قيل له
الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشترى ولو علم المشترى دون الشفيع
كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا
بحث واذا اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده و
المطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرجع الشقص لان الفسخ المتعقب
للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشترى بملك مستانف كالهبة او الميراث
لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشترى اجابته ولو كانت قيمة الشقص
والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن
الذى اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشترى فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك
منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذه بقيمة الثمن لانه الذى اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص
وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشترى
ولا يرجع على الشفيع بالارش وان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كان الغايب
قال في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف تثبت الشفعة و
لعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق
فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى
حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر
للاتلاف فان رجع على مدعى الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع على
الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بما تتضمنه العقد **ومن اللواحق**
احق البحث فيما يبطل به ويبطل الشفعة بتركه المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا

ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل
مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشترى او للبايع
او اذن للمشترى في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس ما بلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه
البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدى عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت
شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبى او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل
لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر
تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نا فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو
بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشترى
على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبية منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل
قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن
ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذى تضمنه العقد وكذا لو باع
بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقى وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح
ولو ادعى عليه فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا احلفه بطلت الشفعة
اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترده لليمين
على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن
ولا بينة قضى له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشترى
وفيه احتمال القضا ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال
لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع

مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشترى واذا قضى بالثمن تخير الشفيع في الاخذ
بذلك وفي الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبى فانكر الاجنبى
قضى بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث توقف الشفعة على ثبوت
الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول
المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو
قال كل منهما انا اسبق فلى الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه
ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت
لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضى بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد
ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا ويبقى
الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال
الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع
لا ينافى الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو
ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع
فان صدق قضى ببينة وسقطت الشفعة وان انكر قضى ببينة الشفيع ولو شهدت بينة
الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضى ببينة الشفيع ولم يراسل
المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشترى ان الثمن غصب
وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم **كتاب**
احياء الاموات والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهى اما عامرة واما
موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق

والشرب والقناة ويستوى في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير
ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذى
لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من
او غير ذلك من موانع الانتفاع للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه
شرط فمتى اذن ملكه المحيى له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان
حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها
ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها
مواتا في وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى
عليها ملك لمسلم فهى له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهى للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا
كان المحيى احق بها ما دام قايما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور
الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** الا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع
من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثانى** الا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم
البير والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع
وقيل سبع اذرع فالثانى يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز
على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضى له به مع يمينه لانه يدعى ما
يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بير المعطن اربعون ذراعا والبير الناضح
ستون وللعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسماية ذراع وقيل حد ذلك

الايضر الثاني بالاول والا اشهر وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى اساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب ميا اهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك والمعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا يبرز اغصانه الى المباح او يسرى عروقه اليه لم يكن لغيره احياوه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الشرط الثالث** الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يودى الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عم الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** الا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحيا كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحايط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي عم ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محيي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه كالنص النبي عم او الامام عم لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عم خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص

شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فقصد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة فاذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا تتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما **واما المدارس** والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت

المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من تساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب مملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فروع** لو احيى ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء

العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعة فقد ملكه وهنا مسائل **الاولى** ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فان كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدى بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق عليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما فضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد **الاول في اللقيط** وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا

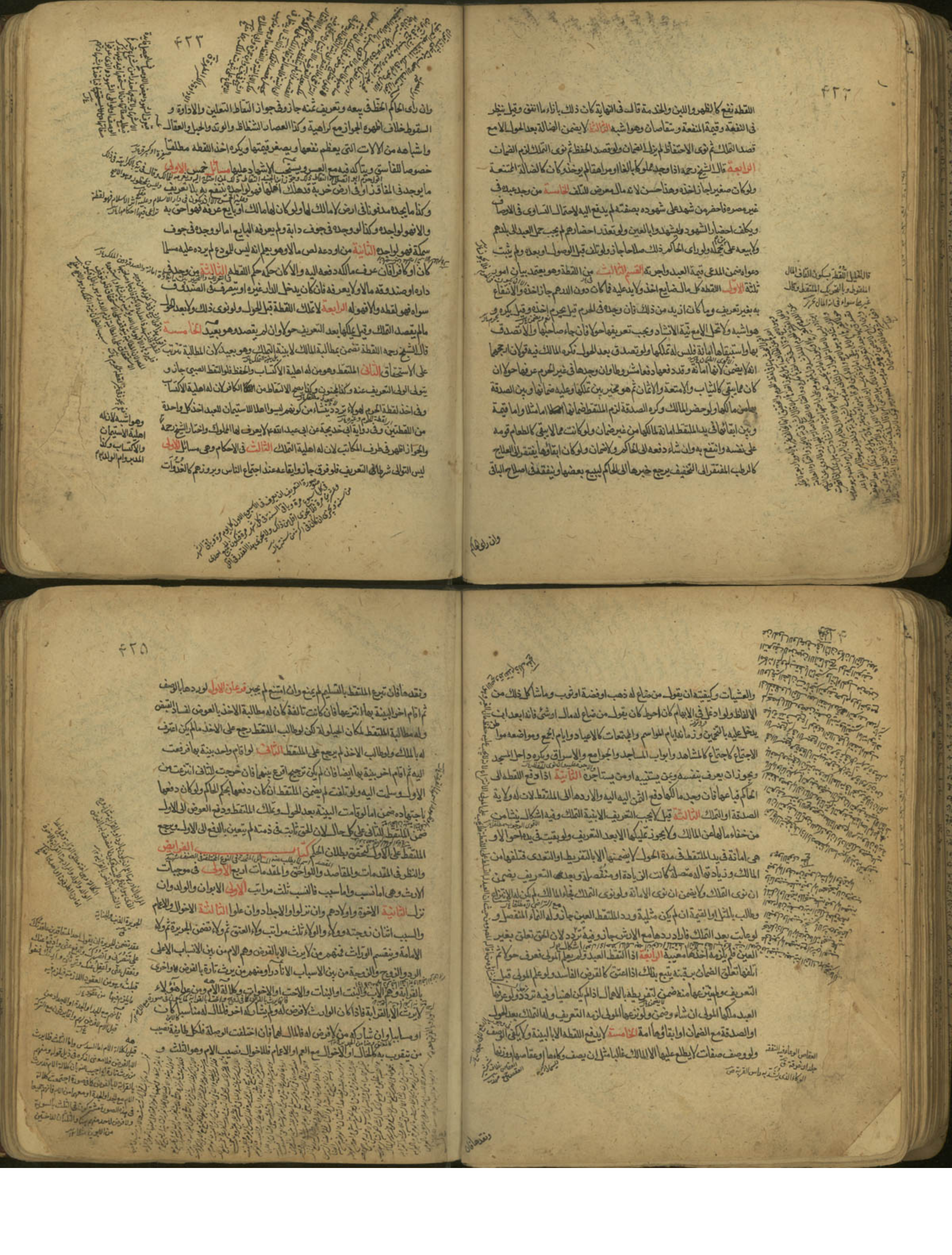
في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاوها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك

يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء و القصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما الاحد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب بسقوط الحد والثاني يحد لان الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان بالغا رشيدا ~~ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا~~ المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب ولا نسبه الامع التصديق كان حسنا ولا يحكم بكفره برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر

بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان فكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وان تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصفه احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها واذا قام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صور الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب بما لا يؤمن من تجدده على الملتقط والنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عم خفه حذاوه وكرشه سقاوه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد والظهر

المساواة لان

المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها تمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع ~~بها~~ النفعة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الا ولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان

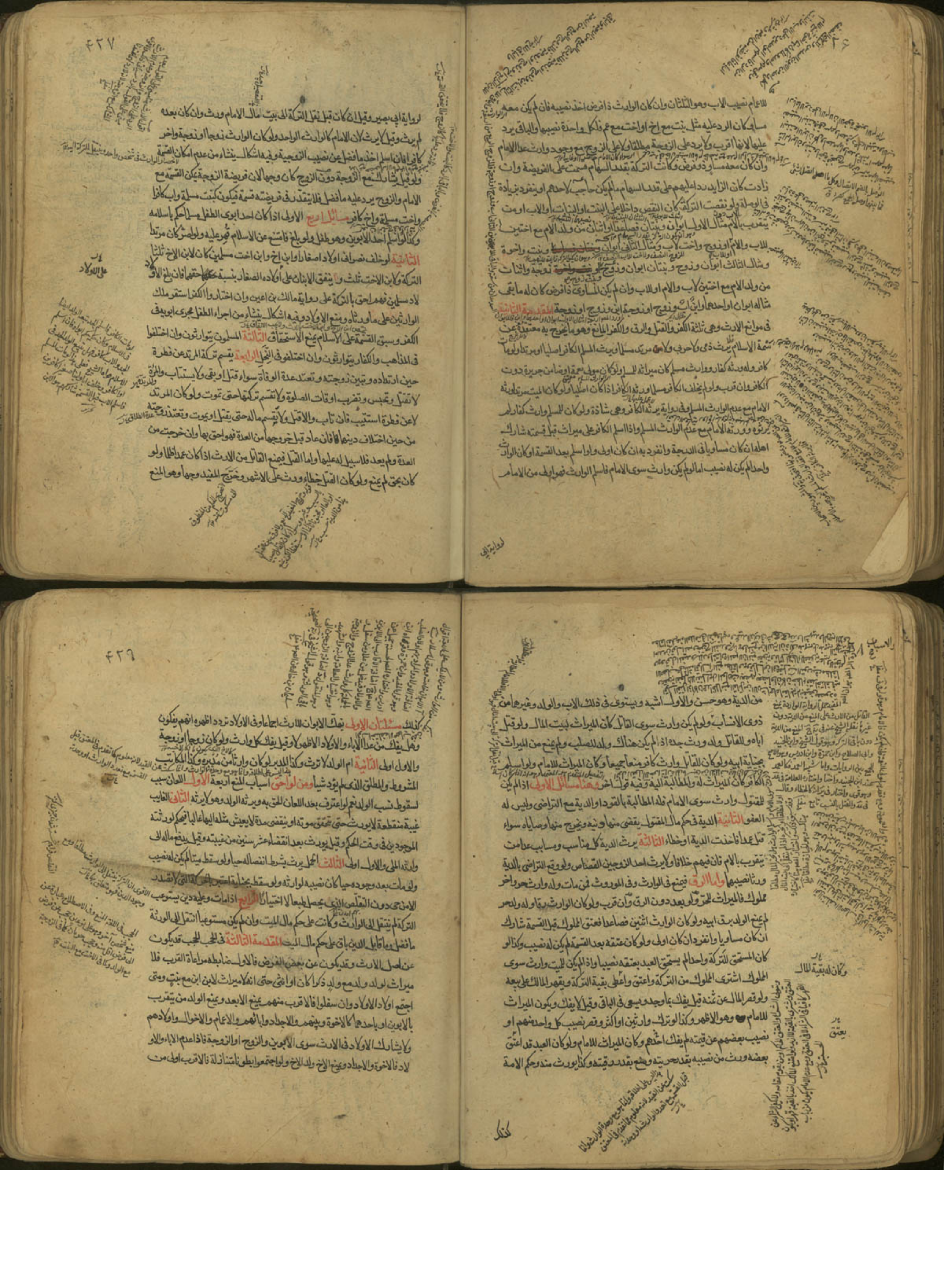


اللقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر
في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع
قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان
الرابعة قال الشيخ رحمه اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يوخذ وكان كالضالة الممتنعة
ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده في
غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف
ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم
ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث** من اللقطة وهو يعتمد بيان امور
ثلثة **الاول** اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع
به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره و
هو اشبه ولا تحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق
بها او استبقاها امانة فليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحها
انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروطا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان
كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة
بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة
وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه
على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان ابقاؤها يفتقر الى العلاج
كالرطب المفتقر الى التخفيف يرجع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها او ينفقه في اصلاح الباقي

وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة و
السوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا
خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل** خمس **الاولى**
ما يوجد في المفاوز او في ارض خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف
وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فهو احق به
والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف
سمكة فهو لواجده **الثانية** من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما
كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في
داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق
سواه فهو لقطة والا فهو له **الرابعة** لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول
ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة**
قال الشيخ رحمه اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب
على الاستحقاق **الثاني** الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز و
يتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب
وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان للعبد اخذ كل واحدة
من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه
والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى**
ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات

والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من
الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان
يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواضع
الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد
ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى
الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا رده الى الملتقط لان له ولاية
الصدقة او التملك **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا بنية التملك وفيه اشكال ينشا من
من خفاء ما لها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا و
هي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من
المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد الحول التعريف يضمن
ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع
وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل و
لو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه تردد لان الحق تعلق بغير
العين فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم
اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل
التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها
العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول
او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف
ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها او عفاصها ووزنها

ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فرعان الاول** لو ردها بالوصف
ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الاخذ بالعوض لفساد القبض
وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف
له بالملك ولو طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فرفعت
اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من
الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها
باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول
ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع
الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم **كتاب الفرايض**
والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع **الاولى** في موجبات
الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب ثلث مراتب **الاولى** الابوان والولد وان
نزل **الثانية** الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام
والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء
الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على
الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى
بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء
لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان
او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طايفة نصيب
من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث و



للاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه
مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد
عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام
وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان
زادت كان الزايد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة
في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من
يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين
للاب والام او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان ~~وبنتان~~ وبنت واخوة
ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج او ~~بنت واخوة~~ زوجة واثنان
من ولد الام مع اختين لاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي
مثاله ابوان او احدهما او ابن او اب وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة **المقدمة الثانية**
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن
سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات
كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون
الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه
الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كفار لم
يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك
اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث
واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام

لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده
لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر
كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة
ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان فريضة الزوجة يمكن القسمة مع
الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر
واخت مسلمة واخ كافر **مسائل اربع** الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه
وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا
الثانية لو خلف نصراني اولادا اصغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا
التركة ولابن الاخت ثلث و ينفق الابنان على الاولاد الصغار بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد
مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك
الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في
الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** يقسم تركة المرتد عن فطرة
حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة
لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد
لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من
العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو
كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها وهو المنع

من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من
ذوي الانساب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل
اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث
بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم
الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول اخر **وهنا مسائل الاولى** اذا لم يكن
للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له
العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء
قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من
يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية
ورثا نصيبهما **واما الرق** فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر واخر
مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر
لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك
ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو
كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى
المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية التركة ويقهر المالك على بيعه
ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث
للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او
نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق
بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة

كذلك **مسئلتان الاولى** يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون
وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة
والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ومن لواحق** اسباب المنع اربعة **الاول** اللعان سبب
لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرثه الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغايب
غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته
الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى
وارثه الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب
ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر
الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع** اذا مات وعليه دين يستوعب
التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** في الحجب الحجب قد يكون
عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القريب فلا
ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى
اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب
بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاو
لاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من

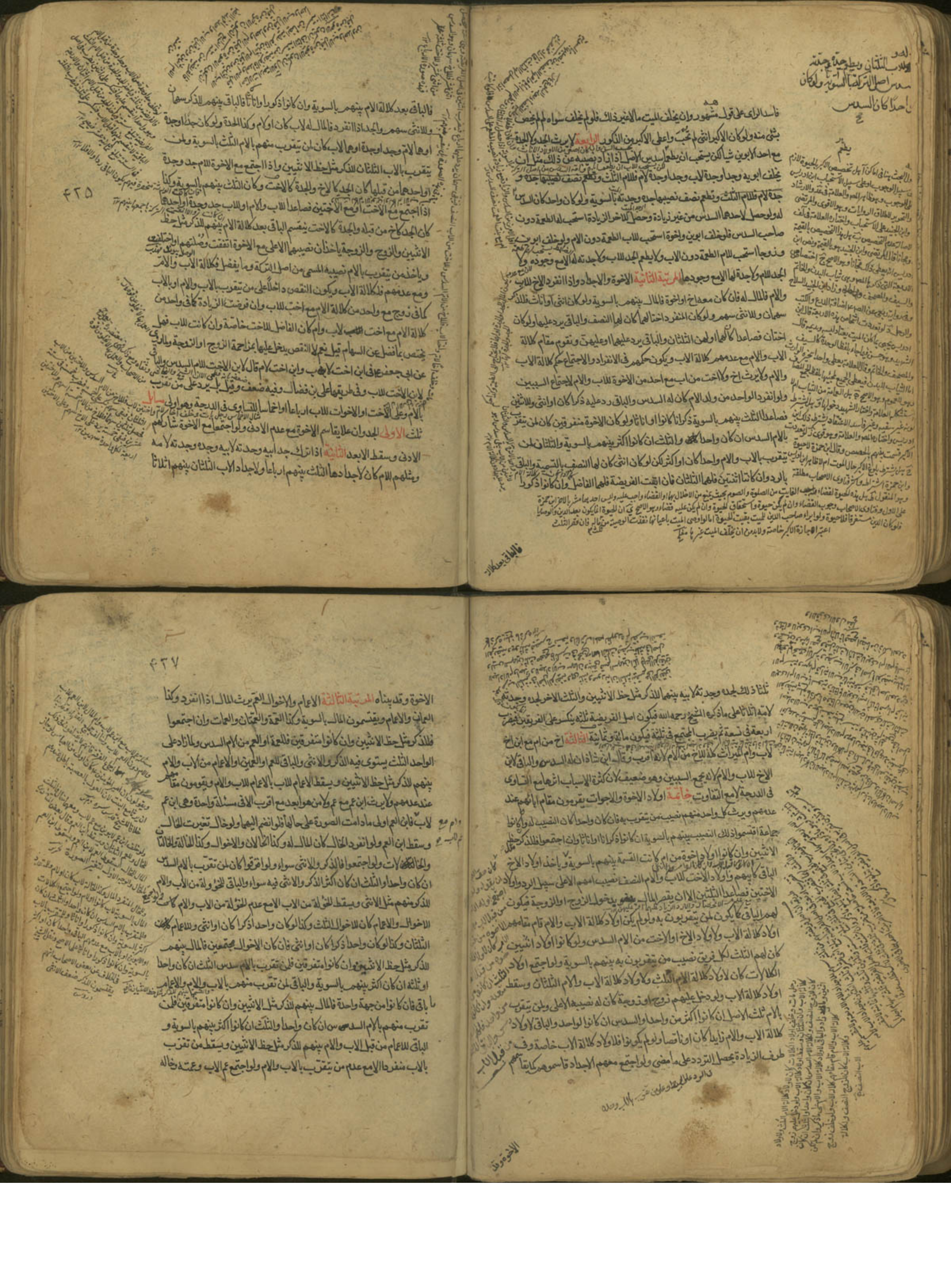
الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولاده
ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى
الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال والاولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب
وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوى فى الدرج والمناسب وان بعد ويمنع مولى
النعمة وكذا ولى النعمة او من قام مقامه فى ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة
يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه
وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا
مع احدهما الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج
والزوجة ثلث احوال الاولى ان يكون فى الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع و
للزوجة الثمن الثانية الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا يعال نصيبها لان العول عندنا باطل الثالثة الا يكون هناك
وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقى رد عليه وللزوجة الربع
وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام
لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس
بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء الثانى
الا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون
الاب موجودا الرابع ان يكون للاب والام او للاب وفى اشتراط وجودهم منفصلين

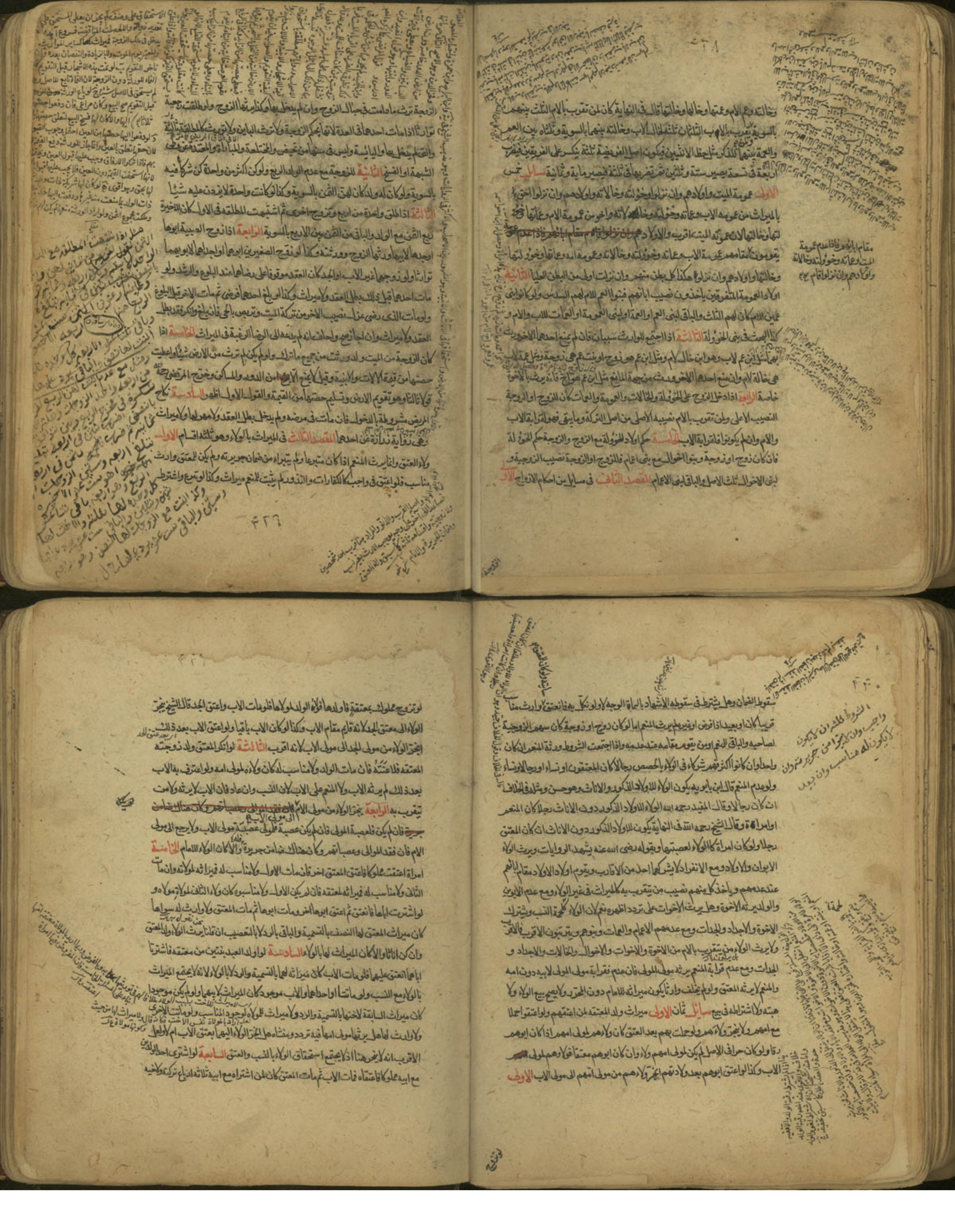
التعصيب وهو اعطاء الفاضل من التركة من اصحاب الفروض لعصبة الميت
وهم المنتسبون اليه من جهة الاب كما اذا خلف الميت بنتا واحدة وله اخ او اختا
واحدة وله عم فان نصف التركة الزايدة عن فرض الانثى للاخ او للعم عند
المخالف وعندنا يرد على ذات الفرض وذوى الفرض لانه اولوا الارحام
ولاجماع اهل البيت عليهم السلم زين من حواشى على النافى

لا حملا تردد والاظهر انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال
ان يكونوا اناثا المقدمة الرابع فى مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل
وسهم البنت والاخت للام والاب او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل
وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم
البنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم
من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام
او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض
منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع
الربع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج و
يجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
ومع الثلث ومع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا
بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة
مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقى وكذا ابوان
وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان
بعيد الميراث ورد الفاضل على ذوى الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت
واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه فى مال ما لا يقوم به ولا
يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين

او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل
زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج
مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثة الاولى فى ميراث الانساب
وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام
فلها الثلث والباقى رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقى ولو كان هناك
اخوة كان لها السدس وللاب الباقى ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا
اكثر من واحد فهم سواء فى المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقى رد عليها
ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقى رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران
والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل
واحد من الابوين السدس والباقى للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او
اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا
الابوان والباقى للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت
النصف والباقى رد عليهم اخماسا ولو كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم
زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقى للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذى فرض
فرضه والباقى يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقى على البنت والاب
ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة
كان الفاضل رد على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان
فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة

كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقى للبنتين فصاعدا ولو كان احد
الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقى رد عليهم اخماسا ولو كان
زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن
والباقى بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث
الاصل والباقى للاب ومع الاخوة للام السدس والباقى للاب ولو كان معها زوجة فلها الربع
وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقى للاب ومع الاخوة لها السدس والباقى للاب مسائل
الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم فى مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه فى توريثهم
عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم و
الاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث
بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان
مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه
ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث
كالابوين او احدهما والزوج والزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن
الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى
والباقى بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت
يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية
وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه و
مصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه الا يكون سفيها ولا





وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية يتقرب بالام ب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فيصير ماية وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واخو من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد ~~وان نزلوا قام مقام ابائهم فاذا عدم~~ عمومة يقومون مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب وهو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فان كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية وبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى

الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركا فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو نكح الصغيرين ابوهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا يمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروطة بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق وانما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرا من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط

سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق لا وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف ان كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه يشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الاولى

لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قايم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام ~~فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة~~ فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقه فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد ومنشاه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخيه

الربع الثانية اذا ولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه
كان ولاه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان
كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاه
لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاه للابن الذى باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما
مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثانى ولاء تضمن الجريرة و
من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى
الضامن ولا يضمن الاسايبة ولا ولاء عليه كالمعتق فى الكفارات والنذر او من لا وارث له اصلا
ولا يرث هذا الامع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج و
الزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث
من الولاء فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان على ع يعطيه فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا فان كان غايبا قسم فى الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الامع الخوف
او التغلب مسائل ثلث الاولى ما يوجد من اموال المشركين فى حال الحرب فهو للمقاتلة بعد
الخمس وما يوخذ من سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا او يفارقونه
من غير حرب فهو للامام ايضا وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم فى الفقراء
من المسلمين الثانية ما يوخذ غيلة من اهل الحرب ان كان فى زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم
يكن كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب ~~ان كان فى زمان الهدنة اعيد~~
~~عليهم~~ وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول
فى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقى للولد للذكر
سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقى بالرد وفى رواية

ترث الثلث والباقى للامام لانه الذى يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه
الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علو ويترتبون الاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال
والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفى كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان
عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد
ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث
الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد
اللعان ورث هو اياه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه
انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب
مسايل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء
وكذا لو كانا اختين او اخا واختا او احدهما للاب والام والاخر للام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه
وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم ثلاثا ويسقط اعتبار
نسب الاب الثانية اذا مات امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما
فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقى له ان كان ذكرا فان كان انثى فالنصف لها والباقى
يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة
الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله فى النهاية
كان ميراثه لعصبته ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزانى
ولا التى ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث
الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفى رواية يرثه امه ومن يتقرب

بها مثل ابن الملاعنة وهى مطرحة الثانى فى ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث
على الفرج الذى يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذى ينقطع اخيرا فيورث عليه فان
تساويا فى السبق والتاخر قال فى الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال
فى النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت
رواية هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع فى قضاء على ع وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله بعد
اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهى رواية شريح القاضى حكاية
لفعل على ع واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرف ذلك فان انفرد اخذ
المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم
اناثا فلكل ذكر مثل انثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء فى
المال ولو كانوا مائة لتساويهم فى الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر
اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين
ويفرض فى مرة ذكرا وفى الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر فى اقل
عدد يمكن قسمة فريضتها منه ويضرب مخرج احدى الفريضتين فى الاخر مثال ذلك خنثى
وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا
وانثى فيطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فيضرب نصف
احد المخرجين فى الاخر فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث
وهو اربعة فيكون له عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل
الذكر انثى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا

فانها تصح من اثنى عشر

فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فيضرب
اربعة فى خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج النصف
وهو اثنان فى عشرين فيكون اربعين فيصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة
صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب
الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام
الخنثى ومشاركيه اربعون فيضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة فى اربعين فيكون
مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا
سهم ضربته فى ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع
خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فيضرب خمسة فى ستة فيكون للابوين
احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان
والباقى للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى
عدد يصح منه ذلك والعمل فى سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه فى الاولاد اما
الاخوة من الام فلا حاجة فى حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء فى
الميراث وكذا الاخوال وفى كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة يكشف عن حال
الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح فى المراة التى ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه
لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على
سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعا فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة

الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط لجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحيا ولو خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحيوة كحركة
المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا
في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى
انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او لتسعة ولم يتزوج الرابعة اذا ترك
ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى
واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه لو كان
للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة
وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى تبين الحمل وهو حسن السادسة
دية الجنين يرثها ابواه [illegible] بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك
النسب لم يقبل قولهما السابعة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين
وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره
بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع في قطعة من
دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش
مثله اليها بمجرد العادة هذا اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهو لا يرث
بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم
موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث دون

ومن يدلي بهما جميعا او بالاب
بالنسب والسبب الثامنة اذا
تعارف اثنان ورث ع

ابي الحسن ع

سهل بن زياد ع

صاحبه كالاخوين

صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم بغير سبب وكذا لو كان الموت لا عن سبب او
علم اقتران موتهما او تقدم احدهم على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق
مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت
هذا فمع حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث عنه وقال
المفيد رحمه يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي
الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال للذي
لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي
المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه تظهر فايدة التقديم
وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة
فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان
كل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته
كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل
الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما
شريك في الارث كابن واب للاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث
مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من
تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الاستحقاق كالاخوين لم
تقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان
لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته

وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة
دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون
عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب تزويجها
فاسد فمن الاصحاب من لا يورث الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس
بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا
الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد
وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع
مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي
رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم
يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها
بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من غير جهة المانع مثل
بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا لاخت مع بنت
وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب
لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى
المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه
كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج
معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة

كالعقد الصحيح في الحاق النسب خاتمة في حساب الفرايض وهي تشتمل على مقاصد الاول
في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك
الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثه والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي
فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت
على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية فان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث
وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على ثلث وسدس او سدس وثلثين
او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من
ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من
اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زايدة او ناقصة القسم الاول
ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج
فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير
كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات
اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل
له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان
كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل
ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن
بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان

الفريضة اذا كانت بقدر السهام بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين او لاب فالمسألة من
سهمين لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر وان لم تنقسم على السهام
بغير كسر مع كونها مساوية بها فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد كسر عليه وسهامه
وفق بالمعنى الاعم اولا فالاقسام اربعة فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده لا نصيبه فى اصل الفريضة ان عدم
الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين
منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة تنكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقى
واحد فتضرب عددهن وهو الخمسة فى الستة اصل الفريضة تبلغ ثلثين فكل من حصل له شىء من اصل الفريضة اخذه مضروبا فى خمسة فهو نصيبه

للابوين من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلثة كان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها
فى ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان
يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما الا يكون لجميع وفق او يكون لبعض دون بعض
ففى الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفى الثانى يجعل كل عدد بحاله وفى الثالث يرد الطائفة
التى لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او
متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته فى اصل الفريضة
مثل اخوين لاب وام مثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين
وهو اثنان فى الفريضة وهى ثلاثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب
اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام و
ستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان
فاضرب الستة فى الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه يصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما
فى عدد الاخر فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة
لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف يضرب نصف احدهما وهو اثنان
فى الاخر وهو ستة يبلغ اثنى عشر فيضرب ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة فما ارتفع صحت
منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما فى الاخر فما اجتمع فاضربه فى الفريضة
مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين
ولا تداخل فاضرب احدهما فى الاخر يكون عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى
ثلثة فما ارتفع فمنه تصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان
او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان نعنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا

يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما المتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة
والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت
العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فصل بعد الاسقاط
اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى
احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا
بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من
ثلثة عشر بقى ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد القسم الثانى ان
يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين و
بنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا
مع زوج فللزوج او الزوجة فى هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين
السدس وما يبقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا عول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام
واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج
ففى هذه المسائل ياخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت و
الاخوات للاب والام او للاب خاصة فانقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام
من انكسر عليهن النصيب فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس
بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية و
مثال الثانى كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة فى اصل الفريضة فما بلغ
صحت منه المسألة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوى السهام عد

الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع له سببان مع من له سبب واحد فذو
السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا
يضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد
اخماسا فنضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد
عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فيضرب
خمسة فى اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثانى فى المناسخات ونعنى به ان
يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من
اصل واحد فطريق ذلك ان يصحح مسئلة الاول ويجعل الثانى من ذلك نصيب اذا قسم على
ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان
الفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات
الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقى اخ واخت فمال المولى بينهما اثلاثا
او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض
بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن
ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فيترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته
على صحة فهنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاول وبين
الفريضة الثانية وفق فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى فى الفريضة
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات
الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة ينكسر فيصير الى اثنى عشر نصيب الزوج
ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة

يصحان
الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهى اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفر
وكل من كان له من الفريضة الاولى شىء اخذه مضروبا فى اثنين الصورة الثانية ان يتباين
النصيب والفريضة فيضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل
من كان له من الفريضة الاولى شىء اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة
الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة
لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على
ورثته على صحة والا عملت فى فريضة الثالث مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد
على ذلك المقصد الثالث فى معرفة سهام الوراث من التركة وللناس فى ذلك
طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة وياخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمة التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى
سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا
كسر فيها فخذ العدد الذى منه يصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه فى
التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر
فى التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته
على ذلك المخرج فان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا
الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه فلو كانت المسألة تعدد الاصم فاقسم التركة
عليه فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقى ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات

واقسمه فان بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه اوزات واقسمه فان بقى ما لا يبلغ ارزة فانسبها الا اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي ص بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا يتيسر لغير النبي ع بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرايط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وها مسايل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت ع الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته

قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطيا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خاليا من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذا الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو فلزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرايط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة يدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل الا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يودي فرضا اما الواخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الامرين لم يجز اخذ الاجرة لتعين الاتمام عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن تعلم القران والاداب **السادسة** تثبت ولاية

القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا احدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا يزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او الوجود من هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون ولايتهم تثبت شرعا فلا يزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصل لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة توليته من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في الاداب وهي

قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يساله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويساله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجبا عاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ما ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شئ من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند المطالبة على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطاء نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسايل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطاؤه بالرفق فان عاد زجره وان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب

وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادى في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه

لزوم الثمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجب وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا
~~القضاء وان يجعل المسجد~~ دايما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف
من قضاء علي عم بجامع الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوى الغضبين
فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو
قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذى لا يومن معه جراة الخصوم ويكره ان
يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول فى موجب القبول ولان
فى ذلك مشقة على الناس لما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسايل الاولى الامام يقضى بعلمه
مطلقا وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق الناس وفى حقوق الله سبحانه على قولين
اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم اذا اقام المدعى
بنية ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه يجوز حبسه الثانية
لقيام البينة بما اداه وفيه اشكال من حيث انه لم يثبت بتلك البينة حتى يوجب العقوبة الثالثة
لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى ينظر فان كان الحكم
موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضا به الاول
وبان للثانى فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف
الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق
الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعى بنية فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة

عدلين قال الشيخ رحمه يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعى ما يزيل الضمان عنه وهو
يشكل بان الظاهر استظهار الحكام فى الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعى الظاهر
السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا
بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضى حتى كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا
بصيرا ليومن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة
الشاهدين حكم وان عرف فسوقهما اطرح فان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف
اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى تحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال فى الخلاف
يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل
فى الشهادة على حسن الظاهر وينبغى ان يكون السوال عن التزكية سرا فانه ابعد من
التهمة ويثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا او
قيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفى العلم بموجب الجرح ولو اختلف
الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان
فى الجرح والتعديل قال فى الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا المسئلة
التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد الجرح
الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح فى العدالة او ان يشيع ذلك فى الناس شياعا موجبا للعلم
ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها
استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل يجب ما يراه الحكم الحادية عشر ينبغى ان يجمع قضا
يا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع

ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب فيه على الحاكم فيه كتابة
المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه فى ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس
ذلك من خاصة ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصة الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت
الشهود اذا كانوا من ذوى البصاير والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان فى ذلك غضا
منهم ويستحب ذلك فى موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو
يتلجلج فى التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهى ما عنده وان تردد ولو توقف
فى الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده فى اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم الغريمه ويجوز ذلك فى حقوق الله تع فان الرسول عم قال
قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على اخذها ويأثم
الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشى اعادة
الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس الخصم
مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعى دعواه او لم يحررها اما لو كان
غايبا لم يعده الحاكم حتى تحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة فى الثانى وعدمها فى الاول
هذا اذا كان فى بعض ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان فى غير ولايته اثبت
الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهى كالرجل وان كانت
مخدرة بعث اليها من ينوب به فى الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث فى كيفية الحكم وفيه
مقاصد الاول ~~التسوية~~ فى وظايف الحاكم وهى سبع الاولى التسوية بين الخصمين فى
السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل فى الحكم ولا يجب التسوية بين الخصمين

فى السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل فى الحكم ولا يجب التسوية فى الميل
بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوى فى الاسلام او الكفر ولو كان احدهما
مسلما جاز ان يكون الذمى قايما والمسلم قاعدا او على منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب
لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعى ولو احس
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن فى ايحاش
الاخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما فى الصلح
فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح
الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول وان وردوا جميعا قيل يذكرهم
ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعى صاحبها
وقيل انما يكتب اسمائهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى
بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهى الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر
احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدا الدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه ولو اتفق
مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع فى
اسقاط او ابطال المقصد الثانى فى مسايل متعلقة بالدعوى وهى خمس الاولى قال الشيخ لا يسمع الدعوى
اذا كانت مجهولة مثل ان يدعى فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفى الاول
اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة
ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه
يسمعها فى التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى من

الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلابد من ذكر القيمة وفى الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعى فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضى فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان فى غير ولايته رافعه الى قاضى تلك الولاية وان كان فى ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدى الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المقصد الثالث** فى جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعى قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفت النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفى تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر فى باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له على فان كان المدعى يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار وان شاء قال للمدعى الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعى لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعى ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال للغريم

لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسى بينته سمعت وان حلف والاول هو المروى وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروى ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعى بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسئلها الحاكم ما لم يلتمس المدعى ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعى ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الابطال فى اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعى ولا يستحلف المدعى مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا ولو شهدت على صبى او مجنون او غايب ففى ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعى ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى تبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعى والاول مروى والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول فلو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم

لم يكف الواحد وافتقر فى الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **الثانية** متعلق بالحكم على الغايب الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر فى الحاضر تعذر حضوره مجلس الحاكم **الثالثة** يقضى على الغايب فى حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى فى حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس كالسرقة فيقضى بالغرم وفى القضاء بالقطع تردد **الرابعة** لو كان صاحب الحق غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففى الالزام تردد بين الوقوف فى الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدى الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** فى كيفية الاستحلاف والبحث فى امور ثلثة **الاول** فى اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر فى المجوسى على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفى ان تقول قل والله ماله قبلى حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعى بل هو مستحب فى الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعى على شئ مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التى يعتقد شرفها والازمان التى يرى حرمتها ويستحب التغليظ

فى الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فرعان الاول** لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثانى** لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل بوضع يده على اسم الله تعالى فى المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين فى لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على عليه السلام فى واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا فى مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه فى منزله وكذا المرأة التى لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثانى** فى يمين المنكر والمدعى اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعى مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث فى دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفى فعل الغير فانها على نفى العلم فلو ادعى عليه ابتياع الحكم فكيفيه او قرض او خيانة فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعى وفيه تردد منشأوه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفى مع الانكار الحلف على نفى الاستحقاق لانه يأتى على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانى لم اغصب ولم استاجر قيل يلزم الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفى الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعى

منكرا فيكفى المدعى اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفى ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى عن المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح
والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر يرد اليمين على المدعى
ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم
يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك فى يده مالا ولو ساعد المدعى على عدم
احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت
الحق والوفاة وادعى فى يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك
فالغريم مولاه ويستوى فى ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا يسمع الدعوى فى الحدود مجردة
عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال فى المبسوط
جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين فى حد الرابعة منكر السرقة
يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول
وهو الاظهر والا حلف المدعى ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة
لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له
الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين
المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله فى اثناء الحول قبل قوله ولا يمين عليه وكذا لو
خرص عليه وادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمى الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربى
الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة
لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين فى طرف المشهود
له وكذا لو ادعى الوصى ان الميت اوصى للفقراء او شهد واحد فانكر الوارث وفى الموضعين

اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث
وكانت فى حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفى الحالين للوارث المحاكمة على
ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث فى اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين
فى الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صم وقضاء على عم بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا و
ثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت
الحكم بذلك فى الاموال كالدين والقرض والغصب وفى المعاوضات كالبيع والصرف والصلح
والاجارة والقراض والهبة والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد
ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال
وفى النكاح تردد واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفى الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه
القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد
منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه
يقينا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فان حلف الوارث
ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه
لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم
بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم
يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان فى الجملة مولى عليه توقف
نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه
الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتى وام ولدى حلف مع

شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو
ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم
قضى لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقى طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل
من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التى تاخذ بعده الحلف مع
الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده و
حلف مع شاهده وثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت
الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى
التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثانى الى اليمين لان البطن الثانى بعد وجودها
تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا
فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم
يحلف لانه تلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان
كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم
ما لم يحصل المتراحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف
الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث
من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ و
حلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخرين والثلث من
حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له و
اعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعى مالا

الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان
كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز
له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول فى كتاب قاض الى قاض
انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان
التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او مضيت
ففى القضاء به تردد نص الشيخ فى الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة
بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج
ارباب الحقوق الى اثباتها فى البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود الاصل بالنقل متعذر
ومتعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام
الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود
الاصل لانا نمنع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع
من ذلك يؤدى الى استمرار الخصومة فى الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه
الى اخر فان لم ينفذ الثانى ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا
ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم
لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن
زيد والسكونى عن ابى عبد الله عم ان عليا عم كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا
غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على
خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم
الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما

ذكرنا او ما الشيخ ابو جعفر رحمه فى الخلاف ويجب عن الرواية بالطعن فى سندها فان
طلحة بترى والسكونى عامى ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد
به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا والعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود
وغيرها من حقوق الله تعالى ثم ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات
دعوى مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدا الانها خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به
الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما
ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم فى نفس الامر اذ لا علم له به بل الفايدة فيه قطع خصومة الخصمين
لو عادوا المنازعة فى تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى
المتحاكمين باسمائهما واباائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما
كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثانى وهو اثبات دعوى المدعى فان حضر الشاهدان
الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند
الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلانى
ادعى على فلان بن فلان الفلانى كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان وذكر عدالتهما او تزكيتهما
فحكمت وامضيت ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن
للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانى وليس كذلك
لو قال حكمت فان فيه تردد وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما
سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على
الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من
ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثانى اوقف الحكم حتى

يوضحه المدعى ولو تغير حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك فى العمل بحكمه
وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير
حال المكتوب اليه فى الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم
به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من احكام مسائل ثلث
الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف
يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى البينة وان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان فى البلد مساويا له فى
الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوى ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة
اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف
الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن
عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية
لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا
وكذا القول فى البايع اذا التمس المشترى كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن
لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثانى فى لواحق من احكام القسمة والنظر فى القاسم
والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلى ع ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى
الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفى التراضى بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا با
نفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضى قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما

بعدها وفى غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفى هذا اشكال من حيث ان القرعة
وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزى القاسم الواحد اذا لم يكن فى القسمة رد ولا
بد من اثنين فى قسمة الرد لانها يتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانى
مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة فى بيت
المال كانت الاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
فى عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم
يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثانى فى المقسوم وهو اما
متساوى الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار
فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد
اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق
لا بيع والثانى اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفى الاول لا يجبر الممتنع كا
لجواهر والعضايد الضيقة وفى الثانى ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر
لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل نقصان
القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى
قسمة تراض وتقسيم الثوب الذى لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص
بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة
اجبار واذا سالا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كان يدهما عليه ولا منازع قال
الشيخ فى المبسوط لا يقسم وقال فى الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دالة الملك
الثالث فى كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه

يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا
بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب فى رقعة
ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا فى ساتر كالشمع او الطين
ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما
الثانى فان يكتب كل اسم فى رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج
اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغى القدر حتى
لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه
كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث
وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت
اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب
الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث
رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار فى تعيين ذلك الى
المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة
الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج
الثالثة بل لصاحبها ما بقى وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان
ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى
اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو اسم صاحب السدس اولا كان
له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثانى والثالث والباقى
لصاحب النصف ولو خرج فى الثانية صاحب النصف كان له الثانى والثالث والرابع وبقى الاخران

لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه واما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا يستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها يتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع وطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو يشكل لجواز بيع الزرع عندنا لو كان عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره واقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فايدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له اذا ادعى على شريكه

العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فايدة القسمة باقية وهي افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما للشيخ رحمه الله قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فيشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امين الحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم ترددا اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأوه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضى به ظاهرا ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى

دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضى عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السياق لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا او للغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ ترددا اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص ترددا اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضاء المالك بالطاله كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى معها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له ومن بابه

ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضى بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضى بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضى له وان قال هي لهما قضى بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرب في يده الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يديهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى بها بينهما ~~نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر~~ لدعا في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينة بالملك

المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت فى يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا
قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوى عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و
قضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال فى المبسوط
يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو
اختصت احدهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ
نادرا بتعارضهما ويقرع بينهما لا بين شاهدين وامراتين وشاهد ويمين وربما قال بل
يقضى بالشاهدين والشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة
فانما هو فى موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احدهما بالملك فى الحال والاخرى
بقديمه او احدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك
اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
الثالثة لو ادعى شيا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له
او غايبا فان قال المدعى احلفوا انه لا يعلم انها لى توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع
لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم
لانه حال بين المالك وملكه باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن
المقر ولم تدخل فى ملك المقر له ولو اقام المدعى بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول
لم يندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعه
اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع التساوى البينتين

فى عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا فى يد انسان واقام بينة انها كانت فى يده امس
او منذ شهر قيل لا يسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد
الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة
المدعى ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب
يد الثانى ولو قال غصبتنى اياها وقال الاخر بل اقر لى بها واقام البينة قضى للمغصوب و
لم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثانى** فى الاختلاف فى
العقود واذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا فى الاجرة واقام كل منهما
بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثانى يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا
تحقق التعارض اذ لا يمكن فى الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم
لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا فى المبسوط وقال اخر يقتضى بينة المؤجر لان
القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما فى ذمة المستاجر فيكون القول قوله
ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة فى طرف المدعى وح نقول هو مدعى
زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفى القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال
الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه
لان كلا منهما مدع فلو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم
للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة
من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهى فى يد البايع قضى
بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول
البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمن ~~وهى فى يد البايع~~ ممكن فتزوج

البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما
ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم
المزاحم وفى لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل
منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا ان
اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى بالثمنين
جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد
فى الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين فى الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن
خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من
زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وهو قبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويين
فى العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه
ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما
الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم
يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى
لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون
نصفه حرا ونصفه رقا للمدعى الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على
بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعى ان الدابة ملكه
منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانى**
اذا ادعى دابة فى يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع
ذلك للبايع او للمشترى او بالتسليم قضى للمدعى وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم

لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهى قوى
وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغيرة
المجهول النسب اذا كان فى يد واحد وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان
فى يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته
فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا دون الاخر **الرابعة** لو ادعى
كل واحد منهما ان الذى بيده له ~~وفى يده بيده كل واحد بعضها واقام كل~~
~~منهما بما فى بينة قيل~~ قضى له وفى يد كل واحد بعضها واقام كل ~~واحد~~ منهما بينة قيل
قضى لكل واحد بما فى يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان فى يد كل واحد شاة
وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما فى يد الاخر **الخامسة** لو ادعى شاة فى
يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذى كانت فى يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد
وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة** لو ادعى
دارا فى يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم و
تعارضت البينتان فى النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا
من اليمين قضى به بينهما بالسوية فيكون لمدعى الكل ثلثة الارباع ولمدعى النصف الربع ولو
كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعى
الكل ولم يكن لمدعى النصف شئ لان بينة ذى اليد بما فى يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف
والاخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث
لا يدعى زيادة على ما فى يده وصاحب السدس يفضل فى يده ما لا يدعيه هو ولا مدعى الثلث
فيكون لمدعى النصف فيكمل له النصف وكذا لو اقامت لكل منهم بينة



بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث
لان يده عليه وعلى الثانى والثالث اليمين لمدعى الكل وعليه وعلى مدعى الثلث اليمين لمدعى النصف
وان اقام كل واحد منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان
كل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعى الكل مما فى يده ثلثة
من اثنى عشر بغير منازع والاربعة التى فى يد مدعى النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها و
سقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذى اليد وثلثة مما فى يد مدعى الثلث ويبقى
واحد مما فى يد مدعى الكل لمدعى النصف وواحد مما فى يد مدعى الثلث يدعيه كل واحد من
مدعى النصف ومدعى الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم
بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط
دعوى مدعى الثلث ولو كانت فى يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث ففى يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما فى يده واحلفنا كلا منهم
لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى
التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين فى السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين
بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف فى السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الاربعة فى الثلث فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة له ولا نقضى لمن يخرج اسمه
الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل فان ما حكم الله تع به غير مخطى ولو
نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين فى كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة
من ستة وثلثين سهما لمدعى الكل عشرون ولمدعى الثلثين ثمانية ولمدعى النصف خمسة ولمدعى
الثلث ثلثة ولو كان المدعى فى يد الاربعة ففى يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم

بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج
على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما فى يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه
مما فى يد غيره فيجتمع بين كل ثلثة على ما فى يد الرابع فينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثلث على ما فى يد مدعى الثلثين
وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعى الكل يدعيها اجمع ومدعى النصف
يدعى منها ستة ومدعى الثلث يدعى اثنين فيكون عشرة منها لمدعى الكل لقيام البينة بالجميع
الذى يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعى
الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه
بين مدعى الكل ~~فيها ويحلف~~ وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى فلو امتنعا قسم
بينهما ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما فى يد مدعى النصف فصاحب الثلثين يدعى عليه عشرة ومدعى
الثلث يدعى اثنين ويبقى فى يده ستة لا يدعيها الا مدعى الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم
يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما فى يد مدعى الثلث وهو ثمانية
عشر فمدعى الثلثين يدعى منه عشرة ومدعى النصف يدعى ستة يبقى اثنان لمدعى الكل ويقارع
على ما افرده للاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد منهما
بما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما فى يد مدعى الكل فمدعى الثلثين يدعى عشرة ومدعى النصف
يدعى ستة ومدعى الثلث يدعى اثنين بدله عما كان فيها فيكمل لمدعى الكل ستة وثلثون من اصل
اثنين وسبعين ولمدعى الثلثين منها عشرون ولمدعى النصف اثنى عشر ولمدعى الثلث اربعة
هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعيه السابعة اذا ادعيا الزوجان متاع البيت
قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال فى المبسوط يحلف

لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يخص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت
الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوى فى ذلك تنازع الزوجين
والوارث وقال فى الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم
بينهما وفى رواية انه للمراة لانها تاتى بالمتاع من اهلها وما ذكره فى الخلاف اشهر فى الروايات
واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما فى يدها من متاع او غيره كلف
البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث
فى دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام
احدهما واختلفا فى الاخر فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية
احدهما واختلفا فى الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم فى شعبان والاخر فى غرة رمضان ثم
قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان
الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار فى يد انسان وادعى اخر انها له ولاخيه
الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما اسلم اليه النصف
وكان الباقى فى يد من كانت الدار فى يده وفى الخلاف يجعل فى يد امين حتى يعود ولا يلزم
القابض ونعنى بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة و
شهدت انها لا يعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث
لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطى
مع اليقين لانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثانى يعطيه اليقين ان لو كان وارث
فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين و بعد البحث يتم الحصة مع
التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام

بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابع اذا ماتت امراة وابنها فقال
اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لى وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة
ثم الولد فالمال لى قضى لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث
الا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه و
تركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامس لو قال هذه الامة ميراث من ابى وقالت الزوجة
هذه اصدقنى اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضى ببينة الزوجة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى
المقصد الرابع فى الاختلاف فى الولد اذا وطى اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون
زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا
فاسدا ثم ياتى بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما ويلحق عن
قضية القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين
فى الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب با
لفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى
فيه بالبينة مع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر فى اطراف خمسة الاول فى صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ
فلا تقبل شهادة الصبى ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك و
اختلف عبارة الاصحاب فى قبول شهادتهم فى الجراح والقتل فروى جميل عن ابى عبد الله
ع تقبل شهادتهم فى القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابى عبد الله ع
قال الشيخ فى النهاية تقبل شهادتهم فى الجراح والقصاص وقال فى الخلاف تقبل شهادتهم
فى الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى

الاختصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على
مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله
الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور
ذهنه او استكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشي وانسي بعضه فيكون
ذلك مغير الفايدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا
المغفل الذي في جبلته البله وربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض
عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي تحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في
مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المومن وان اتصف بالاسلام لا على مومن ولا على
غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية
اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه
رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل يقبل شهادة الذمي
على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد
الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في
زوالها بمواقعة الكباير كالقتل والزنا او اللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير
مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فا
شتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم
واهم ان الصغاير لا يطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها
بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع
ما لم يبلغ حدا يوذن بالتهاون بالسنن وهنا مسايل الاولى كل مخالف في شي من اصول

العقايد يرد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف
في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده الثانية
لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري
باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل
ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب
بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو
او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا
او فضيحا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال
ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قران ولا باس بالحداء ويحرم
من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مومن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح
والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق
فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا
بغضة المومن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير
الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكاة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي
وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس
بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة
احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنايع الدنية
كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى

تقواه الخامسة ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود لبيان مسايل الاولى لا تقبل شهادة
من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه
والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع
بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل
والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول
فان المسلم يقبل شهادته على الكافر واما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم يتضمن
ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع
بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة
اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول
الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد
على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق يتعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا
يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم
من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج
بمزيد القوة في المزاج ان يجذبه دواعي الرغبة والفايدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه
شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفايدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية
ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع
التسامح الرابعة لا يقبل شهادة السايل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يوذن بمهانة
النفس فلا يومن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة
تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة تمسكهما

بالامانة لواحق هذا الباب وهي ستة الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا
عرفوا شيا ثم زال المانع عنهم فاقاموا بذلك الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو
اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها
اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة
عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك
اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على
المولى ولو اعتق قبلت شهادته وعلى مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق
اذا ادى من مكاتبته شيا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه
المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو
سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من
احدهما ما يوجب حكما وكذا الوجبى فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة
قبل السوال تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع
اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها
لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك
السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح
وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادره

قاعدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بما يحصل العلم وبهذه ماخوذ من الخبر المتفيض عند الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد نقلته على ثلثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتفرد الزوجية والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية والقصاص اللوث قيل والغصب والدين والعتق والاعسار من قواعد الشيخ الشهيد رحمه الله

ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن **الطرف الثاني** فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله تعالى وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يوخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا او شاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **تفريع** على القول بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة **الثاني** اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل **مسائل ثلث الاولى** لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة

الاولى ان الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة

في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان عليها السلام زوجة النبي عم كما يقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثبت الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عم بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين فرعا **الثالث** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة تزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا شهادته ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا

ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقات والرهن والوصية والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وهل يقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن ويقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم ظاهرا وباطنا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا

وكل موضع تقبل شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع وقال المفيد تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مامونة قبل شهادتها فيه وشرط فيهن ما شرط في الرجال من العدالة وغيرها مما سبق ذكره

لا باطنا ولا تستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان اقام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذنب والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد ~~لفلان بن فلان~~ عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء

يقول اشهدني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم
بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا وفيه
صورة كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما
ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد
الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما
ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم
حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار
الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند
الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان
سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول واطرح مع
ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولا سمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة
او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد
ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في
المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان
الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد
الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بها وان اختلفا لفظا اذ لا فرق
بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى
مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع

احدهما

احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين
وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او التغاير الفعلين الثالثة
لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر
اسود وفي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع
ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان
تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باع
هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق
التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت
الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما
والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف
الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته
درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة
والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما
باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطواري
وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى كحد
الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد
اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به

ثبت الثانية لو شهد احدهما

لم يحكم

اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء
وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء
فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا
كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة
فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة
المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا
اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص
وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية
صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم
المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل
عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع
نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم
واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه
الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون
ثلثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه
بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر
غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد
ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي
السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول

نصف المهر

نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول
اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف وان ثبت بشاهد وامرأتين
فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع
الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث
ولو رجع منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم
به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
منهن قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في
الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد ولو تعين
الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا
نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو
الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل
الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود
له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم
له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا
وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد
اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا
يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج
بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتهما
اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي

يحمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الاخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع
لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي **الثالثة**
اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف
مع شاهده لان شهادة الثانية منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخوان
انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **الخامسة**
اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى يثبت التزكية قال في المبسوط
يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس الغريم لانه متمكن
من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى **كتاب**
الحدود والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة تسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب
الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق **والثاني** اربعة البغي
والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل
او سبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما الموجب** فهو ايلاج
الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم
مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الاب
والولد فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو
استاجرها للوطء ~~مع الجهل بالتحريم فلا حد~~ لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط
في كل موضع يتوهم الحل لمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها

فعليها الحد دونه وفي رواية تقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته
نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل
تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر
نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في
فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة
التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار
الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا
الدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها
كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا يخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم
والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما فالحد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة
قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه
الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر وتحرر ويجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة
اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة
مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير فلو اقر اربعا في مجلس واحد قال
في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق فلو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره
اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى

ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة
ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة
في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة وفي الاخرى دون الحد وهي اشهر
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد
ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا
اربعا **واما البينة** فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت بها الجلد لا الرجم ولو شهد
ما دون الاربع لم يجب حد وكل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل
في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا
بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان
الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية
زاوية من بيت وبعض بزاوية اخرى او شهد بعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف
فلو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت
للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد
المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد والقذف ولم يرتقب
اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد
عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان

او رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد
وجز وتغريب **اما القتل** فيجب على من زنا ~~باحدى~~ بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي
اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على
كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة
ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم
يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما الرجم** فيجب على المحصن اذا زنا
بالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لا
غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة
فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته
في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن
يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا ~~اسلبله~~ كان او غير مملك وقيل
يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن
وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان
او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام ان زنا بامراة مرارا فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة
وان زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد
بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد

ان لم ينفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا في شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه ٧ في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدا الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدا الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله على حال ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها

النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر

الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط

حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثانية قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة بدأتهم بالرجم ففيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يخل ببعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة

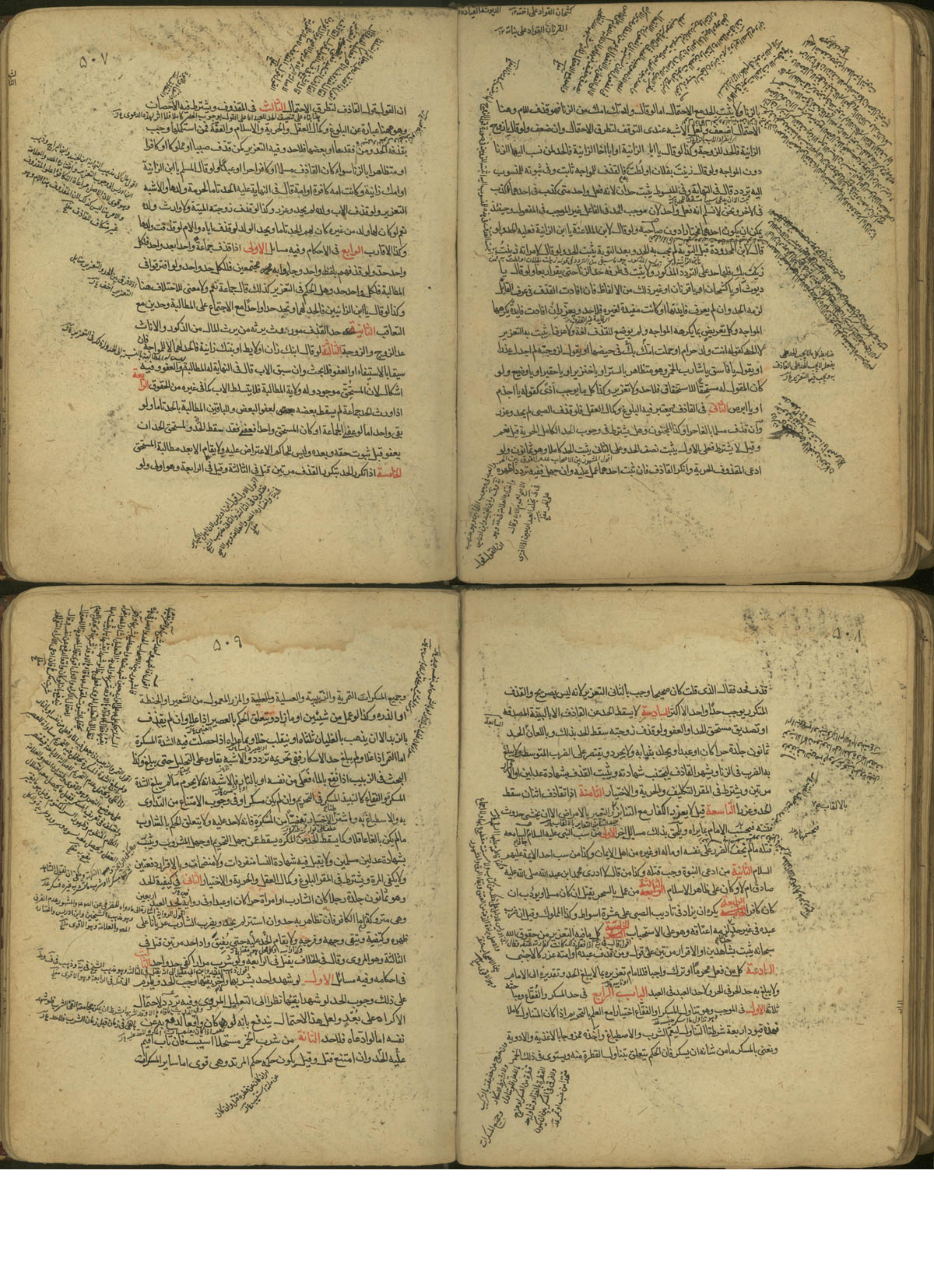
اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل

وعلى المفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط المجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار

على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب لاذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي واما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة

الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب



بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت امك بك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذرا او يقول يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص **الثاني** في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره

ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث** في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق **الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو

قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسب الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر **الاولى** من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الايمة عليهم السلام **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد ابن عبد الله صلى الله عليه صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام **الثالثة** من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب **الخامسة** كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي **السادسة** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر

وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمطبوخة والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ به وباشتراط الاختيار تخصيصا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جاهل التحريم او جاهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات

فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا او محرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه
لا يقتل وان لم يتب بل يودب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها
لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء
هنا وهو اظهر تتمة تشتمل مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة
والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر الثانية
من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروى الثالثة اذا
اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنه الحاكم
ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال
وهو قوى لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية
عمر مع على عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف
الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو
امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية
على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط
الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويودب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه
اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع
كما يقطع الرجل وبهذا روايات الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويودب وان تكررت منه
الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ماله لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ

ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة ففيه روايتان احديهما
لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق
من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك
الحرز منفردا او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه
من خارج او يضعه على دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز بالاخراج
تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة السابعة الا يكون والدا من ولده فيقطع الولد لو سرق من
الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا
ظاهرا او اخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى
في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك
ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاسترداد مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق
اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يودب بما يحسم الجراة الثالثة
يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان
وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا
وهو المروى والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال
صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة
وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل
فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا قطع
فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع

اقول اجمع الاصحاب على اشتراط الحرز في القطع وعلى ان المرجع فيه الى العرف لا لاحقيقة شرعية له واختلف الاصحاب في تعريفه فقال الشيخ في ية الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه
الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا وقال في ط معرفة الحرز موقوفة على العرف فما كان حرز المثله في العرف ففيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله فلا قطع فيه فحرز البقل والخضر
في الدكاكين بغلق او قفل قفل وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الدور الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة وقال قوم اذا كان الموضع حرزا لشيء فهو حرز لساير الاشياء ولا يكون
المكان حرزا لشيء دون الشيء قال وهو الذي يقول في نفسي وقال ابن ادريس المراعاة بالعين ليست حرزا والذي يقتضيه المذهب ان الحرز ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا دون
ما عدا ذلك واختاره المص والعلامة في لف وهو قوى للرواية عن على عليه السلام وباقي الاحكام مترتبة على هذه المسئلة

دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم
وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او
غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس محرزا لا يقطع
سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل
اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان
في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال
لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع
لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا
في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع
دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا الواجر بيتا وسرق
منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير
الجمال محروزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو
سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان
في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له
وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا
يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله
للردع الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في
المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير
وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية

يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار من الممكن ان يكون المال في يده
من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة
ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل
ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو
كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن
له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع
بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وقال في المبسوط ينتقل الى رجله
ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من
حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته
ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة
والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع
اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد ابن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد
لانه استيفاء سايغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين
المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان

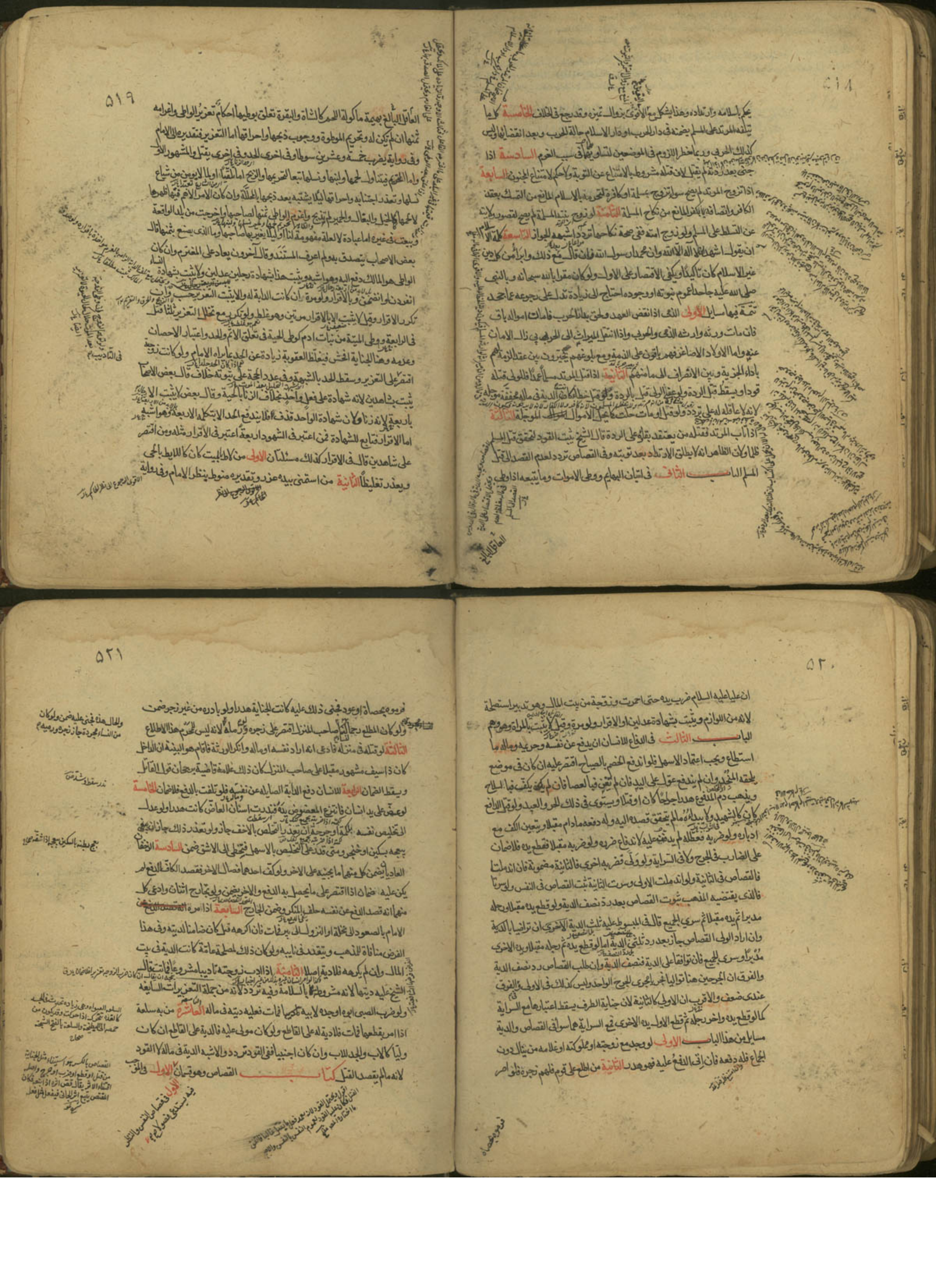
تلو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففى وجوب القطع قولان قال فى النهاية يجب القطع وقال فى الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال فى النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو الاولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فروع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل فى وسط النقب واخرجها الخارج وقال فى المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففى وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشترط المرة فى الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر

قطع لانه يجرى مجرى ايداعها فى الوعاء **الباب السادس** فى حد المحارب

كل من جرد السلاح لاخافة الناس فى بر او بحر ليلا او نهارا فى مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوى فى هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفى ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم ~~للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت~~ للطليع والردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفى وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولى الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفى لا غير واستند فى التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف فى استناد او اضطراب فى متن او قصور فى دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهنا مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولى حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولى اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولى ولا يتحتم الاقتصاص فى الجرح بتقدير ان يعفو الولى على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل

والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب واذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفسه فالدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه تقدم امام القتل **السادس** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوى اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر فى قطع المحارب اخذ النصاب وفى الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلنا من التخيير لا فايدة فى هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم يحسم ثم تقطع رجله اليسرى ويحسم ولو لم يحسم فى الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره **الثامنة** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيا ضمن الجناية **القسم الثانى** من كتاب الحدود وفيه ابواب **الباب الاول** فى المرتد وهو الذى يكفر بعد الاسلام وله قسمان **الاول** من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط فى الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار

فلو اكره على نطقه كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا يقتل المراة بالردة بل تحبس دايما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات **القسم الثانى** من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة ولم يقدر قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذى يمكن معه الرجوع والاول مروى وهو حسن لما فيه من التانى لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهى كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة وتودى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة فى بيعه كالحيوان مسايل من هذا الباب **الاولى** اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل فى الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل فى الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك فى دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط السكران



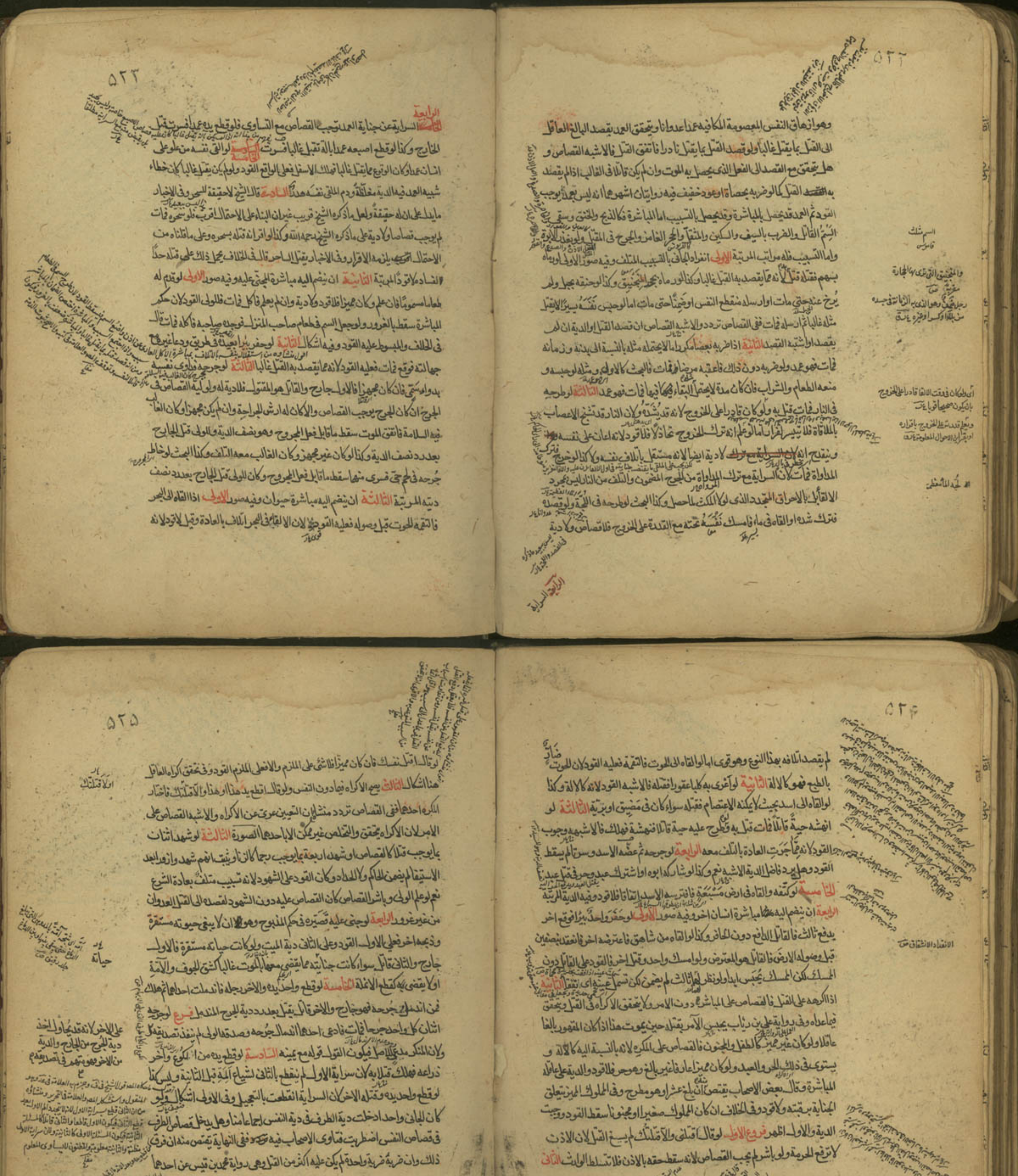
يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع الاقوى بزوال تمييزه وقد يجمع في الخلاف الخامسة كل ما
يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس
كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا
جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة
اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد
الكافر واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته
عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان قال مع ذلك وابرأ من كل دين
غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي
صلى الله عليه جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد
تتمة فيها مسايل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامانه على اولاده باق
فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان
عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم
باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله
قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطا كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة
لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة
اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم
ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل
المسلم الباب الثاني في اتيان البهايم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ

العاقل البالغ بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطئ واغرامه
ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام
وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول
واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما لمقصد او لما لا يومن من شياع
نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها
لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة
وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال
بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان
الواطئ هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء
انفرادا ولا انضماما وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وان
تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل
في الرابعة ووطء الميتة من بنات ادم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان
وعدمه وهنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته
اقتصر على التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب
يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا
باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه
اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر
على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللايط بالحي
ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية

ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه
لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم
الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما
استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع
يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح
ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع
كان كالشهيد ولا يبداه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع
ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان
على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا
فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا
فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله
مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية الاخرى ان تراضيا بالدية
وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى
مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية
والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق
عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية
كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية
مسايل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون
الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر

فرموه بحصاة او عود فجني ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن
ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه لانه ليس لمحرم هذا الاطلاع
الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل
كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل
ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصايلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة
لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل
الى تخليص نفسه باللكم او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعج
بطنه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخليص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان
العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم
يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل
منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره ~~الامام بالصعود~~
الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بير فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا
الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نايبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت
المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال
الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السايغة
ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه تاديبا فمات فعليه ديته في ماله العاشرة من به سلعة
اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان
وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود
لانه ما لم يقصد القتل

كتاب القصاص وهو قسمان الاول في الموجب



وهو ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل
الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص و
هل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد
به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب
القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي
السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة
واما التسبيب فله مراتب المرتبة **الاولى** انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه
بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم
يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل
مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم
يقصد او اشتبه القصد **الثانية** اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه
فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث كالاولى ومثله لو حبسه و
منعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل البقاء فيها فمات فهو عمد **الثالثة** لو طرحه
في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب
بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
وينقدح انه ~~لا يضمن السراية مع تركه~~ لا دية ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك
المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد
الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده
فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية

الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل
الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت **الخامسة** لو القى نفسه من علو على
انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطاء
شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقى نفسه هدر **السادسة** قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار
ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات
لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من
الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا
لفساده لا قودا المرتبة **الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم له
طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم
المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال
في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال **الثانية** لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع
جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه
بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في
الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب
فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح
بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط
جرحه في لحم حي فسرى منها سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف
ديته المرتبة **الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه في البحر
فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه

لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار
بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا
لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة** لو
انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب
القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط
القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد
الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة
الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئرا فوقع اخر
بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فانقده بنصفين
قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود على القاتل دون
الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه **الثانية**
اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق
فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا
عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة و
يستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة
المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق
الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت
الدية والاول اظهر **فروع الاول** لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن
لا ترفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه سقط حقه بالاذن فلا تسلط الوارث **الثاني**

لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل
هنا اشكال **الثالث** يصح الاكراه فيما دون النفس ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص تردد منشؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على
الامر لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة **الثالثة** لو شهد اثنان
بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد
الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع
نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان
من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حيوته مستقرة
وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول
جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة
او لا يقضي به كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع واحد يده والاخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك
فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحه
اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر
لان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع واخر
ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذا
لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو
كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس اضطربت فتاوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق
ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما

في المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر صلى الله عليه وفي موضع اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسايل من الاشتراك **الاولى** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل من ديته عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما الته فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك في قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا الحكم لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت عليه المراة نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويودوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويودي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول ففي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل **الاول** في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاولى** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يوخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا الذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلولي المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطا كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطا فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى في دية المقتول

ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر صلى الله عليه اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسايل ست **الاولى** لو جرح حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه كان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته بالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده او رجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية

اذا اشترك حر وخنثى في قتل مسلم حر والختار ولي المقتول قتل الخنثى فيلزم الشريك ان يرد عليه خمسمائة دينار لكن دية الخنثى سبعمائة وخمسون فخمسمائة منها في مقابلة جنايته ويبقى له مائتان وخمسون ياخذ الخنثى من الشريك وهو خمسمائة يفضل عن ذلك مائتان وخمسون ياخذه ولي المقتول

لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما او يلزمهما
الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا
يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة
المملوك الجانى ونقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروى الرابعة
لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختره مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثانى وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق
حق الثانى برقبته وكان له القصاص فان قتله بقى المال فى ذمة مولى الجانى ولو لم يضمن ورضى
الاول باسترقاقه تعلق به حق الثانى فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الوليان
ولو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط
حق الثانى من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا على كل واحد
عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة
كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وتسليمه
ليسترق ان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته
او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل الولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر
الجناية فان لم ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم
يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولى من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث فى بيعه
وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى
عبد الله عليه السلام وفى عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع فى
السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت

(في الهامش: لما لك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثانى بعد قتله لفوات محله)

(في الهامش: ذلك بقيمته من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض به المولى)

الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل فهى المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى ~~مثل ان يقطع~~ وان نقصت
مع السراية لم يلزم الجانى تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل فى دية النفس مثل ان يقطع
واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته لكان على الجانى خمسمائة فلو تحرر
وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهى الف
فلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من
الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثانى لو قطع حر
يده ثم سرت فلا قود لعدم التساوى وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها
حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجنى عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله
بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول فى الطرف ولا فى النفس لانه لم يجب القصاص
فى الجناية فلم يجب فى سرايتها وعلى الثانى القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر
فى السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبى وبمشاركة المسلم للذمى فى قتل الذمى الثالث
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجانى نصف قيمته وقت الجناية لمولاه و
عليه القصاص فى الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف
الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص فى الاولى لعدم التساوى والقصاص
فى الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود
والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولى على القصاص فى الرجل اخذ المولى
نصف قيمة المجنى عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية
اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثانى التساوى فى الدين فلا يقتل

مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمى وقيل ان اعتاد اهل
الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمى بالذمى وبالذمية بعد رد فاضل الدية
والذمية بالذمية وبالذمى من غير تراجع عليها بالفضل ولو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله
الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفى استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه
بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا
واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية لتساويهما
فى الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمى عمدا
فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ
ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبى لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية
لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان
الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربى او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود
ولا دية لان الجناية لم يكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات
فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق فاصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه
بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع
المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص فى النفس ولم يسقط القصاص فى اليد لان الجناية
حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفى القصاص فيها وليه المسلم فان
لم يكن استوفاه الامام وقال فى المبسوط الذى يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص
الطرف وديته يدخلان فى قصاص النفس وديتها والنفس ههنا ليست مضمونة وهو يشكل
بما انه لا يلزم من دخول الطرف فى قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع

من القصاص فى النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص فى النفس
وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففى القصاص تردد اشبهه
ثبوت القصاص لان الاعتبار فى الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه
مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل فى حال الردة ولو كانت الجناية خطأ
ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة فى الاصل الرابعة اذا قتل مرتد
ذميا ففى قتله تردد منشأه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوى فى الكفر كما يقتل
النصرانى باليهودى لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمى
الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوى حال
الجناية وعليه دية النصرانى السادسة لو قتل ذمى مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى
الذمى اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفى الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص
فقتله غير الولى كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود
ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا
ان يأتى ببينة الشرط الثالث الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به و
يقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات
والاخوال والخالات فروع الاول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة
فلا قود لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما
باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع
احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف

الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدّعيين له كالامة
او الموطوءة بالشبهة فى الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى
كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش
لا بمجرد الدعوى وفى الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه
قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قتل عملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد
النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره
فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين
اباه ثم الاخر القود فان تشاحا فى الاقتصاص اقرع بينهما وقدم فى الاستيفاء من اخرجته
القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل
المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبى لا يقتل بالصبى بصبى
ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفى رواية يقتص من الصبى اذا بلغ
عشرا وفى اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبى خطأ محض
يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف الولى والجانى بعد بلوغه او بعد
افاقته فقال قتلت وانا بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجانى مع يمينه لان الاحتمال
متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية على العاقلة ولو قتل البالغ الصبى قتل به على الاصح
ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على العاقلة ولو قتل البالغ القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد
وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفى رواية ديته فى بيت المال
وفى ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه كلّه لانه كالصاحى فى تعلق الاحكام
اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود

على النائم لعدم القصد وكونه معذورا فى سببه وعليه الدية وفى الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر
فى توجه القصاص بعمده وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ يلزم
العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان
المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او
الحد الفصل الثانى فى دعوى القتل وما يثبت به ويشترط فى المدعى البلوغ والرشد
حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعى على
من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتما
عهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين
القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه
تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر فى احلافهما ولو اقام بينة سمعت
لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا
يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من
الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع
ويستفصلها القاضى وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه
وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا
ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لا كذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ
رحمه الله قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى
الخطأ وفسره بالعمد ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفى المرة وبعض
الاصحاب يشترط مرتين ويعتبر فى المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه

لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك
الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولى تصديق احدهما وليس له على الاخر
سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذى قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية
وودى دية المقتول من بيت المال وهى قضية الحسن عليه السلام واما البينة فلا يثبت
ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل تجب به الدية وهو شاذ
ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما موجبه الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام
والجايفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او انهر
دمه فمات فى حاله او لم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما
شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله
مع يمينه وكذا الحكم فى الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا و
هو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى
دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت فى الدامية دون ما زاد
ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة فى الاستيفاء ويرجع
الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء فى محل لا يتحقق توجه
القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفى قوله فاوضحه ولا شجه حتى
يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على
الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف
او بالقتل فى مكان معين والاخر فى غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال فى المبسوط نعم
وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم

التكاذب

التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار
عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب
للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولى فلا بحث والا فالقول قول الجانى مع
يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولى
كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولى دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا بقتل
على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه
التبرع او ان تحقق لا يقتضى اسقاط الشهادة فان صدق الولى الاولين حكم له وطرحت
شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد لمن
يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت فلا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو
اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد لمن يرثانه وهو مريض
قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفى الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة
لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل وان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا
ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما
يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل ولاخران على غيره انه قتله سقط القصاص
ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لتخير الولى
فى تصديق ايهما شاء السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا واقر اخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولى قتل المشهود عليه ويرد المقر
نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

وفى قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا فى الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولى
فى احدهما وجه قوى غير ان الرواية من المشاهير **السابعة** قال فى المبسوط لو ادعى قتل
العمد واقام شاهدا وامراتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف
على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعى البحث فيها مقاصد **الاول** فى اللوث
ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولى احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل
فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد ولو
واحد وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او فى دار قوم او فى محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غير اهلها او فى صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد فى قرية مطروقة
او حلة من حلال العرب او فى محلة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو
لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه و
مع التساوى فى القرب فهما سواء فى اللوث اما من وجد فى زحام على قنطرة او بئر او جسر
او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد فى جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد فى فلاة و
لا يثبت اللوث بشهادة الصبى ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا فى نحلته نعم لو اخبر جماعة
من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا
او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط فى اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد
بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق
الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفى الفرق
تردد ولا يشترط فى اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا فى القسامة حضور المدعى عليه مسائل
الاولى لو وجد قتيلا فى دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك

بالجناية لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولى ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه
بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث
يتطرق الى من كان موجودا فى تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثانى** فى
كميتها وهى فى العمد خمسون يمينا ولو كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة و
ان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفى الخطاء المحض والشبيه بالعمد
خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق فى الحكم والتفصيل اظهر فى المذهب
ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية فى العمد والخمس والعشرون فى الخطاء
ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى
عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل
من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولى قسامة ولا حلف هو كان له
احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع
عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى وتثبت القسامة
فى الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها
من خمسين يمينا وقال اخرون ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما دون
الدية وهى رواية اصلها ظريف ويشترط فى القسامة علم المقسم ولا يكفى الظن وفى قبول قسامة
الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه
بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب فى عبده كالحر ولو
ارتد الولى منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان
الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط فى اليمين ذكر القاتل والمقتول

والرفع فى نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان
كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر فى اليمين ان النية نية المدعى
قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب **الثالث** فى احكامها لو ادعى على اثنين وله
على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذى اللوث وكان على غيره يمين واحدة كالدعوى فى غير الدم ثم اراد قتل ذى اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غايبا
وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولا يجب الارتقاب ولو حضر الغايب
حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب
احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك فى اللوث وحلف الاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات
الولى قام وارثه مقامه فان مات فى اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لا يثبت
حقه بيمين غيره مسائل **الاولى** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا
فى حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف و
استوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه فى اليمين استعيدت منه وان فسر بانه لا يرى
القسامة لم يعترضه وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم
دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت فى يده **الثالثة** لو استوفى
بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قال فى الخلاف كان الولى بالخيار وفى المبسوط ليس له ذلك
لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولى حبسه حتى يحضر بينته
ففى اجابته تردد ومستنده ان النبى صلى الله عليه كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبتت والا خلى
سبيلهم وفى السكونى ضعف **الفصل الرابع** فى كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية
فلو عفا الولى على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضى الجانى ولو عفا ولم يشترط المال

سقط القود

سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجانى القود لم يكن للولى غيره ولو طلب الدية فبذلها
الجانى صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولى بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص
ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص فى الجناية لا فى النفس و
يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية عمدا او خطا
وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها
وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث
فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولى
واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر
وتتاكد الكراهية فى قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما
بالوكالة او بالاذن لواحد قال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على
اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغى للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين
فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا يكون مسمومة
خصوصا فى قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسببه ضمنه ويمنع من
الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شئ عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز
التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او بالمثقل او بالرضخ
واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن ثم بيت مال او هناك ما هو اهم كانت الاجرة
على المجنى عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت
اقتص منه فى الزائد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه
فى دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجرى بينهم القصاص فى النفس

يجرى فى الطرف ومن لا يقتص له فى النفس لا يقتص له فى الطرف وهنا مسائل الاولى
اذا كان له اولياء لا تولى عليهم كانوا شركاء فى القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون
قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كانت
بعضهم صغارا او قال لو كان الولى صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفى
حتى يبلغ سواء كان القصاص فى النفس او فى الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل
حتى يبلغ الصبى ويعتق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا ازادوا على الواحد
فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية فاجاب القاتل جاز فاذا اسلم سقط القود على
رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه
ولو امتنع من بذل الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض
لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر
احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولم يسقط القود
فى حقهما وللقران يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجانى و
الشريك على حاله فى شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبى فى قتل ولده المسلم
او المسلم والذمى فى قتل ذمى فعلى الشريك القود ويقتضى المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته
وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطيا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة
وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولى نصف ديته الخامسة المحجور عليه للفلس
او سفه استيفاء القصاص لانه غير متعلق بالمال ولو عفا على مال ورضى القاتل قسم على الغرماء ولو
قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت فى ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة
استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا

وهو مروى السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولى كل واحد منهم القود ولا يتعلق
حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر
احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوى الكل فى سبب
الاستحقاق السابعة لو وكل فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه
القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا و
عليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غاد الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها
قيل لا يوخذ بقولها لان فيه دفعا للولى عن السلطان ولو قيل يوخذ كان احوط وهل يجب على
الولى الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقه اختلاف اللبن والوجه تسليط
الولى ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا
فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة
لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء
الحقين ولو سرى القطع فى المجنى عليه والحال هذه كان للولى نصف الدية
من تركة الجانى لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب فى تركة الجانى
شى لان الدية لا تثبت فى العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة
المجنى عليه جاز لوليه القصاص فى النفس ولو قطع يهودى يد مسلم فاقتص المسلم
ثم سرت جراحة المسلم كان للولى قتل الذمى ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية
الذمى وهو اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته
كان للولى القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه

فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص فى النفس وليس له الدية لانه استوفى
ما يقوم مقام الدية وفى هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع
قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال فى المبسوط
نعم وتردد فى الخلاف وفى رواية ابى بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى
عليه بالسراية ثم الجانى وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولى
يد الجانى ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجانى اولا ثم سرى قطع المجنى عليه لم
تقع سراية الجانى قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجنى عليه فكانت هدرا الثانية عشرة لو قطع
يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولى القصاص فى النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل
مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجنى عليه اخذ ديتها او قطعت فى قصاص
ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهى رواية سورة ابن
كليب عن ابى عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية
الاصابع ولو ضرب ولى الدم الجانى قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج
نفسه وبرا لم يكن للولى القصاص فى النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية
ابان ابن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليه السلام وفى ابان ضعف مع ارساله السند و
الاقرب انه ان ضربه الولى بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان
عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولى لانه فعل سائغ
القسم الثانى فى قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد
يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط فى جواز الاقتصاص التساوى فى الاسلام والحرية

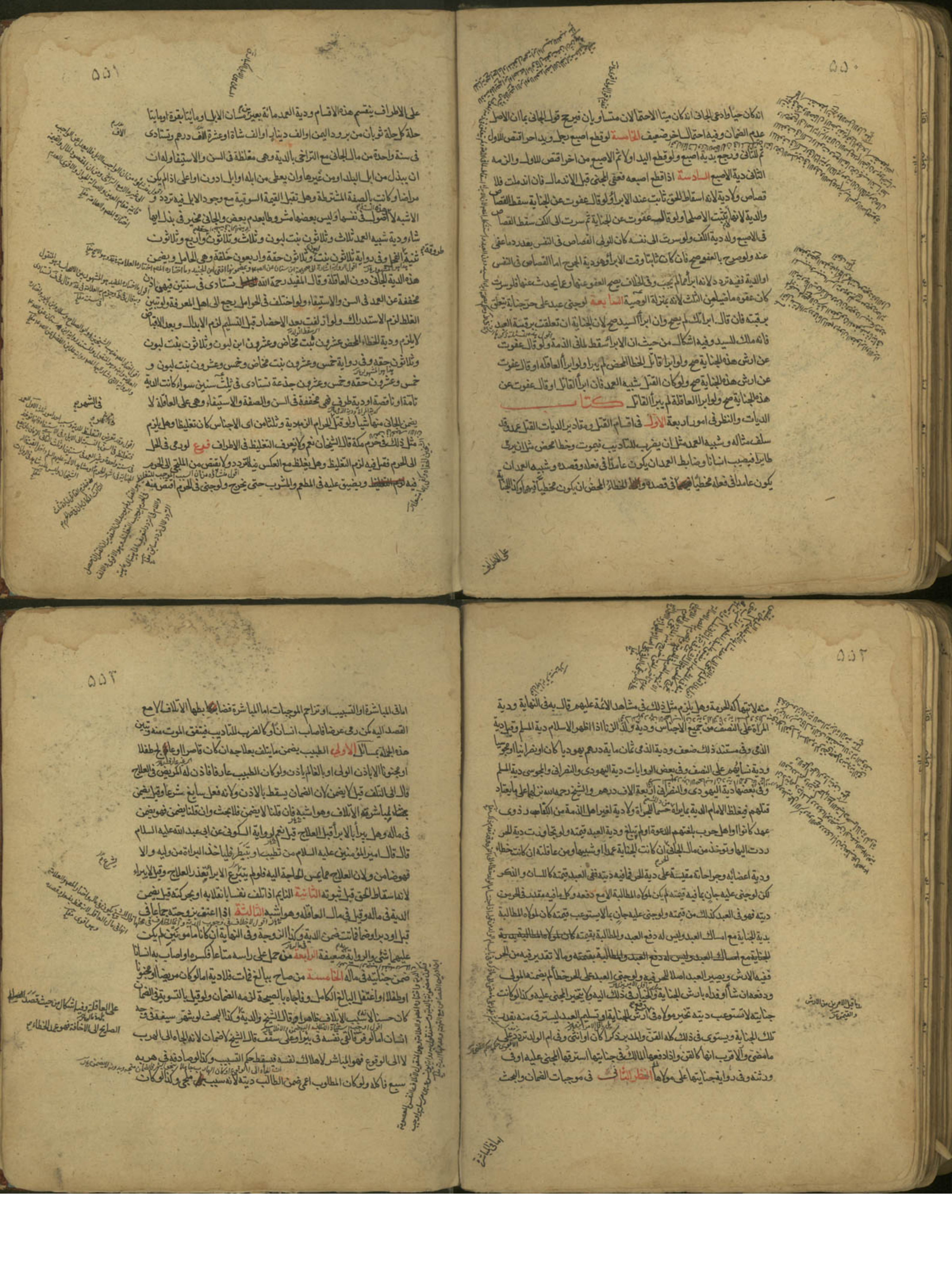
او يكون المجنى عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد
رد التفاوت فى النفس والطرف ويقتص للذمى من الذمى ولا يقتص له من مسلم و
للحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له فى النفس والتساوى فى السلامة
فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجانى ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة
انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية يقطع اليمين باليمين فان لم
يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية
وكذا لو قطع ايدى جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن
يبقى الدية ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى
حصول اسم الشجة لتفاوت الروس فى السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمامومة وتثبت فى الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفى كل جرح
لا تغرير فى اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت فى الهاشمة ولا المنقلة ولا فى كسر
شى من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال فى المبسوط لا
لما يومن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال فى الخلاف بالجواز مع استحباب
الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطا جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية
وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفى الباقى او يسرى فيكون له ما اخذه
هو اولى لان دية الطرف تدخل فى دية النفس وفاقا وكيفية القصاص فى الجراح ان
يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى فان شق على الجانى جاز ان يستوفى منه فى اكثر من دفعة ويوخر القصاص
فى الاطراف من شدة البرد والحر الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قطع عين

انسان فهل له قلع عين الجانى بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجانى وتزيد عنه لم يخرج فى القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفى الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجنى عليه كان للجانى ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص فى العين ولو كان الجانى اعور خلقة وان عمى فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اختص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل فى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول وتقابل بمراة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب الناظر وتبقى الحدقة وتثبت فى الحاجبين وشعر الراس واللحية فان ثبت فلا قصاص وفى قطع الذكر ويتساوى فى ذلك الشاب والشيخ والصبى والبالغ والفحل والذى سلت خصياه والاغلف والمجبوب نعم لا ان افاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفى الخصيتين القصاص وكذا فى احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيوخذ ديتها ويثبت فى الشفرين كما يثبت فى الشفتين ولو كان الجانى رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفى رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام لم يرد ديتها قطعت لها فرجها وهى متروكة ولو كان المجنى عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان فى ذكره وانثييه القصاص وفى الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه فى الشفرين ديتهما وفى الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان فى الشفرين القصاص وفى المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له

لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة فى الشفرين او انه انثى اعطى الحكومة فى الباقى ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص فى الباقى لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شئ وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجانى بحسابه ليلا يستوعب انف الجانى بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص فى احد المنخرين وكذا البحث فى الاذن وتوخذ الصحيحة بالمثقوبة وقيل يوخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقى ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفى السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة فان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبى فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل فى سن الصبى بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضى بالارش ولو اقتص بالغ بالسن فعادت سن الجانى لم يكن للمجنى ازالتها لانها ليست بنجسة ويشترط فى الاسنان التساوى فى المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزايدة وكذا لا تقلع بزايدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزايدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده توخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تامة وليس للقاطع اصابع **الاولى** اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجنى عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال فى الخلاف نعم وفى المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص فى الاصبع

واخذ الدية فى الباقى الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص فى اليد وله الحكومة فى الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص فى اليد وياخذ ارش الزايد والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زايدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوى ولو كانت الزايدة للجانى فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجانى وان كانت فى سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص فى الخمس دون الزايدة ودون الكف وكان فى الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع و الحكومة فى الكف اما لو كانت الزايدة للمجنى عليه فله القصاص ودية الزايدة وهى ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجانى اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجنى عليه القصاص فى اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التى ليست اصلية للجانى ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كانت للجانى مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوى والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجانى لم يقتص منه وكان للمجنى دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجانى دية انملته **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجنى من غير علم قال فى المبسوط

يقتضى مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا تجزى اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص فى اليمين باقيا ويوخر حتى تندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجانى سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزى وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال فى المبسوط سقط القود لا الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة فى سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص فى اليمين لانها موجودة وفى هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجانى غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع عين مجنون فوثب المجنون فقطع عينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه فيكون قصاص المجنون باقيا على الجانى ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدى رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولى مات بعد الاندمال وقال الجانى مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجانى مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولى لان الاحتمالين متكافئين والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا فى المدة فالقول قول الجانى اما لو قطع يده فمات وادعى الجانى الاندمال وادعى الولى السراية فالقول قول الجانى ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولى وفيه تردد ولو ادعى الجانى انه شرب سما فمات فادعى الولى موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف فى الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولى



اذ كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا لاحتمالات متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل
عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول
ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزمه
الثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا
قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص
والدية لانها ثبتت الاصلي ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص
في الاصبع ولا دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى
عنه ولو صرح بالعفو صح فان كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس
او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت
كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق
برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية ان تعلقت برقبة العبد
فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء يسقط ما في الذمة ولو قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن
هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد
سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي
طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان
يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الخطأ

على الاطراف ينقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستأدى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء ولو لم
ان يبذل من ابل البلد او من غيرها او ان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن
مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد و
الاشبه لا لانها ليست اصولا في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها
شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون
ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن
هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين وفيها رواية
مخففة عن العمد في السن والاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين
الغلط لزم الاستدراك ولو اسقطت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض
لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون و
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا
يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم
مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل
الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم
فيه لو لزم التغليظ ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه

مثقلا بتمامها كالحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية
المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية
الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا
ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد
قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي
عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر
ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطأ
ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر
لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من
ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة
بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وكان لمولاه المطالبة بقيمة
الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر
ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى
ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت
جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر
تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على
ما مضى والاقرب انها كالقن واذا دفعها للاولى في جنايتها استرقها المجني عليه او وارثه
وفي رواية جنايتها على مولاها النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث

اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع
القصد اليه لكن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه وتبين
هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا
او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج
فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن
لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن
في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ
لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن
الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في
قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن
عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا
ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا
او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان
كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا وقال الشيخ والدية على العاقلة وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه
انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب
لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه
سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان

بحر او وقع فى بير لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس فى المضيق غالبا **السادسة** اذا اصدمه فمات المصدوم فديته فى مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم فى ملكه او فى موضع مباح او فى طريق واسع ولو كان فى طريق المسلمين قيل يضمن المصدوم دية لانه فرط فى لو توقفه فى موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس فى الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوى فى ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص فى الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبى فضمان دية كل واحد منهما تماما على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على المركب ~~ولو كانا عبدين~~ صاحبه فات بتلفه ولا يضمن الباقى نصف دية التالف وفى رواية عن ابى الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقى دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط بهما نصف دية كل واحدة وتثبت نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت فى مال كل واحدة نصف دية جنين كامل **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامى ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روى ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى على عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المارّ صبى فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه

الرامى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى الباقى نصف ...

لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامى لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية فى ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع بغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفى النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام **الحادية عشر** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين على عليه السلام فى جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والقامصة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله والمقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل **الاولى** من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففى القود تردد والاصح لا قود وعليه الدية فى ماله وان وجد ميتا ففى لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية واحضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى

ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية فى مالها ان طلبت بالمظايرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام فى لص دخل على امرأة فجمع الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها فى قتله شئ ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل فى مثل هذا لا يتعدى بخمسين دينارا الا بمهر امثالها ما بلغ ويتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القائلة هذا القدر وروى عنه عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة ادخلت ليلة البناء صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هى فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفى تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان نقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون على عليه السلام قد اطلع فى هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام عن على صلى الله عليه فى ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية اخماسا على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما فى واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثالث** فى الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنقرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا فى ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان فى ملك غيره او طريق مسلوك ضمن فى ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر فى ملك غيره فرضى المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر فى الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا فى الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض **الثالثة** لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمى كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفى النهاية اذا اشترك فى هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفى الرواية بعد والاشبه الاول **الخامسة** لو اصطدم سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل واحد منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف ~~منهما ولا يضمن~~ منهما والضمان فى اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا وغلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة وهى سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن فى ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد **السابعة** لا يضمن

صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان فى ملكه او مكان مباحا وكذا لو وقع الى الطريق
فمات انسان بغبارة ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن وكذا لو بناه فى غير ملكه ولو بناه فى ملكه
مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن ولم يضمن ما يتلف به لعدم التعدى
الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جايز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال
المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا
اخراج الرواشن فى الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال
الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول
بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه فى الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن
ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البير فلو اجج نارا فى ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا
ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدى كما فى ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن
لو اججها فى ملك غيره ضمن الانفس والاموال فى ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف
الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو بالت دابته فى الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان
وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص
ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حايطه فتلف بسقوطه نفس
او مال لم يضمن لانه تصرف فى ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصايلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان
ولو جنى على الصايلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفى ضمان جناية الهرة المملوكة
تردد قال الشيخ رحمه الله يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم
يجوز قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت

المدخول عليها كان هدرا و ينبغى تقييد الاول بتفريط المالك فى الاحتفاظ الثانية عشرة من
دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب
الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته
وكذا القايد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو
ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السايق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا فى
الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك
الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من
شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية فى رقبته ان كانت على نفس
ادمى ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق
البحث الثانى فى تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح وواضع الحجر فى الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب
ضمن السبب كمن غطى بيرا حفرها فى غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر
وكالفار من مخيفة اذا وقع فى بير لا يعلمها ولو حفر فى ملك نفسه بيرا وسترها ودعا غيره
فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت
الجناية بسببه كالواقع حجرا فى غير ملكه وحفر الاخر بيرا فلو سقط العاثر بالحجر فالبير فالضمان
على الواضع هذا مع تساويهما فى العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب
سكينا فى بير محفورة فى غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا
للاول وربما خطر التساوى فى الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه
ولو سقط فى حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقى ولو قال

الق متاعك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لا لضمان فى البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان
ولو قال وعلى ضمانه ففى الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه
او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك
وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوى قبل ولزمه بحصته وان كانوا
ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لى فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن
هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسايل الزبية فلو وقع واحد فى زبية
الاسد فتعلق بثان وتعلق الثانى بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احديهما
رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثانى وغرم اهل الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية و
غرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام
قضى ان للاول ربع الدية وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهى اذن
ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم فى واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثانى
لاستقلاله باتلافه وعلى الثانى دية للثالث وعلى الثالث دية للرابع بهذا المعنى وان قلنا
بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك فى الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث
وعلى الثانى نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بير
فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه
الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر فعليه دية الثانى فى ماله ولو جذب الثانى
ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثانى فيسقط

نصف ديته ويضمن الثانى النصف والثانى ان مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول
فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر
فديته على الثانى وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثانى نصفين
ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه
الثانى عليه وبجذب الثانى الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى
الثلثان على الثانى والثالث ولا ضمان على الرابع وللثانى ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب
الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثانى والاول
له واما الرابع فليس عليه شىء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا كانت ديته
اثلاثا بين الاول والثانى والثالث النظر الثالث فى الجناية على الاطراف والمقاصد ثلاثة
الاول فى ديات الاعضا كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير فى ثمانية عشر الاول الشعر وفى
شعر الراس الدية وكذا فى شعر اللحية فان نبتا فقد قيل فى اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة و
الاشبه فيه وفى شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله فى شعر الراس ان لم ينبت
مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفى الحاجبين خمسمائة
دينار وفى كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفى الاهداب تردد قال فى
المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام
والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثانى
العينان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية ويستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة
وفى الاجفان الدية وفى تقدير كل جفن خلاف قال فى المبسوط فى كل واحد ربع الدية وفى
الخلاف فى الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل الثلث وفى موضع اخر فى الاعلى ثلث الدية وفى

الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية
على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من
الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة
نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى
ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوقف زلة الثالث الانف
وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر
على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية
وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف
الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر
عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث
دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط
في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى
ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر من طريق ايضا في كتابه و
في ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما نورد ايضا عن طريق في العليا نصف الدية وفي
السفلى الثلثان وهو نادر وفيه تعدد وزيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في
الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن
وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا

ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت
قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال
الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما
الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي
مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية
وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد
سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقيلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد
الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه
فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو
جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه
آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل
السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك
تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ
والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية
تضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه
فذهب كلامه ثم عاد لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة
لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان
نطق بالجميع فلا دية كاملة ويقسم على ثمانية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها

الدية كاملة ويقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب
ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل واحد خمسة وعشرون دينارا ويستوي
البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة
الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت
بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط
ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت
منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن
اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان
نبتت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل
وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان في موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ
لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار
الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية ففيه الارش التاسع
اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما
بالاذن وفيهما الدية ولو قلعا منفردين عن الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية
عليهما او يبسهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم
فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع
خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه
مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية حكومة لان احديهما زائدة وتميز

الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة فلو قطعهما
ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن
والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة
نصف الدية الحادية عشرة الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين
وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية
فدية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة على اثنين
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث
وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض
كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان
في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو
اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية
ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر
فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع في قطعه الدية كاملة الرابع عشر
الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة
وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما
ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة
ودية الجائفة ولو قطع حلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث
ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما
الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا

وكذا ذكر الشيخ فى التهذيب عن ظريف وفى ايجاب الدية فيهما بُعدٌ والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذى مر فى فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفى الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبى لم يبلغ او من سلت خصيا ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقى كان على الاول الدية وعلى الثانى الارش وفى ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه ففى الخصيتين الدية وفى كل واحدة نصف الدية وفى رواية فى اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفى ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشى فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف غيران الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفى كل واحد نصف ديتها ويستوى فى الدية السليمة والرتقاء وفى الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفى افضاء المراة ديتها ويسقط فى طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زايدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك فى ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه بالعمد السابع عشر قال فى المبسوط فى الاليتين الدية وفى كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها وفى كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التى مرت فى فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفى الاصابع منفردة دية كاملة وفى كل اصبع عشر الدية والخلاف فى الابهام هنا كما فى اليدين

الكمرة محرك الحشفة قاموس

والالية بالفتح الية الشاة ولا تقل اليد ولا لية فاذا ثنيت قلت اليان فلا تلحق التاء صحاح

ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفى الابهام على اثنتين وفى الساقين الدية وكذا فى الفخذين وفى كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى فى الاضلاع فما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلى العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهى رواية اسحق ابن عمار الثالثة فى كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفى موضحته ربع دية كسره وفى رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفى فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال فى المبسوط والخلاف فى الترقوتين وفى كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو فى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه و يفتدى ذلك بثلث الدية وهو رواية السكونى وفيه ضعف السادسة من اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفى رواية ديتها وهى اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثانى فى الجناية على المنافع وهى سبعة الاول العقل وفيه الدية وفى بعضه الارش فى نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفى المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص فى ذهابه ولا فى نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفى رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه ففى رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقى ولم يرجع عقله ففيه الدية وهى حسنة ولو جنى فاذهب العقل

ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة الثانى السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضائها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجنى عند دعوى ذهابه وقال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوى وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين بان يسد الناقصة و يطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة ويسد الصحيحة ويعتبر الصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير فى سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفى رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة يصدق مع التساوى ويكذب مع الاختلاف وفى ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع فى الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث فى ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل و امرأتان ان كان خطأ او شبيه العمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا لا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا لا يعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا فى عوده فالقول قول المجنى عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضى له وفى رواية تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل فى السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عينى من هو من ابناء سنه والزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين فى يوم غيم ولا فى ارض مختلفة الجهات

ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى م

العين القائمة هى التى ذهب بصرها والحدقة صحيحة ق

ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجنى كانت صحيحة فالقول قول الجانى مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجنى عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل هنا ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفى رواية يحرق له حراق و تقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يودى اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل ما فى الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا لو اصيب فتعذر عليه الانزال فى حال الجماع كان فيه الدية السادس وقيل فى سلس البول الدية وهى رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفى الصوت الدية كاملة المقصد الثالث فى الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة اما الحارصة فهى التى تقشر الجلد وفيها بعير وهل هى الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهى رواية منصور ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام ففى الدامية اذًا بعيران وهى التى تاخذ فى اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهى التى تاخذ فى اللحم كثيرا ولا يبلغ السمحاقة و فيها ثلاثة ابعرة وهل هى غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة

والدامية مترادفان على معنى واحد وتبعه ابن البراج وهو ظاهر ابن حمزة حيث اسقط الحارصة وذكر الدامية والحجة للشيخ رواية مسمع عن ابى عبد الله ع والمشهور المغايرة بين الدامية والحارصة لرواية منصور بن حازم عن الصادق فى الحارصة وهى الخدش بعير وفى الدامية بعيران فعلى القول بان الحارصة واحدة فان شئت سميتها حارصة وان شئت دامية ويسير الباضعة وهى التى تاخذ فى اللحم يسيرا وعلى القول ان الدامية غير الحارصة يكون الباضعة هى المتلاحمة ولا تفاوت فى عدد الثمان ولا فى الدية

واما الحسمحاق فهى التى تبلغ السمحاقة وهى جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
واما الموضحة فهى التى يكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففى
كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجانى بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو
سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره او لو وصلهما المجنى عليه
فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجانى انا شققت بينهما وانكر المجنى
فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع
يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولى مع يمينه ولو شجه
واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه
فى عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه فى راسه وجبهته
فالاقرب واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهى التى تهشم العظم وديتها عشر من الابل
ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن
جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال فى المبسوط هما هاشمتان وفيه
تردد واما المنقلة فهى التى تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها و
للمجنى ان يقتص فى قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المامومة فهى
التى تبلغ ام الراس وهى الخريطة التى تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا
والدامغة هى التى تفتق الخريطة فالسلامة معها بعيدة ولا قصاص فى المامومة لان السلامة
معها غير غالبة ولو اراد المجنى ان يقتص فى الموضحة ويطالب بدية الزايد جاز والزيادة
ثمنية وعشرون بعيرا قال فى المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان فى المامومة ثلاثة
وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها اخر

هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثانى ما بين الموضحة والهاشمة
خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة
ثمنية عشر بعيرا وثلث بعير ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة فى الانف
ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مايتا دينار ولو كانت فى احد المنخرين الى الحاجز فعشر
الدية **الثانية** فى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما
ولو كان فى احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** الجايفة هى التى تصل
الى الجوف من اى الجهات ولو كانت من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها
ولو جرح فى عضو لم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجايفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذى
الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه دية الجايفة ولو ادخل اخر سكينه ولم
يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما
فهى جايفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثانى قاتل ولو خيطت ففتقها
اخر فان كانت بحالها لم تلتيم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب
الارش لانه لا بد من اذى ولو فى الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كانت
بعد الاندمال فهى جايفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو
طعن فى صدره فخرج من ظهره قال فى المبسوط واحدة وفى الخلاف اثنتان وهو الاشبه
الرابعة قيل اذا نفذت نافذة فى شىء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** فى
احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلاثة دنانير وكذا فى الاسوداد عند
قوم وعند اخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث فى البدن على النصف **السادسة**

كل عضو ديته مقدرة وفى شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفى قطعه بعد شلله
ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج فى الراس والوجه سواء ومثلها فى البدن بنسبة دية
العضو الذى يتفق فيه من دية الراس **الثامنة** المراة تساوى الرجل فى ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجانى رجلا او امراة ففى
الاصبع مائة وفى الاثنتين مايتان وفى ثلث ثلث مائة وفى اربع مايتان وكذا يقتص من
الرجل فى الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد **التاسعة** كل
ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المراة ديتها وكذا من الذمى ومن العبد قيمته
وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمى وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع
قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم
مع الجناية وينسب الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه وان كان المجنى عليه مملوكا اخذ
مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة** من لا ولى له فالامام ولى دمه يقتص ان قتل عمدا
وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع**
فى اللواحق وهى اربع **الاولى** فى الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم يلجه
الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفى رواية السكونى عن جعفر عليه السلم
عن على عليه السلم عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجانى ولو ولجت فيه الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد
الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته
ففى ديته قولان احدهما غرة ذكره فى المبسوط وفى موضع من الخلاف وفى كتابى الاخبار

والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون
وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة و
صيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما القايدة وهى تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفايدة
هى التسلط على ابطال التصرفات السابقة التى يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق
بها الا الدية وهى عشرون دينارا بعد القايها فى الرحم وقال فى النهاية تصير بذلك فى حكم
المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد
بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل
يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروى فى
المكث بين النطفة والعلقة اربعون وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن
المسيب عن على ابن الحسين عليه السلم ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم وابو جرير
القمى عن موسى عليه السلم اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذى
ذكره من اين ان التفاوت فى الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا
مع انه يحتمل ان يكون قطرة تظهر فى النطفة دينارين وكذا كلما صار فى العلقة شبه
العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف
الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذى مر بخيال ذلك القايل ولو قتلت المراة فمات معها
فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها
وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من
النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب
لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث

المالك الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل
فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل الجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة
دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت
تعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملا
فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها
حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة
فلم يضمن بسرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر
قيمتها وقت الجناية او الدية عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى
فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق
وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية
جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو
ضرب حاملا خطأ فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين
غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد
بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب
قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطأ
وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة
من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كان حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا
ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر
بخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطيها

ذمي ومسلم

ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط القود للاحتمال وعليه الدية بالجناية اقرع
بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان
ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون
ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته
وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو
تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة
مسائل الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء
فعلى العاقلة ويستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر ماية دينار
وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها
شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله تكون لبيت
المال الثالث في الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجناية ينقسم اقساما ثلثة الاول
ما يوكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه
حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله
نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو
اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف
والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر
شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يوكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والاسد
والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه
وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث

ما لا تقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي
وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب
الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر وفي كلب الغنم
كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحايط عشرون درهما ولا اعرف المستند
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها
شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش مسائل الاولى لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط
في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني
على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا
لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهرون بن حمزة وابي بصير والاقرب
اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روى عن امير المومنين
عليه السلام قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته
لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها
وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر في كفارة القتل تجب
كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر
بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب
بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله
عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما

في دار الحرب

في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية
وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على
التخلص وفيه تردد واذا اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من
العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب
فيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الخامسة في العاقلة والنظر في تعيين المحل و
كيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط
كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على
احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل
فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة
ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه في العقل بين من
يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة ابن كهيل عن
امير المومنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط
والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل
المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره
عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا
لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو
قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل

المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل
ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروى غير ان في الرواية ضعفا وتضمن
العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة
كدية المرأة ودية الذمى اما الارش فقد قال في المبسوط يستأدى في سنة واحدة عند
انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشاء
من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال فلو كان دون الثلثين حل
الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقى عند انسلاخ الثانى ولو كان اكثر من الدية
كقطع يدين وقلع عينين وكان للاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث
الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفى هذا كله الاشكال
الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة
للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمى او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا
او جرحا طل ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمى فى ماله ان كانت خطأ دون عاقلته
ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه تؤدى اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك
جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط
بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما كيفية
التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجانى وفى كمية التقسيط
قولان احدهما على الغنى عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على
المتفق والاخر تقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع

